

نَدَاءُ الرِّيَانِ

فِي
فَقْهِ الصَّوْمِ
وَفِضْلِ رَمَضَانَ

تألِيف

الدُّكْتُور / سَيِّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْعَفَانِي

الْجَزْءُ الثَّانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصوم وفضل رمضان

في

نداء الرئيـان

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

الطبعة الثالثة

١٤١٩ - ١٩٩٨ م

الباب الرابع عشر

فقه الصوم و رمضان

الصيام لغة :

الصيام لغة : الإمساك : يقال : صيام النهار إذا وقف سير الشمس قال تعالى - إخباراً عن مريم - : ﴿إِنِّي نذرتُ لِرَبِّنِي صوماً﴾ أي صمتنا ؛ لأنَّه إمساك عن الكلام ، وقال النابغة الذبياني :

خييل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجام

يعني بالصائمة : المسكة عن الصهيل .

وقال صاحب الحكم : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام .

وقال الراغب : الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن النسير : صائم .

الصيام شرعاً :

«إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرطه مخصوصة» .

أو «إمساك المكلف بالبيئة عن تناول المطعم والمشرب والاستئماء والاستسقاء من الفجر إلى المغرب»^(١) .

وقال ابن قدامة : «هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس» .

الصوم الواجب :

ثلاثة أقسام :

الأول : الواجب للزمان وهو صوم شهر رمضان .

والثاني : صوم الكفارات «وهو الوجب لعنة» .

والثالث : صوم النذور «وهو الواجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه» .

(١) «فتح الباري» (٤ / ١٢٣) .

صوم رمضان :

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنّة والإجماع وهو رابع أركان الإسلام الخمسة .
فأما الكتاب فقوله تعالى : « كتب عليكم الصيام » .

وأما السنّة فقوله عليه السلام : « بني الإسلام على خمس » وذكر الصوم منها ، وقوله للأعرابي الذي سأله عن الواجب : « وصوم شهر رمضان » فقال : هل على غيرها : قال : « لا إلا أن تطوع » .

وأما الإجماع فلم ينقل إلينا عن أحد من المسلمين القول بعدم وجوبه .
وأما من يجب عليه فهو : المسلم البالغ العاقل الصحيح الحاضر ؟ لقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

شهر رمضان :

قال ابن حجر (٤ / ١٢٤) : « قد ذكر أبو الحير الطالقاني في كتابه « حظائر القدس » لرمضان ستين اسماءً » .

قال ابن الجوزي في « التبصرة » (٢ / ٧١ - ٧٢) : « إنما سمي الشهر شهرًا شهرته في دخوله وخروجه ، قاله النحاس . وأما أسماء الشهور فذكر أبو منصور الأزهري عن المفضل قال : « كانت العرب في الجاهلية تقول لرمضان ناتق ، ولشوال وَاعِل ، وللمحرم مُؤْتَمِر ، ولصفر نَاجِر ، ولربيع الأول خُوَان ، ولربيع الآخر بُصَان ، ولجمادى الأولى رُبَيْثٌ ، ولجمادى الآخر حَنِين ، ولرجب الأَصْمَ ، ولشعبان عاذل . قال : وكانت قبيلة عاد تسمى هذه الأشهر بهذا فلما نقلت العرب أسماء هذه الأشهر سموها بما وقعت فيه من الزمان .

قال ثعلب : سمي رمضان ؛ لأن الإبل تَمْض في من الحر ، وسمي شَوَّال ؛ لأن الألبان كانت تَشُول فيه أي : تذهب وتقل ، وسمي ذو القعدة ؛ لأنهم كانوا يقعدون فيه ، وذو الحجة ؛ لأنهم كانوا يحجون فيه ، والمحروم ؛ لحرم القتال فيه ، وصفر ؛ لأنهم كانوا يطلبون القَطْر فيه ، يقال صَفَر السَّعَاد بـ حلا ، وربيع لأنهم كانوا يربعون فيهما ، وجمادى ؛ لأن الماء يجمد فيهما ورجب من التعظيم يقال : رَجَبَه يرجّبه إذا عظمته . وقال

شمر : ومنه سمي رجب ، وشعبان لأنهم يتفرقون ويتشعنوا .. فيه » .

قال ابن حجر (٤ / ١٣٦) : « اختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل : لأنه تمض فيه أشد الحر ، وبأي : تحرق لأن الرمضاء شدة الحر ، وقيل : وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً والله أعلم » .

هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كله واسعاً ؟ قال النبي ﷺ « من

صام رمضان » :

قال ابن حجر (٤ / ١٣٥ - ١٣٦) : « أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معاشر نجح بن عبد الله عن سعيد المقربي عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تقولوا رمضان ؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان » آخر جه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معاشر . قال البيهقي : وقد احتاج البخاري لجواز ذلك بعده أحاديث .

وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال : « باب الرخصة في أن يقال شهر رمضان : رمضان ، وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال تعالى ﴿ شهر رمضان ﴾ مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواية ، وكأن هذا هو السر في عدم حزم المصنف بالحكم ، ونقل عن أصحاب مالك الكراهة ، وعن ابن البارقياني منهم وكثير من الشافعية : إن كان هناك قرينة تصرفة إلى الشهر فلا يكره ، والجمهور على الجواز » .

فرض الصوم على أحوال

فرض رمضان في شعبان^(١) في السنة الثانية من الهجرة قبل بدر ولكن للصوم بعد نزول ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتفون ﴾ ثلاثة رتب :

(الرتبة الأولى) إيجابه بوصف التخيير : (من شاء صام ومن شاء فطر وأطعم) .

فرخص الله لمطيق الصيام والرابعين في الفطر أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكنيناً .

(١) لليلتين خلتا منه .

عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد عليه السلام : « نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيتا ترك الصوم من يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها فأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم » .^(١)

* وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قرأ فدية طعام مسكين قال : هي منسوخة نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكون [البقرة: ١٨٥] ». رواه البخاري .

وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : « لما نزلت ف علي الذين يطقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر فأفتر واقتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » رواه البخاري .

(الربة الثانية) تختص : لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالربة الثالثة .

* عن البراء - رضي الله عنه - قال : « كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى ، وأن قيس بن حزيمة الأنباري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعنديك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك . فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبن لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود الآية ، رواه البخاري .

(الربة الثالثة) وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيمة .

● فرع :

صام رسول الله رمضان تسع سنين ، لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي في شهر ربيع الأول في سنة إحدى عشرة من الهجرة .

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة المجزم ووصله أبو نعيم في « المستخرج » ، ومن طريقه البيهقي .

على من يجب الصيام ؟

يجب صوم رمضان في الحال على كل مسلم بالغ عاقل طاهر صحيح مقيم وفي

ذلك مسائل :

(١) وجوب الصوم على المسافر والخائض متى تحقق أيضاً لكن يؤخره ثم يقضيه .

(٢) الكافر الأصلي : الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم على المذهب الصحيح بمعنى أنهم يزدادون في عقوبتهم في الآخرة ومع هذا فلا يطالب الكافر الأصلي بفعل الصوم في حال كفره بلا خلاف ، ولو صام في كفره لم يصح بلا خلاف سواء أسلم بعد ذلك أم لا ، وإذا أسلم لا يجب عليه القضاء . وهو قول الشافعي وأحمد وقناة والشعبي ومالك والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

(٣) المرتد : لا يطالب بفعل الصوم في حال رده ، ويأثم بترك الصوم في حال رده وهو واجب عليه ، وإذا أسلم لزمه قضاوه . وقال أبو حنيفة : لا يلزم منه قضاء مدة الودا إذا أسلم .

(٤) إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبله من شهره بلا خلاف ، فاما اليوم الذي أسلم فيه ، استحب له إمساك بقية النهار لحرمة الوقت عند الشافعي ولا يقضيه ، وعند أحمد يلزم إمساكه ويقضيه ، وبه قال ابن الماجشون وإسحاق . وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر لا قضاء عليه .

(٥) الصبيان : هل يشرع صومهم أم لا ؟

قال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧) : «الجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي أنهم يؤمرون به للتترى عليه إذا أطاقوه ، وحده أصحابه بالسبعين والعشر كالصلة ، وحده إسحاق باشتباه عشرة سنة ، وأحمد في رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تبعاً لا يضعف فيهن حُمِّل على الصوم . والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان .

وقد تلطف البخاري في التعقيب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضته الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحزيره ووفر الصحابة في زمانه «أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول : للمنحرفين ، والفهم ، [فلما رفع إليه عشر] فقال عمر : على وجهك ، ويلك ، وصبياننا صيام ، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ثم سيره إلى الشام» .

وأغرب ابن الماحشون من المالكية فقال : إذا أطاق الصيام الصوم ألزموه . فإن أفترروا غير عذر فعلهم القضاء .

وفي حديث الربيع بنت معوذ قالت : «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفترأ فليتم بقية صومه ، ومن أصبح صائماً فليصم . قالت : فكنا نصومه ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار» .

وعند مسلم «أعطيناهم اللعبة ثلثاً لهم حتى يتموا صومهم» .

ولقد أغرب القرطبي فقال : لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك ، ويعود أن يكون أمر بتعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة .

ويرد عليه حديث رزينة أن النبي ﷺ «كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضاعه فاطمة فيتفل في أفواهم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل» .

«فهكذا تربية الرسول ﷺ ، وكذلك ربي الصحابة الكرام أبناءهم ، فخرجت أجيال مسلمة تنشر الخير في ربوع الأرض ، وعاشت بالإسلام وللإسلام ، أما أن نترك أبناءنا وبناتنا يقضون أوقاتهم في الطرقات وفي منابت السوء ، ينشاؤن على الفاسد من الأخلاق والذميم من الأفعال ، فيشتدد عودهم على ذلك وتتشحن قلوبهم بغير الإسلام ثم نريدهم بعد بلوغهم سن الرشد مسلمين يعملون بالإسلام ويدعون إليه فإنهم لا يستجيبون لنا ولا يلقون بالأَحاديثنا وهل يجني من الشوك العنبر»^(١) .

(١) من كلام للشيخ عمر الأشقر بتصريف . كتاب «الصوم في ضوء الكتاب والسنة» (ص ٢٣) .

وينشأ ناشيء الفتى منا على ما كان عوده أبوه
ويرحم الله من قال :

إنما أولادنا أكبادنا تمشي على الأرض

إن هبت الريح على أحدهم امتنع عيني عن الغمض

فأين أنت من قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ﴾ الآية ، قال ابن عباس : أدبوهم وعلموهم فيتذكر الغلام والجارية بالصوم ويضربان على تركه إذا أطاقا الصيام ليتمنا عليه . ولا يجب عليهما الصوم حتى يبلغ الصبي ، وحتى تخيب حجارة وهذا قول أكثر أهل العلم .

(٦) وإذا نوى الصبي الصوم من الليل بلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن يتم صومه ولا قضاء عليه . وإن بلغ الصبي وهو مفتر استحب له إمساك بقية اليوم ولا يجب عليه القضاء .

(٧) المجنون لا يلزمته الصوم بالإجماع للحديث والإجماع ، وإذا أفاق لا يلزمته قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثُر ، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثناءه . وهو قول الجمهور خلافاً للشوري . ويستحب للمجنون إذا أفاق ، في أثناء يوم رمضان إمساك بقية النهار لحرمة الشهر ولا يجب عليه القضاء عند الشافعي . وقال مالك وأحمد يلزمته القضاء ومن نوى الصوم ليلاً ثم جن جميع النهار لم يصح صومه وإن أفاق في جزء من النهار صح صومه .

(٨) المغمى عليه لا يلزمته الصوم في حال الإغماء لا خلاف ويلزمته القضاء ، ومن نوى الصوم ليلاً ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه ، وإن أفاق المغمى عليه في أول النهار أو جزء منه صح صومه .

(٩) الحائض والنفسياء :

لا يصح صوم الحائض والنفسياء ولا يجب عليهم ويرحم عليهم ويجب قضاوتها .
وهذا كله مجمع عليه ، ولو أمسكت بنية الصوم أثمت .

عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
فذلك نقصان دينها» رواه البخاري .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نُؤمِّر بقضاء الصوم ولا نُؤمِّر بقضاء الصلاة » رواه مسلم .

قال أبو الزناد : « إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي ، فما يجد المسلمين بدأ من اتباعها . من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة » .

* إذا طهرت الحائض في أثناء الصيام يُستحب لها إمساك بيته ولا يلزمها ، وقطع به الجمهور .

* وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء ، إنما هو بأمر مجدد ، وليس هو واجباً عليها في حال الحيض والنفاس ، وبه قطع الجمهور .

* مما يفرق فيه بين الصوم والصلاحة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة .

* المستحاشية في نزف الدم أشد من الحائض ويباح لها الصوم .

(١٠) الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ويلحقه به مشقة شديدة ، والمريض الذي لا يُرجى برؤه لا صوم عليهم ونقل ابن المنذر الإجماع فيه^(١) لقول الله عز وجل : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » [الحج : ٧٨] ، وتلزمهمما الفدية .

روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكتيناً » .

وُرُوي أن أنساً - رضي الله عنه - ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم .

والفذية : مَدْ من طعام عن كل يوم سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرها من أقوات البلد عند الشافعي . وقال أَحْمَدُ : من حنطة أو مَدَانَ من تمر أو شعير ، وقال أبو حنيفة : صاع من تمر ، أو نصف صاع حنطة . وقال مَكْحُولٌ وربيعة ومالك وأبو ثور وأبيه المنذر : لا فدية .

(١) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للشيخ والعجوز العاجزين الفطر .

ولا يجوز تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم ، ويجوز قبل الفجر في رمضان .

* ولو نذر الشيخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يُرجى برؤه فلا ينعقد على الصحيح لأنَّه عاجز .

* والشيخ والمريض المأيوس من برئه إذا كان معسراً هل تلزمه الفدية إذا أيسَر؟ على الأصح أنها لا تلزمه لأنَّه عاجز حال التكليف بالفدية وليس في مقابلة جنائية كالكافارة تبقى في ذمته إلى اليسار لأنها في مقابلة جنائيته .

* قال ابن مفلح في « الفروع » (٢٨ / ٣) : « قال الآجري : من صنعته شاقة فإن خاف تلفاً أفتر وقضى ، وإن لم يضره تركها أثم ، وإنْ فلَ ، قال : هذا قول الفقهاء رحمهم الله ». .

* وإن خاف بالصوم ذهاب ماله جاز .

* قال النووي في « المجموع » (٦ / ٢٦٢) : « من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر ، وإن كان صحيحاً مقيماً لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] ويلزمه القضاء كالمريض .

* قال ابن مفلح في « الفروع » (٢٩ / ٣) : « ومن به شبق يخاف أن تنشق مثانته جامع قضى ولا يكفر قال الأصحاب : هذا إن لم تندفع شهوته بدونه ، وإنْ لم يجز ». .

أركان الصوم

ثلاثة : (١) الزمان . (٢) الإمساك عن المفطرات . (٣) النية ^(١) .

الركن الأول : الزمان

ينقسم إلى قسمين : ١ - زمن الوجوب وهو شهر رمضان .

٢ - زمن الإمساك وهو أيام رمضان دون لياليه .

(١) أصح الأقوال أنها شرط وليس بركن .

وفي كل الزمانين مسائل اختلف فيها العلماء .

أولها : تحديد طرفيهما .

الثاني : معرفة العلامة التي يميز بها كل شخص حد هذا الزمان الواجب صومه دون غيره .

أما طرفاه :

فقد اتفق العلماء على أن النهر الشرعي يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثة ، قال عليهما السلام : « الشهرين تكون تسعه وعشرين ، ويكون ثلاثة ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » (١) .

إحصاء عدة شعبان :

ينبغي على الأمة الإسلامية أن تحصي عدة شعبان استعداداً لرمضان لأن الشهر يكون تسعه وعشرين ، ويكون ثلاثة يوماً .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله عليهما السلام يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيه رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثة يوماً ثم صام » (٢) .

وقال عليهما السلام : « أحصوا هلال شعبان لرمضان » (٣) .

وقال عليهما السلام : « أحصوا هلال شعبان لرمضان ، ولا تخلطوا برمضان ، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم ، وصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » .

(١) صحيح : رواه النسائي وأحمد عن أبي هريرة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٧٤٤) .

(٢) صحيح على شرط مسلم : رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي ، وفيه نظر فإن ابن صالح وابن أبي قيس لم يحتاج بما البخاري فهو على شرط مسلم قاله الألباني في « إرواء الغليل » (٤ / ٨) .

(٣) صحيح : رواه الترمذى والحاكم وصححه عن أبي هريرة . قال ابنها ، بـ (١ / ١٩٣) « رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عمرو فإنه لم يخرجه الشیخان » وصححه السیوطی ، وحسنه الألبانی في « صحيح الجامع » رقم (١٩٨) .

ثلاثين يوما ، فإنها ليست تغنى عليكم العدة »^(١) .

قال المناوي في «فيض القدير» : أحصوا : عدوا وأضيظوا والإحصاء أبلغ من العد في الضبط لما فيه من إعمال الجهد في العد . والمراد أحصوا هلاله حتى تكملوا العدة إن غم عليكم أو تراووا هلال شعبان وأحصوه ليترتب عليه رمضان بالاستكمال أو الرؤية .

قال ابن قدامة في «المغني» (٤ / ٣٢٥) : « يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان وتحتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ، ويسلموا من الاختلاف فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً » .

رؤية الهلال هي المعتبرة فقط دون الحساب :

عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال عليه السلام : « إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثين » رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر (٤ / ١٥١ - ١٥٢) : « قيل للعرب : أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة . قال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَاتِ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النذر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الخرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله في الحديث : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . قال الباقي : وإن جماع السلف الصالح محججة عليهم . وقال ابن بزير : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضيق إذ لا يعرفها إلا القليل » .

(١) صحيح : رواه الدارقطني ، والبيهقي في سنته عن أبي هريرة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٩٩) .

قال ابن بطال : « في الحديث رفع لمرااعة النجوم بقوانيين التعديل ، وإنما المعمول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكليف . ولا شك أن في مرااعة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكليف . »

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموارؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثة » ^(١) .

* وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » ^(٢) .

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ﷺ : « إذا جاء رمضان فصوموا ثلاثة إلأن تروا الهلال قبل ذلك » ^(٣) .

وقال ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » ^(٤) .

وقال ﷺ : « جعل الله الأهلة مواعيit للناس ، فصوموا رؤيته ، وأفطروا رؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة يوماً » ^(٥) .

قال ابن حجر (٤ / ١٤٦) : « للعلماء فيه تأويلان ، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث ، قالوا : معناه فاقدروه بحساب المنازل . قاله أبو العباس بن سريح من الشافعية ، ومطرف بن عبد الله من التابعين ، وابن قتيبة من المحدثين . »

قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة هو من يعرج عليه في مثل هذا .

قال : ونقل ابن خويز منداد عن الشافعى مسألة ابن سريح والمعروف عن الشافعى ما عليه الجمهور .

(١) رواه الشیخان والنسائی وغيرهم عن عدة من الصحابة .

(٢) أخرجه الشیخان ومالك وغيرهم .

(٣) صححه الألبانی في « السلسلة الصحيحة » رقم (١٣٠٨) . رواه الطبرانی في الكبير وأحمد والطحاوی وصححه الألبانی أيضاً في « صحيح الجامع » .

(٤) رواه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة وابن حبان عن عمر .

(٥) صحيح : رواه البیهقی في سننه ، وأحمد ، والطبرانی في الكبير ، والدبلی وابن عساکر عن طلق بن علي ، وصححه الألبانی في « صحيح الجامع » (٣٠٩٣) .

ونقل ابنُ العربي عن ابن سريج أن قوله «فأقدروا له» خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم ، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة . قال ابن العربي : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن التبلاء .

وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، قال : فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه . ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه ، وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبي الطيب ، وأما أبو إسحاق في «المذهب» فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل :

أحدها : المجاز ولا يجزيء عن الفرض .

ثانيةها : يجوز ويجزء .

ثالثها : يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم .

رابعها : يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم .

خامسها : يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً .

وقال ابن الصباغ : أما بالحساب فلا يلزم بلا خلاف بين أصحابنا . قلت : ونقل ابن المنذر قبل الإجماع على ذلك ، فقال في الإشراف : صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراحته ، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فمن فرق بينهم كان محظوظاً بالإجماع قبله » .

* قال النووي في «روضة الطالبين» (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨) : لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ، ولا على غيره .

قال الروياني : وكذا من عرف منازل القمر ، لا يلزم الصوم به على الأصح .

وأما الجواز فقال في «التهذيب» : لا يجوز تقليد المنجم في حساب ، لا في الصوم ولا في الفطر .

* قال ابن حجر في «تلخيص الخبر» (١٨٧ / ٢ - ١٨٨) : قال ابن دقيق العيد : «إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون ، فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بیوم أو يومین ، وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن الله به ، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى ، لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، قلت : لكن يتوقف قبول ذلك على صدق الخبر به ، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد ، والحال أنه لم يشاهد ، فلا اعتبار بقوله إذا ، والله أعلم » .

* وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥ / ١٥) : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه يزيد والله أعلم : من علم منكم بدخول الشهر علم يقين فليصمه ، والعلم اليقين : الرؤية الصحيحة الفاشية الظاهرة أو إكمال العدد .

وقال فيه (١٥ / ١٥) أيضاً : «قد كان بعض كبار التابعين فيما ذكر محمد بن سيرين ذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب قال ابن سيرين : كان أفضل له لو لم يفعل » .

وقال في «التمهيد» (١٤ / ٣٥٠ - ٣٥٢) : «ذهب بعض فقهاء البصرىين إلى أن معنى قوله عليه السلام : «فاقتروا الله» : ارتقاء منازل القمر وهو علم كانت العرب تعرف منه قريباً من علم العجم . ثم قال : وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتزاوج والاضطراب ما لا يليق أن يتعلق به أولوا الألباب ، وهو مذهب تركه العلماء قدماً وحديثاً للأحاديث الثابتة عن النبي عليه السلام «صوموا الرؤية ، وأنظروا الرؤية ..» ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمنا باعتبار المنازل في ذلك ، وإنما هو شيء روى عن مطرف بن الشخير ، وليس بصحيح عنه ، والله أعلم ، ولو صحيحاً ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ، ومخالفة الحجة له ، وقول ابن قتيبة قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له ، وليس هذا من شأن ابن قتيبة ، ولا هو من يرجح عليه في هذا الباب ، وقد حكى عن الشافعى أنه قال : من كان مذهبه

الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلية وغتم عليه ، جاز له أن يعتقد الصيام وبيته ويجزئه ، وال الصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه ، أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا ببرؤية أو شهادة عادلة.

وقال ابن عمر في « الاستذكار » (١٠ / ١٩) : « الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا ببرؤية فاشية ». .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ١٣١ - ١٣٢) : « إني رأيت الناس في شهر صومهم ، وفي غيره أيضاً : منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أو لا يرى . وينبئ على ذلك إما في باطنه وإما في ظاهره حتى بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب : إنه يرى أو لا يرى فيكون من كذب بالحق لما جاءه ». .

ويقول (ص ١٣٣ - ١٣٤) : إنما نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة . وقد أجمع المسلمون عليه . ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث ، إلا أن بعض المتأخرین من المتفقهة الحادثین بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحساب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإنما . وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومحظياً بالحساب فهو شاذ ، مسيوب بالإجماع على خلافه ، فاما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم .

وقد يقارب من هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدواً يعمل عليه ، وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية . وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام . وقد برأ الله منها جعفر وغيره .

ويقول أيضاً (ص ١٦٤) : قوله ﷺ : « إنا أمّة لا نكتب ولا نحسب » فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم ، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة فيكون قد فعل ما ليس من دينها ، والخروج عنها محرم منهـي عنه ، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهـيـا عنهـما .

ويقول أيضاً (ص ١٧٤) : « ظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال ، من وجوه : من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبین منه وأظهر وهو الهلال ، ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط ، ومن جهة أن فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة ، فإن ذلك شغل عن المصالح . فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب ، وأيضاً فإنه جعل هذا وصفاً للأمة وصفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها . »

ويقول أيضاً (ص ٢٠٧) : « المعتمد على الحساب في الهلال ، كما أنه ضال في الشريعة ، مبتدع في الدين ، فهو مخطيء في العقل وعلم الحساب ، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حساني بل خطئها كثير وقد جرب وهم يختلفون كثيراً : هل يرى ؟ أم لا يرى ؟ وسبب ذلك : أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب ، فأخطأوا طريق الصواب ». »

وفي « الجموع » (٦ / ٢٨٩) : قال الدارمي : لا يصوم بقول منجم .

الشهادة على رؤية الهلال :

عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فقام وأمر الناس بصيامه »^(١) .

وقال ﷺ : « صوموارؤيته وأفطروارؤيته، وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملواثلين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا »^(٢) ، وعند أحمد « فإن شهد شاهدان مسلمان » ، وقال الدارقطني « ذوا عدل ». »

(١) صحيح : رواه أبو دواد والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وصححه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٩٠٨) . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا . وأقره ابن حجر في « التلخيص » .

(٢) رواه أحمد والنسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، والحديث صححه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٩٠٩) .

* قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥) : «أجمع العلماء على أنه لا يقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجال عدلان ، وانختلفوا في هلال رمضان :

* فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حبي وعبيد الله بن الحسن وابن علية : لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال إلا شاهداً عدلان .

* وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان : شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة - غيماً أو غباراً - ، وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة العامة .

ولا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين يقبل مثليهما في الحقوق .

هكذا حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة في كتابه الكبير في الخلاف في اشتراط العدالة ولم يذكر المرأة ، وذكر عنه في اختصاره في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم أو امرأة مسلمة . لم يشترط العدالة ، وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق .

وأختلف قول الشافعي في هذه المسألة ، فبحكي المزني عنه أنه قال : إذا شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر الذي جاء فيه والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان ، قال : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين .

وفي البوطي : ولا يصوم رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حُرّيَّن مسلمين عدلين ، وقال أحمد بن حنبل : من رأى هلال رمضان وحده صام ، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله ، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ، ولا يفطر إذا رأه وحده » .

قال الترمذ في «روضة الطالبين» (٢ / ٣٤٥) : «وكذا إن شهد عدل على الأظهر المنصوص في أكثر كتبه » .

وقال في «المجموع» (٦ / ٢٨٣) : قال في القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح وبه قطع المصنف ، فهل يقبل من العبد والمرأة ؟ فيه وجهان : لا يقبل وهو الصحيح ؛ لأن طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات . ونص عليه في «الأم» .

وأما الكافر والفاشق والمغفل فلا يقبل قولهم بلا خلاف .

* وفي « الفروع » لابن مقلح - حنبلي - يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد نص عليه وحکاه الترمذی عن أكثر العلماء الحدیثی این عباس وابن عمر ، ولأنه خبر دینی ، وهو أحوط ولا تهمة فيه ، بخلاف آخر الشهر .

وتقبل المرأة والعبد ولا يختص بحاكم فلزم الصوم من سمعه من عدل .

وجزم في « المستوعب » : لا يقبل صبي ، وفي « الكافي » يقبل العبد .

* وفي « روضة الطالبين » - شافعی - (٣٤٥ / ٢ - ٣٤٦) : في الصبي المميز الموثق به طریقان : والمذهب الذي قطع به الأکثرون : القطع بأنه لا تقبل .

وقال ابن حجر في « الفتح » (١٤٧ / ٤) : « فلا تصوموا حتى تروه . المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين .

ووافق الحنفیة على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غیم وغيره ، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم .

قال أبو عمر بن عبد البر في « التمهید » (١٤ / ٣٥٥) : لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم ؛ لأنه متبع بنفسه لا بغيره ، وعلى هذا أكثر العلماء ، لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يستغل به ، ومن رأى هلال شوال وحده ، أفطر عند الشافعی ، والحسن بن حی .

وروي عن مالک أنه لا يفطر للتهمة ، ومثله قول الليث وأحمد : لا يفطر من رأه وحده ، واستحب الشافعی أن يخفى فطره .

وقال مالک : من رأى هلال رمضان وحده فأفطر فعلیه الكفارۃ مع القضاة ، وقال أبو حنیفة : لا کفارۃ عليه .

وكان الشعیی والنخعی يقولان : لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس ، وقال الحسن : يفعل ما يفعل إمامهم .

* وعند ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١١٤ - ١١٥) : «يصوم مع الناس ، ويغسل مع الناس وهذا أظهر الأقوال» .

* وفي «الفروع» لابن مفلح (٣ / ١٧) : « وإن صاموا ثمانية وعشرين ، ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً فقط نقله ابن حببل واحتج بقول علي - رضي الله عنه - ولبعد الغلط بيومين » .

وإن صمنا بشاهدين ثلاثين يوماً فلم نر الهلال بعد الثلاثين نفترط على الصحيح من قول الشافعي وإن صمنا بشاهد عدل فلم نر الهلال بعد الثلاثين نفترط ، نص عليه في «الأم» .

في الرؤية بالحس : اتفقوا على أن من رأى شهر رمضان وجب عليه الصوم إلا ما روي عن عطاء أنه قال : لا يصح إلا بشهادة غيره .

وأختلفوا إذا رأى شوالاً وحده هل يغسل أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا يغسل ، وقال الشافعي : يغسل ، وبه قال أبو ثور لقوله عليه السلام : «صوموارؤيتكم وأفطروارؤيتكم» والجمهور إنما فرقوا بين الصوم والغسل سداً للذرعية لأن الصوم تغسل على النفوس لا يتهم أحد عليه ، وأما الغسل فالعادة أنه تتوق إليه النفوس الضعيفة ولو ترك لهم المجال لادعى كل ضعيف النفس رؤيته وينتهك حرمة رمضان ، وأن الصوم عبادة ، والغسل فضيلة ولا يسوى بينهما ^(١) .

قال النووي في «المجموع» (٦ / ٢٩٥) : «ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا تغسل شهادة النساء في هلال رمضان ، وحكاه ابن المنذر عن الليث واختاره ابن الماجشون المالكي ، ولم يحك عن أحد قبولها» .

مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم :

عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلّ على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال نيلة الجمعة ثم قدمت

(١) «إرشاد المسترشد» (ص ٣١٠) لمحمد ولی بن المنذر الأنصاري .

المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه . فقلت : أو لا تكتفي برأوية معاوية وصيامه فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ رواه مسلم والترمذى وأبو داود .

* بوب النووي في شرح صحيح مسلم «باب بيان أن لكل بلد رؤيتها وأنهم إذا رأوا الهلال يبلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم» وقال (١٤١ / ٣) : فيه حديث كريب عن ابن عباس ، وهو ظاهر الدلالة للترجمة ، وال الصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس ، بل تختص من قرب على مسافة لا تقصّر فيها الصلاة . وقال بعض أصحابنا : تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض ، فعلى هذا نقول : إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب ؛ لأنه شهادة فلا ثبت بواحد ، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد .

* قال ابن حجر : اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها : لأهل كل بلد رؤيتها ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية .

ثانيةها : مقابله إذا رأى بيته لزم أهل البلاد كلها .

قال النووي في «المجموع» : عن الليث والشافعى وأحمد يلزم الجميع ، قال : ولا أعلم إلا قول المدى والковي يعني مالكا وأبا حنيفة (٦ / ٢٨٢) .

قال ابن حجر : - وهو المشهور عند المالكية - ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس .

قال القرطبي : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادةاثنين لزمهم الصوم .

وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم الشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن ثبتت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع .

وقال بعض الشافعية : إن تقارب البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهاً : لا يجب عند الأكثر ، وبه قال النووي .

واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحکاه البغوي عن الشافعي .

وفي ضبط البعد أوجه : أحدهما : اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في « الروضة » و « شرح المذهب ». ثانية : مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في « الصغير » والنوعي في « شرح مسلم » ١ . ه بتصرف .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٤ / ٣٥٨) : « إلى القول الأول أذهب ؛ لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة ، وهو قول صاحب كثير لا مخالف له من الصحابة ، وقول جماعة من فقهاء التابعين ، ومع هذا ، إن النظر يدل عليه عندي ؛ لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدتهم ، ولو كلفوا ذلك لضيق عليهم . أرأيت لورؤي بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعواماً بغير ما كان بالأندلس ثم ثبت ذلك وبزمان عند أهل الأندلس أو عند بعضهم ، أو عند رجل واحد منهم ، أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية وأفطر برؤية أو بكمال ثلاثين يوماً كما أمر ، ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به فقد قضى الله عنه ، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب .

قال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ١٠٥ ، ١٠٧) : « فالصواب في هذا والله أعلم ما دلّ عليه قوله « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » ، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثاء من شعبان أنه رأه بمكان من الأمكانة قريب أو بعيد وجوب الصوم . وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة فعليهم إمساك ما بقي سواء كان من إقليم أو إقليمين .

وقال ابن تيمية (٢٥ / ١٠٤) : الذين قالوا لا تكون رؤية لجميعها ، أكثر أصحاب

الشافعي منهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع : كالحجاز مع الشام ، وال العراق مع خراسان ، وكلاهما ضعيف ، فإن مسافة النصر لا تعلق لها بالهلال .

وأيضاً فإن هلال الحج ما زال المسلمين يتمسّكُون فيه برأية الحجاج القادمين ، وإن كان فوق مسافة القصر .

وأيضاً إذا اعتبرناها كمسافة القصر ، أو الأقاليم ، فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وأخر بيته وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين .

ثم يقول «والاعتبار ببلوغ الرؤية في وقت يفيد . الأشبه أنه إن رؤى بمكان قريب وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لرؤى في بلدتهم ، ولم يبلغهم ، وأما إذا رؤى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم » .

وقال (ص ١٠٧) «فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله «صوم الرؤية» فمن بلغه أنه رؤى ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلًا ، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر في أن طرف المعمورة لا يبلغ الخبر فيما إلا بعد شهر فلا فائدة فيه ، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر فإنها محل الاعتبار .

ويقول ابن تيمية في (ص ١٠٨) : وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره أصحابنا ، إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر .

والحججة فيه أنها نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين ، بعد بعض ، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر ، فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكان همهمهم توفر على البحث عن رؤيته فيسائر بلدان الإسلام ، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ، ولكن القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ، ومثل هذا لو كان لنقل ، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له ، وحديث ابن عباس يدل على هذا فتلخيص : أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك ، والنصوص وأثار السلف تدل على ذلك .

ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقوله مخالف للعقل والشرع .

* ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء ، وهو مما لا يقضي كالعيد المفعون والمسنون ^{غير المأثر}

له ، وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر .

* وأما إذا بلغه في أثناء المدة : فهل يؤثر في وجوب القضاء؟ وفي بناء الفطر عليه ،

والقضاء يظهر لي أنه لا يجب وفي بناء الفطر عليه نظر . فهذا متوسط في المسألة .

* والقول بشمول كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة

يقول فيه الألباني : «أخذ بعموم الحديث الصحيح ، وبخاصة أنه مذهب الجمهور ، وقد

اختاره كثير من العلماء الحفظين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (المجلد ٢٥)

- والشوكياني في «نيل الأوطار» وصدق حسن خان في «الروضۃ الندية» (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥

) وغيره ، فهو الحق الذي لا يصح سواه ، ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمور

ذكرها الشوكاني - رحمة الله - ، ولعل الأقوى أن يقال : إن حديث ابن عباس ورد فيما

صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله يوم ، ففي

هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين ، أو يروا هلالهم .

وبذلك يزول الإشكال ، ويبيّن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيره على

عمومه ؛ يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلًا

كما قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥ / ١٠٧) وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو

معلوم ، ولكنه يتطلب شيئاً من اهتمام الدول حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تبارك

وتعالى . وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك ، فإني أرى على شعب كل دولة أن

يصوم مع دولته ، ولا ينقسم على نفسه ، فيصوم بعضهم معها ، وبعضهم مع غيرها ،

تقدمت في صيامها أو تأخرت ، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد ،

كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين والله المستعان »^(١) .

إذا رأى القمر نهاراً

اختلافوا إذا رأى القمر نهاراً :

(١) « تمام السنة في التعليق على فقه السنة » (ص ٣٩٨) الطبعة الثالثة - المكتبة الإسلامية .

* فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لليلة المقبلة وهو روایة عن أحمّد .
 * وقال أحمّد وأبُو يوسف والثوري وابن حبيب المالكي : إذا رأه قبل الزوال فهو
 للماضية ، وإذا رأه بعده فهو للمقبلة .

وبسبب الخلاف :

أولاً : أنه ما ورد عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك .

والثاني : أنه ورد أثران في ذلك عن عمر ، أحدهما عام والآخر خاص ، فأما العام فما رواه أبو واikel شقيق بن سلمة قال : «أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجالاً أنهم رأيوا بالأمس» رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح وبه أخذ الجمهور .

وأما الخاص فهو ما رواه الثوري عنه أنه بلغ عمر أن قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب إليهم يلومهم وقال : «إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا» . وبه أخذ من فرق بين الرؤية في أول النهار وفي آخره والله أعلم .

قال ابن حجر في قوله ﷺ : «لا تصوموا حتى تروا الهلال» (٤ / ١٤٥) : «ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبلاً ، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعد وخالف الشيعة الإمامية فأوجبوا مطلقاً ، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال» .

فرع :

قال النووي في «المجموع» (٦ / ٢٩٢) : «لو كانت ليلة الثلاثاء من شعبان ولم ير الناس الهلال ، فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام فقال له : الليلة أول رمضان لم يصبح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ، ذكره القاضي حسين في الفتوى وأخرون من أصحابنا . ونقل القاضي عياض الإمام على ، لأن شرط الراوي والخبر الشاهد أن يكون متيقظاً حال التحمل ، وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا تيقظ فيه ، ولا ضبط ،

فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الرواية ، لا للشك في الرؤية ، فقد صبح عن النبي ﷺ أنه قال : « من رأني في المنام فقد رأني حقاً ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي » والله تعالى أعلم » .

صيام الأسير والمطمور

قد لا يستطيع الأسير المسلم الذي وقع في أيدي الكفار معرفة شهر الصيام فما حكم صيامه إذا صام ؟

- * إن صام بغير تحرى فصومه غير صحيح ، لأن مطالب بأن يبذل جهده ، ويتحرى كما هو الحال فيمن اشتبهت عليه القبلة .
- * فإن تحرى وصام فله الحالات :

الحالة الأولى :

أن لا يتضح للأسير الأمر ، أوافق بصيامه رمضان أو خالف ؟ فهذه تجزئه لأنه بذل وسعه ، والله يقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

الحالة الثانية :

أن يوافق صومه صوم رمضان ، وهذه لها ثلاثة أوجه :

الأول : أن يصومه بنية التطوع فإن صومه عن رمضان لا يصح عند الأئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة يصح ، لأنه يصح الصوم من رمضان بمطلق النية وبنية التطوع .

الثاني : أن يصومه بنية غير جازمة . وصحح العلماء صوم الأسير في مثل هذه الحال لأنه معدور ، ومن نص على هذا النووي ، وقال : إنه مذهب كافة العلماء ، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن بن صالح ، واحتج النووي على ذلك بدللين :

إجماع العلماء على صحة الصوم من الأسير في هذه الحال ، والقياس على الاجتهاد في القبلة لمن وافقها ، والشك إنما يضر إذا لم يعتمد باجتهاد^(١) .

(١) « المجموع » (٣١٥ / ٦).

الثالث : أن يصومه بنية جازمة ، وهذا صحيح لا إشكال فيه .

الحالة الثالثة :

ألا يُوافق صومه صوم رمضان :

وهذه لها وجهان :

الأول : أن يصوم قبل دخول الشهر ، فهذا لا يصح بإجماع المذاهب ، لأنَّه أدى الواجب قبل وجوبه وقبل وجوب سببه^(١) .

الثاني : «أن يصوم بعد دخول الوقت : فلا خلاف بينهم في صحة هذا الصوم قضاء ، إلا أنه إذا صام شهر شوال فعليه أن يقضى يوماً واحداً ، هو يوم العيد إن وافقت عدّة شوال عدة رمضان ويومن إن كان أقلّ ، وإن وافق شهر ذي الحجة قضى أربعة أيام : يوم النحر وأيام التشريق»^(٢) .

● فرع :

«إذا صام الأسيءُ ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لرممه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتاً للصوم»^(٣) .

● فرع :

لو شرع في الصوم بالاجتهاد فأفطر بالجماع في بعض الأيام ، فإن تحقّق أنه صادف رمضان لرممه الكفار ، لأنَّه وطيء في نهار رمضان الثابت بتنوع دلالة ، فأشبّه من وطيء بعد حكم القاضي بالشهر بقول عدل واحد ، وإن صادف شهرًا غيره فلا كفاره ؛ لأنَّ الكفارة لحرمة رمضان ولم يصادف رمضان ومن ذكر المسألة المتولى^(٤) .

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٨٦).

(٢) «مقاصد المكلفين» للشيخ عمر الأشقر (ص ٢٣٤ - ٢٣٥) طبع دار النفائس - مكتبة الفلاح.

(٣) «المجموع» (٦/٢٩٨).

(٤) «المجموع» (٦/٢٩٩).

● فرع :

إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار ، بل استمرت عليه الظلمة دائمًا فهذه مسألة مهمة قلّ من ذكرها .

والأصح أنه يلزم التحرى والصوم ولا قضاء عليه ، هذا إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ ، فإن تبين له أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف والله أعلم »^(١) .

زمن الإمساك

أجمع المسلمون على أن آخر زمن الإمساك هو غروب الشمس وغيابها لقوله تعالى : « ثم أتقو الصيام إلى الليل » [البقرة : ١٨٧] .

قال عليه السلام : « إذا أقبل الليل من ه هنا ، وأدبر النهار من ه هنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »^(٢) .

ولفظ مسلم : « إذا غابت الشمس من ه هنا وجاء الليل من ه هنا فقد أفطر الصائم » ، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال رسول الله عليه السلام : « إذا رأيتم الليل قد أقبل من ه هنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بيده قبل المشرق » رواه البخاري .

قال الحافظ في « الفتح » (٤ / ٢٣٢) : « إنما ذكر الإقبال والإدار معًا لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب » .

وقال : « لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً ، بل متى تتحقق غروب الشمس حل الفطر » ، « وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس »^(٣) . وعند سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة « دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب » .

قال ابن حجر : « ووجه الدلالة منه أن أبو سعيد لما تتحقق غروب الشمس لم يطلب

(١) « المجموع » (٦ / ٣٠٠) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة .

مزيداً على ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم » .

واختلفوا في أول زمن الإمساك :

* قال الجمهور : هو طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق والمراد الطلوع الذي يظهر لنا لا الذي في نفس الأمر .

ولا يتعلق بالفجر الكاذب الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين .

والصوم بطلوع الفجر الصادق « الثاني » وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد وجمahir العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . قال ابن المنذر وله قال عمر بن الخطاب وأبن عباس وعلماء الأمصار قال عليهما السلام : « الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ^(١) فلا يحل الصلاة ، ولا يحرم الطعام ، وأما الفجر الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام » ^(٢) .

* وقال عليهما السلام : « كلوا واسربوا ولا يهدنكم ^(٣) الساطع المصعد ، فكلوا واسربوا حتى يعرض لكم الأحمر » ^(٤) .

* وقال عليهما السلام : « ليس الفجر بالأبيض المستطيل في الأفق ، ولكنه الأحمر المعرض » ^(٥) .

* وقال عليهما السلام : « الفجر فجران : فجر يحرم فيه الطعام ، وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام » ^(٦) .

* وقال عليهما السلام : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا واسربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ^(٧) .

(١) الذئب .

(٢) صحيح : رواه الحاكم في « المستدرك » والبيهقي في سنته عن جابر ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٢٧٨) .

(٣) يهدنكم : أى يغرنكم .

(٤) حسن : رواه أبو داود والترمذى عن طلق ، والطحاوى وأبن خزيمة والدارقطنى وحسنه الألبانى في « صحيح الجامع » رقم (٤٥٠٦) .

(٥) صحيح : رواه أحمد عن طلق بن علي ، وصححه الألبانى في « صحيح الجامع » رقم (٥٣٧٨) .

(٦) صحيح : رواه الحاكم والبيهقي في سنته عن ابن عباس ، وصححه الألبانى في « صحيح الجامع » رقم (٤٢٧٩) .

(٧) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي عن ابن عمر ، ورواه البخاري والنمسائى عن عائشة .

* وقال عليهما السلام : « إن بلاً يؤذن بليل ، ليوقظ نائمكم ، وليرجع قائمكم »^(١) .

* وقال عليهما السلام : « لا يغرنكم في سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل حتى

يستطير »^(٢) .

* وقال عليهما السلام : « لا يعنن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا ، حتى يقول هكذا ، يعرض في أفق السماء »^(٣) .

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : « لما نزلت ﴿حتى يتبعن لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي ، فبدوت على رسول الله عليهما السلام فذكرت له ذلك فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار »^(٤) ، وفي رواية « إن وسادك إذن لعریض طويل ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار »^(٥) .

* وقال سهيل بن سعد : « أنزلت ﴿ وكلوا وشربوا حتى يتبعن لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود﴾ ولم ينزل ﴿من الفجر﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الحيط الأبيض والحيط الأسود ، ولم ينزل يأكل حتى يتبعن له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ﴿من الفجر﴾ فللموا أنه إنما يعني الليل والنهار » رواه البخاري .

* وذهب حذيفة وابن مسعود إلى أنه طلوع الفجر الأحمر كالشفق الأحمر .

* والجمهور القائلون بأنه الفجر الأبيض المستطيل في الحد المحرم للشرب والأكل والجماع اختلفوا أيضاً :

* فقال الجمهور : هو طلوع الفجر نفسه .

* وذهب جماعة من الصحابة إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر .

روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ، ثم قال : الآن حين يتبعن الحيط الأبيض من الحيط الأسود .

(١) رواه النسائي عن ابن مسعود ، ورواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن سمرة .

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن ابن مسعود .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري .

قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل إلى أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت .

قال إسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعرض حتى يتبيّن بياض النهار من سواد الليل .

قال إسحاق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أدرى عليه قضاء ولا كفارة .

فمعنى قولهم هو : تبيّن طلوعه عند النظر إليه ، وهو مروي عن عروة ومجاحد والحسن وإسحاق قالوا : إن أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع فبان له أنه طلع فلا قضاء عليه ، وكذلك إذا ظن غياب الشمس ووجدها لم تغرب فلا قضاء عليه .

وبسبب الخلاف :

الاحتمال الموجود في قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ منَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ هل المراد به الإمساك بالتبين نفسه أو بالمتبيّن وهو الفجر ؟

واستدلّ الجمهور بما رواه البخاري عن فاطمة عن أسماء قالت : أفترنا في زمن رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام بن عروة راوي الحديث عن فاطمة : أمروا بالقضاء ؟ قال : بد من قضاء .

* والقائلون بعدم القضاء حملوا التبيّن على تبيّن الفجر إذا نظر إليه الناظر ولو بعد طلوعه بزمن .

مسائل :

(١) «لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ، ثم تبيّن أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق » قاله ابن حجر (٤ / ٢٣٦) .

(٢) من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فذهب ابن عباس وعطاء وهو مروي عن أبي بكر وابن عمر والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والمشهور عن مالك إلى أنه لا قضاء عليه .

وروى عن مالك القول بوجوب القضاء عليه .

والراجح الأول : لظاهر الآية ول الحديث أذان ابن أم مكتوم .

روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : «أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ». قال ابن المنذر : وإلى هذا صار أكثر العلماء .

«ذكر ابن المنذر في «الإشراف» بباب أبي إدريس أباحة الأكل للشاك في الفجر، فحكاه عن أبي بكر الصديق، وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور واختاره ولم ينقل المتع إلا عن مالك » (١) .

فقال بتحريه مالك وأوجب القضاء على من أكل شاكاً .

(٢) إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فعليه القضاء وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وسعيد بن جبير ومجاحد والزهرى والثوري ، هكذا حكاه ابن المنذر عنهم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور .

وقال إسحاق بن راهوية وداود وعطاء وعروة والحسن ومجاحد : صومه صحيح ولا قضاء .

(٤) فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر .

قال الشافعى وأبو حنيفة : لا يفطر ولا قضاء ولا كفاره .

روى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كان إذا نودي بالصلوة والرجل على أمراته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغسل وأتم صيامه » .

وقال مالك والمزنى وزفر وداود : يبطل صومه .

وعن أحمد رواية : أنه يفطر وعليه الكفارة . وفي رواية يصح صومه ولا قضاء ولا كفاره .

(١) «المجموع» ٦ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٥) إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صبح صومه ، وكذا لو انقطع دم الحائض والنساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسل ، صبح صومهما بلا خلاف وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومن قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي ذر وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وجماهير التابعين والثوري وأحمد ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور خلافاً لقول سالم ابن عبد الله وأبي هريرة والحسن والنخعي والأوزاعي .

وحجة الجمهور أن رسول الله ﷺ « كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » ^(١) .

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهمما قالت : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم » رواه البخاري ومسلم . وفي روایات لها في الصحيح « من جماع غير احتلام » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم » رواه البخاري ومسلم .

وعنها : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتنه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله .. تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ قال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » رواه مسلم .

قال ابن المنذر عن حديث أبي هريرة : « من أصبح جنباً فلا صوم له » رواه الشيبان : أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ .

(٦) إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلقيه ، فإن لفظه صبح صومه ، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه بلا خلاف ودليله قوله ﷺ : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » رواه البخاري .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك عن عائشة وأم سلمة .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^(١)، وفي رواية «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر». فيكون «إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده» خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة ، قال البيهقي : وعلى هذا تتفق الأحاديث : وقال البيهقي : هذا محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر.

الركن الثاني : وهو الإمساك

أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب والجماع على الصائم ، ومن نقل الإجماع ابن المنذر .

قال تعالى : ﴿فَالآن باشروا هنَّ وابتغوا مَا كتب اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَيْضَنَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِذَا أَنْجَلَ اللَّهُ الْفَجْرَ﴾ .

* واختلفوا من ذلك في مسائل :

(أ) منها ما هو مسكت عنده .

(ب) منها ما هو منطوق به (الحجامة والقيء) .

المسكت عنه :

فهو ما يرد الجوف من غير المغذيات ، وما يرده من المغذيات من غير طريق الطعام والشراب كالحقنة ، وما يرد داخل الأعضاء دون الجوف كالدماغ مثلاً فإن ما يدخل من الأذنين يصل إليه ولا يصل إلى الجوف .

* فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى إفطار كل ما وصل إلى الجوف سواء وصله من طريق الغذاء أم لا ، وكذلك كل ما وصل إلى الدماغ للتداوي للجائفة والمأمومة وما يدخل الأذنين .

(١) صحيح : رواه أحمد والحاكم وأبو داود عن أبي هريرة ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦١٣) .

* وذهب مالك إلى أن المفتر كل ما وصل للخلق من أي منفذ كان مغذ أو غير مغذ ، وما لم يصل إليه ليس بمفتر كالتداوي للجائحة والمؤومة وخالف عنه في الحقيقة فمرة رُوي عنه أنها تفطر ؛ لأنها تصل إلى الجوف مباشرة ومرة قال : لا ؛ لأنها لا تصل إلى الخلق . ونفصل :

(١) إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو حشيشاً أو ناراً أو حديداً أو خيطاً أو غير ذلك أفتر .

وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجمahir العلماء من السلف والخلف وخلاف ذلك عن أبي طلحة والحسن بن صالح وبعض أصحاب مالك .

(٢) إذا بقي في خلل أسنانه طعام فينبغي أن يخلله في الليل وينقي فمه ، فإن أصبح صائماً وفي خلل أسنانه شيء فابتلعيه عمداً أفتر عند الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة : لا يفطر .

(٣) إذا جرى ريقه ولم يقدر على دفعه ومجه لا يفطر ، ويفطر إذا قدر فلم يفعل وابتلعيه . وفيها تفصيل :

ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان على العادة لأنه يعسر الاحتراز منه . وإنما يفطر بثلاثة شروط :

الأول : أن يتمحض الريق فلو اخالط بغيره وتغير لونه أفتر بابتلاعه .

الثاني : أن يبتلعيه من معدته ، فلو خرج من فيه ثم رد بسانه أو غير لسانه وابتلعيه أفتر .

الثالث : أن يبتلعيه على العادة فلو جمعه قصدأ ثم ابتلعيه فيها وجهان أصحهما : لا يفطر .

ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعيه لم يفطر بلا خلاف .

(٤) غبار الطريق وما يشق الاحتراز منه لا يفطر .

(٥) لو ابتلع شيئاً يسيرأ كحبة السمسم أفتر عند جمهور العلماء .

(٦) اتفق العلماء على أنه إذا أبتلع ريق غيره فأطر .

(٧) الحسنة الشرجية : مفطرة عند الشافعي وحکاه ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق . وقال الحسن بن صالح داود وشيخ الإسلام ابن تيمية : لا . قال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٣٣ - ٢٣٤) : « وأما الكحل والحقنة وما يقتصر في إحليله ، ومداواة المأومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر الجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالقطير ، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالقطير ويفطر بما سوى ذلك . والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد بها الصوم لكان هذا مما يجب على الرسول عليه السلام بيانه ، ولو ذكر لعلمه الصحابة وبلغوه للأمة . »

(٨) السعوط : إذا وصل إلى الدماغ يفطر عند الشافعي وحکاه ابن المنذر عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وإسحاق وأبي ثور ، وقال داود لا يفطر .

(٩) الطعام الباقي بين أسنانه إذا أبتلעه : « قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده ، قال : فإن قدر على رده فابتلعه عمداً ، قال أبو حنيفة : لا يفطر ، وقال سائر العلماء : يفطر وبه أقول » ^(١) .

مذاهب العلماء في الاكتحال :

قال النووي : « جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به ، سواء وجد طعمه في سلقه أم لا .

وحکاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والتخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور .

وحکاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابيين ، وبه قال داود .

(١) المجموع (٦ / ٣٤٧).

- * وقال سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى : يبطل صومه .
- * وقال قتادة : يجوز بالأشد ويكره بالصبر .

* وقال مالك وأحمد : يكره ، وإن وصل إلى الحلق أفتر ^(١) .

فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية :

سئل عن أفتر في رمضان ؟

فأجاب : إن أفتر في رمضان مستحللاً لذلك ، وهو عالم بتحريمه استحللاً له ، وجب قتله . وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام ، وأخذ منه حد الزنا ، وإن كان جاهلاً عرف بذلك ، وأخذ منه حد الزنا ، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام والله أعلم ^(٢) .

من أكل أو شرب ناسيماً :

* قال رسول الله ﷺ : « من أكل أو شرب ناسيماً فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله » ^(٣) .

وقال ﷺ : « من أفتر في رمضان ناسيماً فلا قضاء عليه ولا كفارة » ^(٤) .

قال رسول الله ﷺ : « إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاها » ^(٥) .

و عند البخاري : « من أكل ناسيماً وهو صائم فإنما أطعمه الله وسقاها » .

مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسيماً :

مذهب الشافعية : لا يفطر بشيء ناسيماً الصوم ^(٦) ، وبه قال الحسن البصري ومجاحد

(١) « المجموع » (٦ / ٣٨٧ - ٣٨٨).

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٦٥).

(٣) صحيح .

(٤) رواه الدارقطني ، وقال النووي : إسناده صحيح أو حسن .

(٥) رواه البخاري ومسلم واللطف للبخاري .

(٦) سواء كان الصوم صوم تطوع لم فريضة وهو الأصح والراجح .

وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور ودادود وابن المنذر وغيرهم .

* وقال عطاء والأوزاعي والليث : يجب قضاوته في الجماع ناسياً دون الأكل .

* وقال ربيعة ومالك يفسد صوم الناسى في جميع ذلك ، وعليه القضاء دون الكفارة .

* وقال أحمد : يجب بالجماع ناسياً القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل ^(١) .

* مسألة : إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه : فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفي عليه كون هذا مفطرًا لم يفطر ، وإن كان مخالطًا للمسلمين بحيث لا يخفي عليه تحريمه أنظر .

* مسألة : المكره على الأكل وغيره لا يبطل صومه عند الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يبطل .

وعند الشافعية : إذا فعل به غيره بأن أجبر على الطعام قهره ، أو ربطت المرأة وجومعت ، أو جومنت نائمة فلا فطر في كل ذلك . وكذا لو استدخلت ذكره نائماً أفترطت هي دونه ^(٢) .

وأما ما يُفطر من غير المأكول والمشروب :

(١) فقد اتفقا على أن من قبل فأمنى أفترط إلا ما رُوي عن ابن حزم من الخلاف .

(٢) واختلفوا إذا أمنى ، فذهب مالك وأحمد إلى أنه مفطر وعليه القضاء وذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أنه مفطر ولا قضاء عليه .

«سئل شيخ الإسلام ابن تيمية : عما إذا قبل زوجته ، أو ضمها ، فأمنى هل يفسد صومه ؟ أم لا ؟ فأجاب يفسد الصوم بذلك ، عند أكثر العلماء» ^(٣) .

(١) «المجموع» (٦ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٢) «المجموع» (٦ / ٣٥٣ - ٣٥٥) .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٦٥) .

«القبلة للصائم» :

اختلقو في جواز القبلة للصائم :

- * فحرّمها الشافعی وأبو حنیفة على من تحرك شهوته .
- * وحرّمها مالک مطلقاً .
- * وعن أَحْمَد روايتان مثل المذهبين .
- * ومن كرهها مطلقاً قال : لأنها مدعاة إلى الجماع .
- * ومن أجازها مطلقاً تمسك بما روی من حديث عائشة وأُم سلمة - المتفق عليه - أن رسول الله ﷺ : «كان يُقتل وهو صائم» .

مذاهب العلماء في القبلة للصائم :

قال النووي في «المجموع» (٦ / ٣٩٧ - ٣٩٨) : «مذهبنا كراحتها - أي كراهة تحريمية - لمن حرّكت شهوته ولا تكره لغيره والأولى تركها ، فإن قيل من تحرك شهوته ولم ينزل لم يبطل صومه .

قال ابن المنذر : رخص في القبلة عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق ، قال : وكان سعد بن أبي وقاص لا يرى بال المباشرة للصائم بأساً .

وكان ابن عمر ينهى عن ذلك .

وقال ابن مسعود : يقضى يوماً مكانه .

وكره مالک القبلة للشباب والشيخ في رمضان .

وأباحتها طائفة للشيخ دون الشاب من قاله ابن عباس .

هذا نقل ابن المنذر ومذهب أبي حنیفة كمذهبنا .

وحکى الخطابي عن سعيد بن المسيب أن من قبل في رمضان قضى يوماً مكانه قال :

وسائل الفقهاء : القبلة لا تفطر إلا أن يكون معها إنزال ، فإن أنزل معها أفتر ولزمه القضاء دون الكفاره »^(١) .

القيء للصائم

* قال عليهما السلام : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم »^(٢) .

* وقال عليهما السلام : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض »^(٣) .

وعن أبي هريرة : إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج .

وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج .

* قال النووي (٦ / ٣٤٤ - ٣٤٥) :

مذاهب العلماء في القيء :

« مذهبنا أن من تقايأ عمداً أفتر ولا كفاره عليه إن كان في رمضان .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمداً أفتر .

* قال علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : لا كفاره عليه وإنما عليه القضاء .

* قال عطاء وأبي ثور : عليه القضاء والكفاره . قال : وبالأول أقول . قال : وأتنا من ذرعه القيء فقال علي وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : لا يبطل صومه . قال : وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول » .

(١) « إرشاد المسترشد » (ص ٣١٠) لمحمد ولوي بن المنذر الأنصاري .

(٢) حسن : رواه أبو داود عن رجل وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٧٤٢) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ، وصححه الألبانى في « صحيح الجامع » رقم (٦٢٤٣) ، « الإرواء » (٩٣٠) ، « حقيقة الصيام » (١٣ - ١٤) . وقال ابن حجر في « الفتنة »

(٤) : قال البخارى لم يصح عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف جداً ، وقال أبو داود سمعت أحمد يقول : ليس من ذاشيء . رواه أصحاب السنن والحاكم وقال الترمذى غريب لا نعرفه وسألت محمداً عنه فقال : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم .

قال ابن حجر (٤ / ٢٠٦) : « أما القيء فذهب الجمود إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء ، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك . وعطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضى ويكتفى ، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن » .

الحجامة للصائم

عن ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج .

* قال رسول الله ﷺ : « أفتر الحاجم والمحجوم » (١) .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » (٢) .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « احتجم النبي ﷺ وهو صائم » (٣) .

* سُئل أنس بن مالك رضي الله عنه : أكتمم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » (٤) . وزاد [على عهد النبي ﷺ] .

وكان ابن عمر يحتاجم وهو صائم ، ثم تركه فكان يتحجم بالليل .

وعن أم علقمة : كنا نتحجم عند عائشة فلا تنهى :

* عن أبي سعيد الخدري قال : « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة » (٥) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان وهو متواتر (روايه ١٨ صحابي) .

(٢) رواه البخاري . وقال الحافظ ابن حجر (٤ / ١٥) : « والحديث صحيح لا مرية » . فلا يلتفت إلى قول ابن القيم أنه لا يصح .

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذى وابن أبي شيبة والطحاوى والبيهقي .

(٤) رواه البخاري .

(٥) صحيح : أخرجه الطبراني والدارقطني وصححه ابن حزم ، والألباني في « إرواء الغليل » رقم (٩٣١ ج ٤ / ٧٤) ، وأخرجه أيضاً النسائي في « الكبرى » وابن خزيمة . وقال الدارقطني : إسناده كلهم ثقات .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٥٥) :

وقال ابن حزم : صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» ، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٠٦) :

«أما الحجامة فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقاً ، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور بفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء ، وشدّ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان . ونقل الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودى من المالكية » .

مذاهب العلماء في حجامة الصائم :

قال النووي في «المجموع» (٦ / ٣٨٩ - ٣٩٣) : «مذهبنا أنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والشوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم » .

قال صاحب الحاوي : وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء .

* وقال جماعة من العلماء الحجامة تفطر ، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة والحاكم .

* قال الخطابي : قال أحمد وإسحاق : يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة ، وقال عطاء : يلزم المختجم في رمضان القضاء والكفارة .

واحتج هؤلاء بحديث ثوبان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أفطر الحاجم

والمحجوم » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة وإنسان أبي داود على شرط مسلم .

* وعن شداد بن أوس : أتى رسول الله ﷺ على رجل بالبقيع وهو يتحجج وهوأخذ بيدي ليثمان عشرة خلت من رمضان فقال : « أفتر الحاجم والمحجوم » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة . وعن رافع بن خدبيع عن النبي ﷺ قال : « أفتر الحاجم والمحجوم » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وهذا الحديث صحيحه لغيف من العلماء ، فحدث أبى موسى عند الحاكم قال عنه ابن المدينى : صحيح ، وحدث ثوبان قال عنه ابن حنبل : أصح ما روی في الباب . وعن علي بن المدينى : لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خدبيع .

قال الحاكم : فقد حكم أحمد لأحد الحديثين بالصحة ، وعلى الآخر بالصحة ، وحكم إسحاق بن راهويه لحديث شداد بن أوس بالصحة وقال : هذا إسناد تقوم به الحجة . قال إسحاق : وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول .

قال الحاكم : رضي الله عن إسحاق فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة وقال به .

وصحح الدارمي : حديث شداد وثوبان : قال : وبه أقول . قال : وسمعت أحمد بن حنبل يقول : صح عندي حديث ثوبان وشداد .

واحتاج الجمهور بحدث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه البخاري .

* وحدث ابن أبي ليلى قال : « حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه » .

رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم . واحتاج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفطر .

* وعن أنس قال : « أول ما كرحت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال : « أفتر هذان » ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة

للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطني وقال : رواته كلهم ثقات ، قال : ولا أعلم له علة .

قال البيهقي : وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم - ، واستدل الأصحاب بالقياس على الفصد والرعاف .

وقد رد العلماء على حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بأرجوحة :
 (أحدها) ما ذكره الشافعي في «الأم» وتابعه عليه الخطابي والبيهقي أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره .

فحديث شداد بن أوس قال الشافعي : وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك ، وكان الفتح سنة ثمان بلاشك ، فحدث ابن عباس بعد حديث شداد بستين زيادة ، قال : فحدثت ابن عباس ناسخ .

قال البيهقي : ويدل على النسخ أيضاً قوله في حديث أنس «ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة» ، قال : وحدث أبي سعيد الخدري السابق أيضاً فيه لفظ الترخيص ، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي .

(الجواب الثاني) أجاب به الشافعي أيضاً أن حديث ابن عباس أصح ، ويعضده أيضاً القياس فوجب تقادمه .

* قال ابن خزيمة : ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» فقام بعض من خالفنا في هذه المسألة وقال : لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «احتجم وهو محرم صائم» ولا حجة له في هذا ، لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً بيته ، والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها ، فلا يلزم من حجاته أنها لا تفطر فالاحتجم وصار مفطراً ، وذلك جائز . هذا كلام ابن خزيمة حكاه الخطابي في «معالم السنن» ثم قال : وهذا تأويل باطل ، لأنه قال : احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة ، ولو بطل صومه بها قال : أفطر بالحجامة كما يقال : أفطر الصائم بأكل الخبز ، ولا يقال : أكله وهو

صائم قلت : ولأن الساقي إلى الفهم من قول ابن عباس « اجتمع وهو صائم » الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ، ويريد به باقي الأحاديث المذكورة والله أعلم » انتهى من « المجموع » (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٤) .

الجماع في نهار رمضان

قال تعالى : ﴿ أَحِلُّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فِتَابٌ عَلَيْكُمْ وَعْفًا عَنْكُمْ فَإِنَّ بَاشِرُوهُنَّ وَابْغُوْهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُّقْرِبُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعِلْمِهِ يَتَقَوَّنُ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « بينما نحن جلوس عند النبي عليه السلام إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هل كنت : قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله عليه السلام : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي عليه السلام ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي عليه السلام يعرق ^(١) فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتها - يربد الحَرَّتين - أهْلُ بَيْتِ أَهْلِ بَيْتِي . فضحك النبي عليه السلام حتى بدت أنفابه ثم قال : أطعمه أهلك ^(٢) .

* عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال إنه احترق قال : مالك ؟ قال : أصبحت أهلي في رمضان . فأتى النبي عليه السلام بمكتل يدعى العرق ، فقال : أين المحرق ؟ قال : أنا . قال : تصدق بهذا ^(٣) .

قال النووي (٦ / ٣٤٨ - ٣٥٠) : « أجمعوا الأمة على تحريم الجماع في القبل

(١) العرق : هو المكتل الضخم وهو الزيل وسمى عرقا لأنه يضر عرقه عرقه ، والعرقة الضفيرة من الخوص .

(٢) رواه البخاري واللفظ له ومسلم وأحمد ومالك والنمساني والدارقطني وأبي حزيمة وأبي عوانة والطحاوي والزار .

(٣) رواه البخاري واللفظ له ورواه مسلم مطولاً .

والدبر على الصائم ، وعلى أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة ، وأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل ، وسواء أُنْزَلَ أم لا ، فيبطل صومه في الحالين بالإجماع لعموم الآية والأحاديث والحصول المنافي » .

وفي مسائل :

(١) من أفسد صوماً واجباً بجماع فعليه القضاء سواء كان في رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء . قال العبدري : ويإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال : إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه ، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاه .

(٢) أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج عامداً أُنْزَلَ أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير : لا كفارة عليه .

(٣) الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال : فقال أحمد في رواية عنه ومالك وعطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق : عليه الكفارة .

والثانية لا كفارة عليه : وهي رواية عن أحمد وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة .

(٤) لا فرق بين كون الفرج قبلأً أو دبراً من ذكر أو أثني ، وبه قال أحمد والشافعي ، وقال أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه : لا كفارة في الوطء في الدبر .

(٥) الوطء في فرج البهيمة - قبلها أو دبرها - موجب للكفارة في أصح الروايتين عند أحمد والشافعي .

(٦) ويفسد صوم المرأة بالجماع . فهل تلزمها الكفارة ؟ على قولين :

* تلزمها : وهو اختيار أبي بكر وقول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر وإحدى الروايتين عن أحمد والشافعي ورجحه في « الفتح » ابن حجر .

* والقول الآخر : لا تلزمها ، وهو قول للشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد و هو قول الحسن .

(٧) إن تساحت امرأتان فلم ينزلَا ، فلا شيء عليهما ؟ وإن أُنْزَلْتَا فسد صومهما

وأصح الوجهين عند الخاتمة : لا كفارة عليهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

(٨) وإذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة . وبه قال أحمد ومالك والليث وابن الماجشون وأسحاق ، وقال أصحاب الرأي : لا كفارة عليهم ، وللبشافعي قولان .

(٩) ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع ، فعليه عند أحمد القضاء والكفارة ، وقال أصحاب الشافعية : لا كفارة عليه .

(١٠) إذا استمنى بيده - وهو : استخراج المنى - أفتطر .

(١١) إذا نظر إلى امرأة وتلذذ فأنزل لم يفتر عن الشافعية وسفيان الثوري وأبو الشعثاء وأبي حنيفة وأبو يوسف وابن المنذر .

* وعند الحسن : عليه القضاء والكفارة . وعن مالك روايتان :
إحداهما : كالحسن .

والثانية : إن تابع النظر فعليه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء .

(١٢) لو قبل امرأة وتلذذ فأمدى ، قال مالك وأحمد : يفتر ، وعند الشافعية : لا يفتر ، وبه قال الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبو ثور قال ابن المنذر : وبه أقول .

(١٣) مذاهب العلماء فيما كرر جماع زوجته في يوم من رمضان :

* عليه كفارة واحدة بالجماع الأول ، سواء كفر عن الأول أم لا ، وهو قول الشافعية
ومالك وأبي حنيفة لأنه لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف الجماع الأول .

* وعن أحمد : إن كان الوطء الثاني قبل تكفيه عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه
وطء محرم فأشبه الأول .

(١٤) مذاهب العلماء فيما وطء في يومين أو أيام من رمضان :

* عند الشافعية ومالك وأحمد في أصح الروايتين عنده : يجب لكل يوم كفارة سواء
كفر عن الأول أم لا .

* وعند أبي حنيفة : إن وطيء في الثاني قبل تكفيه عن الأول كفته كفارة واحدة ،

وإن كفر عن الأول فعن رواياته ، قال : ولو جامع في رمضانين ففي رواية عنه أنه كرمضان واحد ، وفي رواية تذكر الكفارة .

(١٥) فيمن رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته :

فلو صام وجامع في ذلك اليوم فعليه الكفارة وهو مذهب عامة العلماء .

وقال عطاء والحسن وأبي سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه : لا يلزم الصوم .

وقال أبو حنيفة : يلزم الصوم ، ولكن إن جامع فلا كفارة .

ومن رأى هلال شوال وحده يلزم الفطر وقال به أكثر العلماء .

وقال مالك والليث وأحمد : لا يجوز له الأكل فيه .

(١٦) إن كان الزوج مجنبوناً فوطتها وهي صائمة مختارة فعلى قول من يقول على كل واحد كفارة وهو قول الجمهور لزتمتها الكفارة في مالها ، ولا يتحملها الزوج لأنها ليس أهلاً للتحمل ، كما لا تلزمها عن فعل نفسه .

* وإن قلنا تجب كفارة عنه وعنها فلا شيء عليه ولا عليها .

(١٧) قال النووي : « لو كان الزوج مسافراً صائماً وهي حاضرة صائمة فإن أفتر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه عن نفسه بلا خلاف ، وإن لم يقصد به الترخص فوجهان : أصحهما : لا كفارة عليه أيضاً ، لأنه لا يلزم الصوم فصار كفاصد الترخص . ولو قدم المسافر مفطراً فأخبرته أنها مفطرة وكانت صائمة فوطتها ، فإن قلنا الكفارة عنه فقط فلا شيء عليه ولا عليها ، وإن قلنا عنه وعنها وجبت الكفارة عليها في مالها لأنها غرته - هكذا قالوه - .

(١٨) الوطء بزنا أو شبهة أو نكاح فاسد سواء في إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وإمساك بقية النهار .

(١٩) إذا وطى الصائم في نهار رمضان وقال : جهلت تحريري ، فإن كان من يخفي عليه لقرب إسلامه ونحوه فلا كفارة وإنما وجبت .

(٢٠) مذاهب العلماء في المباشرة فيما دون الفرج - القُبْل والدُبْر - :

* إن لم ينزل فلا شيء عليه .

* وإن أنزل فعليه القضاء ولا كفارة عند الشافعي وأبي حنيفة وهو الراجح والأصح .

* وقال داود : كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمناء إلا إذا كرر النظر فأنزل فلا
قضاء ولا كفارة .

وقال مالك وأبو ثور والزهري والأوزاعي والشوري وإسحاق وعطاء والحسن
وابن المبارك : عليه القضاء والكفارة .

* وقال أحمد : يجب بالوطء فيما دون الفرج الكفارة .

(٢١) قال ابن تيمية في «حقيقة الصيام» (ص ٢٦ - ٢٧) : «المجامع الناسي فيه
ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، ويدرك ثلاط روايات عنه :

إحداها : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

والثانية : عليه القضاء بلا كفارة ، وهو قول مالك .

والثالثة : عليه الأمران ، وهو المشهور عن أحمد .

والأول أظهر ، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والشنة أن من فعل محظوراً مخططاً أو
ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك ، وحيثئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ومن لا
إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتकب لمانهي عنه ، وحيثئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل
ما نهي عنه ، ومثل هذا لا يبطل عبادته » .

مسائل :

(١) لرأي الصائم في رمضان مشرفاً على العرق ونحوه ولم يمكنه تخلisceه إلا
بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز ، بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء .

(٢) الإمساك تشبيهاً بالصائمين من خواص رمضان كالكافرة ، فلا إمساك على
متعدي بالفطر في نذر أو قضاء أو كفارة ، كما لا كفارة عليه .

- (٣) إذا نام جميع النهار وكان قد نوى من الليل صبح صومه .
- (٤) لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلاً عن الصوم في جميعه صبح صومه بالإجماع .
- (٥) لو نوى الصوم في الليل ثم شرب دواء فزال عقله نهاراً بسببه ، قال البغوي : إن قلنا لا يصح صوم المغمى عليه فهذا أولى ، وإنما فوجهان : أصحهما : لا يصح ، لأنه بفعله . قال المتولى : ولو شرب المسكر ليلةً وبقي سكره جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء في رمضان وإن صحا في بعضه .
- (٦) مذاهب العلماء فيما أفتر بغیر الجماع في نهار رمضان عدواناً :
- * إذا قضى يوماً كفاه عن الصوم : وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء .
 - * وحکى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه يلزمـه أن يصوم اثـنـي عـشـرـ يومـاً مـكـانـ كـلـ يـوـمـ ؛ لأنـ السـنـةـ اثـنـا عـشـرـ شـهـراًـ .
 - * وقال سعيد بن المسيب : يلزمـه صـومـ ثـلـاثـتـينـ يـوـمـاًـ .
 - * وقال النخعـيـ : يـلزمـه صـومـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ يـوـمـ - كـذـاـ حـكـاهـ اـبـنـ المـنـذـرـ - .
 - * وقال عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ وابـنـ مـسـعـودـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ : لاـ يـقـضـيـهـ صـومـ الدـهـرـ .
 - * والمشهور عن مالـكـ أنه يـوـجـبـ الـكـفـارـةـ عنـ فـطـرـ لـمـعـصـيـةـ قـالـهـ النـوـويـ .

الوكن الثالث : النية

وقت نية الصوم (١)

تقديم النية في الصوم

لم يختلف العلماء في جواز تقديم النية في الصوم كما اختلفوا في الوضوء والصلوة ، والسبب في ذلك أمران :

(١) بحث النية بأكمله اكتفيـناـ فـيهـ بـجـمـعـ الشـيـخـ عـمـرـ الأـشـقرـ .

- ١ - النصوص الصريحة الدالة على أن محل النية في الصوم هو الليل، وسيأتي بيانها.
- ٢ - أن اشتراط مقارنة النية لأول الصوم فيه مشقة بالغة، وخرج شديد والله يقول : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج : ٧٨] ، ووجه المشقة والخرج أن أول الصوم يأتي في وقت غفلة من الناس ، ولعسر مراقبة أول الصوم وهو الفجر ^(١) .

تأخير النية في الصوم

اختلف العلماء في جواز تأخير النية في بعض أنواع الصوم ، وسأحاول تحقيق مذاهب العلماء في ذلك ، والراجح منها .

١ - القضاء والكافرة :

لا يجوز تأخير نية صوم الكفار وقضاء رمضان ، ولا يصح صومهما إلا بنية من الليل عند كافة العلماء .

قال النووي : « ولا نعلم أحداً خالفاً في ذلك » ^(٢) .

٢ - صوم رمضان :

القائلون بجواز صومه بنية من النهار :

ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه إلى أن صوم رمضان يتأنى بنية من بعد غروب الشمس إلى منتصف النهار » ^(٣) .

وخالف زفر ^(٤) من الأحناف في المريض والمسافر إذا صام رمضان ، قال : لا بد لهما

(١) راجع في هذا الموضوع « الإحکام في آیات الأحكام » لابن العربي (٢ / ٤ ، ٥٦٤ / ٤ ، ١٩٠٨) ، « الأشیاء والنظائر » للسيوطی (ص ٢٤) ، « إرشاد الساري » (١ / ٥٤) ، « الحلی » لابن حزم (٦ / ١٦٢) ، « الذخیرة » (١ / ٢٤٣) .

(٢) « الجموع » (٦ / ٢٣٧) .

(٣) « فتح الکدير » لابن الهمام (٢ / ٤٨) ، « تحفة الفقهاء » (١ / ٥٣٤) ، « المغني » (٣ / ٩١) ، « الإفصاح » (١ / ١٥٧) ، « حاشیة ابن عابدین » (٢ / ٩٢) ، « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٥) .

(٤) هو: زفر بن الهذيل من قمي، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ، « شذرات الذهب » (١ / ٢٤٣) ، « العبر » (١ / ٢٩٩) .

من تبیت النية من اللیل؛ لأنَّه فی حقهما كالقضاء، لعدم تعینه علیهما، ولم یرتض الأحناف منه ذلك؛ لأنَّ صوم رمضان متعین بنفسه على الكل، غير أنَّه جاز لهمتأخره تخفیفاً للزخصة، فإذا صاما وترکا الترخيص التحقا بالمقیم الصحیح^(١).

وقد استدلَّ الأحناف بأدلة كثيرة نجملها فيما یأتي :

١ - احتجوا بحديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء : «أَنَّ من أَكَلَ فَلِيَتَمْ ، أو فليصم ، ومن لم يأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»^(٢).

ولا يتم لهم الاستدلال بالحديث إلا على القول بأنَّ صوم عاشوراء كان واجباً، وقد نازع في ذلك بعض مخالفيهم^(٣).
إذا حققنا أنَّ صوم عاشوراء كان واجباً فهل يتم للأحناف الاستدلال بالحديث على جواز صيام رمضان بنية من النهار؟

قال منازعوهם : لا؛ لأنَّ الحديث منسوخ، فلا یصُحُّ الاستدلال به. إلا أنَّ الأحناف قالوا : لا يلزم من کون الحديث منسوخاً أنَّ تنسخ كلَّ الأحكام التي تتعلق به، فالحديث دلَّ على شيئاً : أحدهما : وجوب صوم عاشوراء، والثاني : أنَّ الصوم الواجب في يوم بعينه یصُحُّ بنية من نهار، والمنسوخ الأول : ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني^(٤).

ومع ذلك فـإِنِّي أرى أنَّ الحديث لا تقوم به حجَّة، لأنَّ المتنازع فيه في صوم الفرض المقدور هل یجوز أن ینويه من النهار بلا عندر أمَّ الذي دلَّ عليه الحديث؟ فهو صحة صوم من لم یعلم وجوب الصوم عليه من اللیل، كالذی لم یبلغه أنَّ اليوم أول رمضان إلا بعد أن أصبح، وقد احتاج ابن حزم بالحديث على صحة صوم من لم یعلم وجوب الصوم إلا بعد طلوع الفجر كما سیأتي.

(١) «فتح القدیر» (٤٨ / ٢).

(٢) رواه البخاري «فتح الباري» (٤ / ١٤٠).

(٣) وهو الأقوى.

(٤) «حاشیة السندي على النسائي» (٤ / ١٩٣).

وقد أجاب النووي بجواب آخر حيث يقول: «وعلى فرض وجوبه فكان في ابتداء فرض عليهم من حين بلغهم ، ولم يخاطبوا بما قبله ، كأهل قباء في استقبال الكعبة ، فإنَّ استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة ، فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة ، وأجزاءتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ ، وإن كان الحكم باستقبال القبلة قد سبق في حق غيرهم قبل هذا»^(١).

٢ - استدل صاحب الهدایة من الأحناف بقوله عليه السلام بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال : «إلا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم»^(٢).

وقد اختلط على المؤلف حديث الأعرابي هذا بحديث سلمة بن الأكوع^(٣) في صوم عاشوراء ، إذ هذا اللفظ الذي ذكره صاحب الهدایة لم يذكر في حديث الأعرابي ، وحديث الأعرابي أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة^(٤) ، وابن حبان^(٥) ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، عن ابن عباس أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي صلوات الله عليه فقال : «إنِّي رأيت الهلال ، فقال : «أشهد أن لا إله إلا الله؟» قال : نعم . قال : «أشهد أنَّ محمداً رسول الله؟» قال : نعم . قال : «فأدَّن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً»^(٦).

فرؤية الأعرابي وإخباره للرسول صلوات الله عليه كانت ليلاً ، والأمر بصومه كان في الليل ، كما هو واضح من قوله : «أن يصوموا غداً» ، وقد استغرب ابن الهمام ما ذكره صاحب الهدایة^(٧).

(١) «المجموع» (٦ / ٣٣٧).

(٢) «الهدایة» (٢ / ٤٣).

(٣) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع صحابي ، كان شجاعاً راماً عداء ، يسبق الخيل ، من الذين بايعوا تحت الشجرة ، له في الصحيحين (٧٧) حدثاً ، توفي بالمدينة سنة ٤٧ هـ.

راجع : «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٥٠) ، «خلاصة تهذيب الكمال» (١ / ٤٠٤) ، «الكافش» (١ / ٣٨٥).

(٤) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، إمام نيسابور في عصره ، ولد وتوفي بنисابور (٢٢٣ - ٢١١ هـ) ، كان فقيهاً مجتهدًا عالماً بال الحديث ، تزيد مؤلفاته على (١٤٠) مولفًا.

(٥) هو محمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي ، مؤرخ محدث ، من مؤلفاته «المسندي الجامع الصحيح» المعروف بصحيح ابن حبان ، وفاته في سنة (٣٥٤ هـ).

راجع : «شذرات الذهب» (٦ / ٣) ، «طبقات الحفاظ» (ص ٣٧٤) ، «الأعلام» (٦ / ٣٠٦).

(٦) «تلخيص الحبير» (٢ / ١٨٧).

(٧) «فتح القيمة» (٢ / ٤٣).

٣ - واحتجوا بقوله تعالى : ﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسِنَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسِنَ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنْفَسَكُمْ قَاتِبٌ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنْ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧].

فقد أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصوم عنها بعد طلوع الفجر : متأخرًا عنه ؛ لأنَّ كلمة « ثمَّ » للتعليق مع التراخي ، فكان هذا أمراً بالصوم متراخيًا عن أول النهار ، والأمر بالصوم أمر بالنية ؛ إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية ، فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار ، ومن أتي به فقد أتى بالمؤمر به ، فيخرج عن العهدة ، وفيه دلالة على أنَّ الإمساك في أول النهار يقع صوماً وجدت فيه النية أو لم توجد ؛ لأنَّ إتمام الشيء يقتضي سابقية وجود بعض منه ، ولأنَّه صام في وقت متعين شرعاً لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه .

هكذا احتاج صاحب بدائع الصنائع بالأية الكريمة ^(١) .

ونحن نخالفه في عدّة أمور :

أولاً : نخالفه في أنَّ « الأمر بالصوم أمر بالنية » ، وتعليقه لذلك بأنَّه « لا صحة للصوم شرعاً بدون النية ». ذلك لأنَّ وجوب النية في الصوم غير مأمور من مجرد الأمر بالصوم ، بل من أدلة أخرى منفصلة ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهُ مُخَصِّصِينَ لَهُ الدِّين﴾ [البيعة : ٥]. قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » ^(٢) ، وبناء على ذلك فليس الأمر بالصوم أمراً بالنية .

ثانياً : إذا تقرير الأمر السابق بطل ما بناء عليه من أنَّ الشارع أمر بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار ، ولو كان قوله هذا حقاً لكان الأفضل أن نأتي بالنية بعد طلوع الفجر ، وهذا لم يقل به أحد ، حتى ولا الأحناف الذين يجزيون النية من النهار .

ثالثاً : أنَّ الرسول عليه السلام بين هذه الآية كما بين غيرها من الآيات بقوله : « لا صوم لم يبيت الصيام من الليل » ، فوجب أن نأخذ ببيانه .

(١) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٦).

(٢) صحيح .

رابعاً : ونخالقه في أن الإمساك في أول النهار يقع صوماً وجدت فيه النية أم لم توجد ؟ لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » ، وهذا لم يتو فكيف يقع صوماً ولم توجد منه نية ؟ ويلزم بناء على قوله : أن من أصبح ناوياً للفطر في رمضان أن يكون صائماً إذا لم يأكل أو يشرب أو يجامع .

وتعليله بأنه صام في وقت متعين شرعاً يلزم منه أن من صلى ركعتين في آخر وقت الصبح بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يكفي لصلاة الفرض ، ولم يتو بهما فرض الوقت أن تجزيا عن صلاة الفرضية ، لأن الوقت أصبح متعيناً لصلاة الصبح ، ولا يصح منه غيرهما ، وهم لا يقولون بذلك .

٤ - واحتجوا بالقياس : ولهم في القياس طريقان :

الأول : قياس الفرض على التقليل ^(١) ، فالنفل صحيح فيه أنَّ الرسول عليه السلام كان يتوه من النهار . وقال منازعوهم : هذا قياس لا يصح ، لأننا عهدنا من الشارع أنَّه يخفف في النوافل ما لا يخفف في الفرائض .

ففي الصلاة مثلاً سامح الشارع في ترك القيام في صلاة التطوع ، وترك استقبال القبلة فيه في السفر تكثيراً له بخلاف الفرض ^(٢) .

ثم نقول لهم : صحيح الحديث في أنَّه عليه السلام كان يحدث الصوم بنية من النهار في النوافل ، وصحيح أنَّ أكثر من صحابي قال : « لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل » أو نحو هذا ، وهذا له حكم المروء ، لأنَّه لا يقال بالرأي بل الذي نرجحه صحته مرفوعاً إلى الرسول عليه السلام من قوله ، كما سيأتي بيانه . فلما صحي هذا وهذا كان الواجب لا نضرب حديث رسول الله عليه السلام ببعضه البعض ، بل علينا أن نوفق بين الأحاديث ، وهذا ما فعلناه عندما حملنا حديث إحداثة النية من النهار على صوم النفل ، بل هو صريح في ذلك ، وحملنا حديث « لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل » على صيام الفرض .

الثاني : قياس النية المتأخرة على المتقدمة من أول الغروب والجامع بينهما « التيسير ودفع المخرج » ^(٣) .

(١) « فتح القيدير » (٤٨ / ٢) .

(٢) « المغني » لابن قدامة (٩٢ / ٣) .

(٣) « فتح القيدير » (٤٨ / ٢) .

قالوا : «الأصل أنَّ النية لا يصح اعتبارها إلا بالمقارنة ، أو مقدمة مع عدم اعتراف ما ينافي المسوِّي بعدها قبل الشروع فيه ، فإنَّه يقطع اعتبارها على ما قدمنا في شروط الصلاة»^(١) .

ولم يجب فيما نحن فيه ، لا المقارنة وهو ظاهر ، فإنَّه لو نوى بعد الغروب أجزاء ، ولا عدم تخلل المنافي لجواز الصوم بنية يتخلل بينها وبينه الأكل والشرب والجماع مع انتفاء حضورها بعد ذلك إلى انقضاء يوم الصوم^(٢) . ثم أخذ بين الحرج الذي سينشأ من عدم إجازة النية من النهار : «فكثير من الناس يقع في الحرج لو لم تجز من النهار ، كالذى نسيها ليلاً ، وفي حائض طهرت قبل الفجر ولم تعلم إلا بعده ، وهو كثير جداً ، فإنَّ عادتهن وضع الكرسف عشاء ، ثم النوم ، ثم رفعه بعد الفجر ، وكثير من تفعلن ذلك تصبح فترى الطهر ، وهو محكم بثبوته قبل الفجر ، ولذا نلزمها بصلة العشاء ، وفي صبي بلغ بعده ، ومسافر أقام ، وكافر أسلم»^(٣) .

ثم قال : «فيجب القول بصحتها نهاراً ، وتوهم أنَّ مقتضاها قصر الجواز على هؤلاء ، أنَّ هؤلاء لا يكترون كثرة غيرهم بعيد عن النظر ...»^(٤) .

فهو بذلك يثبت أنَّ «المعنى الذي لأجله صحت النية المتقدمة لذلك التيسير ودفع الحرج موجود في النية المتأخرة ...»^(٥) .

والإجابة على ذلك أنَّ القول بهذا يلزمهم القول بإجازة الصوم بنية من النهار قبل الزوال وبعده ، لا كما يقولون بأنَّ النية بعد الزوال لا تصح ، وذلك لأنَّ الحرج قد يوجد بعد الزوال ، فقد يبلغ الصبي ، ويسلم الكافر ، ويفيق الجنون ، ويصحو المغمي عليه ، وهم لا يقولون بذلك .

ثُم إنَّ إجازة صوم هؤلاء من النهار بلا نية على القول به كما هو مذهب ابن حزم

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) «فتح الديْر» (٤٨ / ٢) ، بتصرف يسir .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

خاص بهم للضرورة^(١) ، وقد احتاج مذهبه هذا بحديث صيام عاشوراء حيث أمر من أكل بالإمساك ، ومن لم يأكل بالصيام ، أما الذين كانوا قادرين على النية من الليل فلم يفعلوا فلا حرج في إيجاب النية عليهم من الليل لإباحة النية في الليل بطوله ، وقد تابع ابن حزم في مذهب الشوكاني من المتأخرین^(٢) .

إلا أنَّ كثيراً من الفقهاء نازع في إيجاب النية على الكافر يسلم في نهار يوم الصيام ، والصبي يبلغ أثناءه ، لكونهما غير مُكْلَفَيْنِ من أوله ، فهم يرون أنَّ الصيام عليهما غير واجب ، والحاصل لها أن تنوی من الليل إذا علمت أنَّ عادتها الطهر قبل الفجر .

الفريق الموجب للنية من الليل في صوم رمضان :

وذهب مالك وأحمد وإسحاق^(٣) والشافعي وداود وجمahir العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يصح صوم رمضان إلا بنيته من الليل^(٤) .

أدلة لهم :

أولاً: احتجوا بما رواه النسائي^(٥) من طريق أحمد بن أذرح عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر^(٦) عن حفصة^(٧) ، قال:

(١) «المحلى» (٦ / ١٦٤ - ١٦٦).

(٢) «نيل الأوطار» (٤ / ٢٠٨).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المعروف بإسحاق بن راهويه ، عالم خراسان في عصره ، وهو أحد كبار الحفاظ ،أخذ عنه الإمام أحمد ، والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم ، ولد في سنة (١٦١ هـ) وتوفي سنة (٢٣٨ هـ).

راجع: «خلاصة تهذيب الكمال» (١ / ٦٩) ، «طبقات الحفاظ» (ص ١٨٨) ، «تهذيب التهذيب» (١ / ٢١٦).

(٤) «المجموع للنبووي» (٦ / ٣٣٧) ، وراجع «المغني» لابن قدامة (٣ / ٩١).

(٥) هو أحمد بن شعيب ، أصله من (نسا) بخراسان ، استوطن مصر ، وهو صاحب كتاب السنن الصغرى ، أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث ، ولادته في سنة (٢١٥ هـ) ، ووفاته في القدس أو مكة سنة (٢٠٣ هـ).

راجع: «تذكرة الحفاظ» (٤ / ٦٩٩) ، «خلاصة تهذيب الكمال» (١٧ / ١) ، «طبقات الحفاظ» (ص ٣٠٣).

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أسلم مع أبيه وهاجر ، راوية مكثرة من الحديث عن الرسول ﷺ ، اشتهر بالحرص الشديد على اتباع الشسنة ، والاجتهد في العبادة ، ولد قبل الهجرة بعشرين سنة وتوفي سنة (٤٨٤ هـ).

راجع: «خلاصة تهذيب الكمال» (١١٢ / ٢) ، «الكافش» (٢ / ٨١) ، «طبقات الحفاظ» (ص ٩).

(٧) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ، لها في البخاري ومسلم (٦٠) حديثاً ، ولدت قبل الهجرة =

قال النبي ﷺ : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » ^(١).

وقد اعترض الأحناف على الحديث باعتراضات عدة :

١ - أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ^(٢) ، وهذا الذي ذكره من ضعف الحديث قاله جماعة من الحفاظ ، فضعفوا رفعه إلى الرسول ﷺ ، ورجحوا أن الحديث موقوف .

قال البخاري : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف .

وقال الترمذى : الموقف أصح .

وقال النسائي : الصواب عندي أنه موقوف ولم يصح رفعه .
وjobana على ذلك من وجهين :

أ - أن جماعة من الحفاظ حكموا بصحبته مرفوعاً ، منهم ابن خزيمة وابن حبان ،
وقال الحاكم ^(٣) في « الأربعين » : صحيح على شرط الشيفين ، وقال في « المستدرك » :
صحيح على شرط البخاري .

وقال البيهقي رواه ثقات إلا أنه روی موقوفاً ^(٤) .

والسبب الذي من أجله ضعفه من ضعفه لا يعتبر سبباً قوياً لتضليل الحديث ،
فكونه روی موقوفاً ، وروی مرفوعاً ، ليس سبباً موجباً لتضليله ، خاصة وأن الذي رفعه

= بـ (١٨) سنة ، وتوفيت سنة (٤٥ هـ) .

راجع : « تهذيب التهذيب » (١٢ / ٤١٠) ، « خلاصة تهذيب الكمال » (٣٧٨ / ٣) ، « الكاشف » (٤٦٨ / ٣) .

(١) « سنن النسائي » (٤ / ١٩٦) .

(٢) «فتح الدير» لابن الهمام (٢ / ٤٦) .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن حمدوه الضبي اليسيابوري من كبار حفاظ الحديث ، أخذ عن نحو ألفي شيخ ، صنف كتاباً كثيرة منها : « تاريخ نيسابور » ، « المستدرك على الصحيحين » ، وتوفي سنة (٤٠٥ هـ) .

راجع : « تذكرة الحفاظ » (٣ / ١٠٣٩) ، « مذرات الذهب » (٣ / ١٧٦) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٤٠٩) .

(٤) انظر تحقيق ابن حجر للحديث في « تلخيص الحبير » (٢ / ١٨٨) ، فمهن نقلنا ، والحديث رواه غير النسائي : أبو داود والترمذى وابن ماجه ، أقول : وقد وهم ابن رشد إذ عزاه في « بداية المختهد » (١ / ٣٠١) إلى البخاري .

ثقة ثبت ، بل إنَّ روایته مرفوعاً وموقاوماً تعتبر سبباً موجباً لقوة الحديث .

يقول ابن حزم - بعد أن ساق روایة النسائي - : « وهذا إسناد صحيح ، ولا يضر إسناد ابن جریح له ، وإن وقته معمر ^(١) ، ومالک ، وعبد الله ، ويونس ، وابن عینة ^(٢) ، فابن جریح ^(٣) لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ ». ثم قال : « والزهري ^(٤) واسع الدرایة ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه ، وكلاهما ثقة . وابن عمر كذلك مرة رواه مسنداً ، ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى به هو ». ثم يقول : « وكل هذا قوة للخبر » ^(٥) .

وقال الخطابي : « أسنده عبد الله بن أبي بكر ^(٦) ، والزيادة من الثقة مقبولة » ^(٧) .

ب - وعلى التسليم لهم بضعف الحديث : فإنه قد رُوي موقعاً عن ثلاثة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، والصحابة الذين يروى موقعاً عليهم هم : ابن عمر ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب ، وعائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - جميعاً ^(٨) .

(١) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي ، قبيه حافظ للحديث ، ولد في البصرة (٩٥ هـ) ، وسكن اليمن ، وتوفي بها (١٥٣ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (٤٧ / ٣) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٨٢) ، « الكافش » (١٦٤ / ٣) .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعور ، أحد أئمة الإسلام ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، توفي بمكة سنة (١٩٨ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (٣٩٧ / ١) ، « طبقات الحفاظ » (ص ١١٣) ، « الكافش » (٣٧٩ / ١) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جریح ، قبيه الحرم المكي ، وامام أهل الحجاز في عصره ، رومي الأصل ، ولد وتوفي بمكة سنة (٨٠ - ١٥٠ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (١٧٨ / ٢) ، « الكافش » (٢١٠ / ٢) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٧٤) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، من بني زهرة بن كلاب من قريش ، أول من دون الحديث ، وأحد كبار الحفاظ الفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ، عاش ما بين (٥٨ - ١٢٤ هـ) .

راجع : « خلاصة تهذيب الكمال » (٤٥٧ / ٢) ، « الكافش » (٩٦ / ٣) ، « طبقات الحفاظ » (ص ٤٢) .

(٥) « المخلوي » (٦ / ٦٦٢) .

(٦) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق صحابي من المقلاء الشجعان السابقين إلى الإسلام ، كان له دور هام في هجرة الرسول ﷺ ، توفي سنة (١١ هـ) .

راجع : « الأعلام » (٤ / ٢٣٤) .

(٧) « تلخيص الحبير » (٢ / ١٨٨) .

(٨) راجع سنن النسائي ، و« المخلوي » (٦ / ١٦١) ، و« تلخيص الحبير » (٢ / ١٨٨) .

وهو لاء لا يعرف لهم مخالف من الصحابة أصلاً، والأحناف يستعظمون مخالفة الصحافي الذي لم يعرف له مخالف.

فإن قالوا : حديث عاشوراء يدل على جواز الصوم بنية من النهار ، وهو أصح من هذا الحديث كما قاله ابن الهمام^(١) ، فالجواب أن حديث عاشوراء لا يدل على مدعاهם كما سبق بيانه .

٢ - أنه من الآحاد ، فلا يصلح ناسخاً للكتاب^(٢) .

وكون الزيادة على النص القرآني تعتبر نسخاً لا يسلم لهم ، كما بحثناه من قبل .

٣ - أنهم حملوه على صوم القضاء والنذر :

وهذا تأويل بعيد كما يقول الأمدي : وإنما كان هذا التأويل بعيداً ، لأن الصوم في الحديث نكرة ، وقد دخل عليه حرف النفي ، فكان ظاهره العموم في كل صوم ، ثم المتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم إنما هو الصوم الأصلي المخاطب به في اللغات : وهو الفرض والتطوع ، دون ما وجوهه بعارض ، ووقوعه نادر ، وهو القضاء والنذر .

وقد أصاب الأمدي في رده عليهم عندما بين أن ترك ما هو قوي في العموم ، وإخراج الأصل الغالب من النص ، وإرادة العارض البعيد النادر إلغاز في القول . وقرب هذا بمثال ضربه ، فالسيد إذا قال لعبدة : من دخل داري من أقاربي فأكرمه ، ثم قال : إنما أردت قرابة السبب دون قرابة النسب ، أو ذوات الأرحام البعيدة ، دون العصبات القردية ، كان قوله منكراً مستبعداً^(٣) .

٤ - وقالوا ليس معناه كما ذكرتم ، بل إنَّ المراد بقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام » ، أي لا صيام لمن لم ينجز الصيام من الليل بأنْ نوى الصيام من وقت النية^(٤) .

وهذا تأويل غريب للحديث ، يبطله أدنى تأمل في نص الحديث ، فقوله ﷺ :

(١) « فيض القدير » (٤٧ / ٢) .

(٢) « بدائع الصنائع » (٨٦ / ٢) .

(٣) « الإحکام في أصول الأحكام للأمدي » (٨٣ / ٣) .

(٤) « الهدایة » (٤٦ / ٢) ، و« العناية » (٤٦ / ٢) .

« لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » نص في أنّ مراد الرسول ﷺ النية من الليل ، لقوله : « بيت » ، والتبييت فعل الأمر في البيات وهو الليل .

وما يوضح هذا الأمر رواية ابن عمر الموقوفة عليه « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » ، وقالت عائشة مثل ذلك .

وقالت حفصة : « لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر ». فنص الحديث المروي ، والأحاديث الموقوفة صريحة في إيجاب إيقاع النية في الليل ، وهذا التأويل الذي ذكروه لا وجه له ، بل هو تمحل من قائله لنصرة المذهب ، وهذا لا يجوز لهم .

٥ - قالوا أيضاً : الحديث محمول على نفي الفضيلة أو الكمال : كقوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ^(١) .

ووجوابنا أنَّ هذا الحديث ضعيف ^(٢) ، ولو ثبت لما صحت صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ونظيره الصحيح قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٣) ، فنفي الشيء كالصلاوة والصوم لعدم وجود شيء يدلُّ على وجوبه لا استحبابه .

ثانياً : احتاج المجبون للنية في الليل على أي حنيفة وأصحاب القياس ، فقايسوا صوم رمضان على القضاء والكفارة ، بجامع الفرضية والوجوب في كل ، وفرق الأحناف بين صوم الكفار والقضاء وصوم رمضان بأن الوقت في رمضان متى صومه ، أما في القضاء والكفارة فالوقت غير متى لهما شرعاً ؛ لأن خارج رمضان متى للنفل ، فلا يكون لغيره إلا بتعيينه ، فإذا لم ينبو من الليل صوماً آخر بقي الوقت متيناً للتطوع فلا يملك تغييره ^(٤) .

فمناط التفرقة عندهم بين صوم القضاء والكفارة وصوم رمضان هو أن الوقت غير

(١) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٦) ، « الهدایة » (٤٦ / ٢) .

(٢) قال الحافظ السخاوي في حديث « لا صلاة لجار المسجد » : رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملأه ، ومن طريقه дилиمي ... ، وابن حبان في « الضعفاء » ، وأسانيدها ضعيفة ، وليس له - كما قال شيخنا - إسناد ثابت ، وقد قال ابن حزم : هذا حديث ضعيف « المقاصد الحسنة » (ص ٤٦٧) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : (رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة ، وصححه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم) ، ولفظه عندهم : (فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها) « تلخيص الحبير » (١ / ٢٣١) .

(٤) « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٦) .

متعين للأولين ، ولكنّه متعين لصوم رمضان . وجوابنا أن وقت الصلاة قد يتضيق على المصلي بـألا يبقى إلا ما يكفي لصلاة الفرض ، فهل تصح صلاته فرضاً إذا نوى أن يصلحها فعلاً .

الأحناف هنا لا يخالفون غيرهم في أن الصلاة لا تصح فرضاً ، على الرغم من أنَّ الوقت لا يتسع لغير الفرضية ، ولا فرق بين هذه الحالة وصوم رمضان .

النية لكل يوم

مذهب مالك وإسحق ورواية عن أحمد أنَّه يجزي الصائم نية واحدة لجميع الشهر في أوله^(١) .

واستدلُّوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً: أنَّ صوم الشهر عبادة واحدة .

ثانياً: أنَّ الرسول عليه السلام يقول : «ولكل أمرٍ مانوي» ، وهذا نوى صيام الشهر فله ما نوى .

ثالثاً: قاسوا الصوم على الحج ، فالحج : طوافه ، وسعيه ، والوقوف بعرفة ... إلخ ، يجزي بنية واحدة .

وذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى القول بوجوب نية مستقلة لكل يوم^(٢) .

وهذا هو المذهب الراجح ؛ لأنَّ صوم كل يوم عبادة مستقلة ، يدلُّ على ذلك أنَّ فساد بعض أيام الشهر لا يفسد بعضاها الآخر . ولأنَّه يتخلل صوم أيام الشهر ما ينافيها ؛ إذ يباح في الليل الطعام والشراب والنكاح .

وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال ، لأنَّ الحج عمل واحد ، ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسب ، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه .

(١) «المغني» لأبي قدامة (٣ / ٩٧) ، «العني على البخاري» (١ / ٣٣) ، «الإفصاح» (١ / ١٥٧) .

(٢) المصادر السابقة .

حكم من ظهر له وجوب الصيام نهاراً

ما الحكم فيما ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار ، كالمجنون يفيف ، والصبي يحتمل ، والكافر يسلم ، وكم من انكشف له من النهار أن ذلك اليوم من رمضان؟ أما على مذهب أبي حنيفة وأصحابه فالحكم واضح؛ إذ يعتبرون صوم من نوى قبل منتصف النهار صحيحاً.

وعلى مذهب القائلين بوجوب تبییت النية من الليل لا يصح صومهم ، ولا خلاف في ذلك عند الشافعية^(١).

وقد نص الشافعي - رحمه الله - على أن من أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ، ولم يطعم ، ثم استبان ذلك له ، فعليه صيامه وإعادته^(٢).

وابن حزم يصحح صوم الناسي ، والنائم ، والجاهل ، بنية من النهار ، بل يرى أن هؤلاء إن أكلوا وشربوا وحصل منهم الجماع ، ثم ظهر لهم أن يومهم من رمضان وجب عليهم الإمساك وأجزأ عنهم ، وقد احتاج على ما ذهب إليه بأنّ الرسول ﷺ أمر من أكل في نهار عاشوراء بالكفّ والإمساك ، ولم يثبت أنّه أمرهم بالقضاء^(٣).

وابن حجر لم يرتض ذلك الاحتجاج : « لأنّ الأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء ، فيحتمل أن يكون أمرًا بالإمساك لحرمة الوقت ، كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً ، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ، ثم رأى الهلال . وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء ».

وقد بين ابن حجر أنّ الرسول ﷺ أمر بالقضاء صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي ، وفيه أنّ أسلم أتت النبي ﷺ فقال : « صتم يومكم هذا؟ » قالوا : لا ، قال : « فأتموا بقية يومكم واقضوه ».

ثم بين أنه على تقدير عدم ثبوت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك

(١) المجموع (٦ / ٣٤).

(٢) مختصر المزنی (٢ / ٦).

(٣) المخلی (٦ / ١٦٤).

القضاء ، لأنَّ من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمـه القضاء ، كمن بلـغ أو أسلم أثناء النهار»^(١) .

الليل كله وقت للنية

لا تصحـ النيةُ قبل بداية الليل ، فلو نوى قبل دخـول الليل بـلحـظـة لم يـصـحـ^(٢) ، وفي مذهبـ المـنـابـلـة^(٣) إنـ نـوـىـ منـ النـهـارـ صـومـ الـغـدـرـ لـمـ تـجـزـئـهـ تـلـكـ الـنـيـةـ إـلـاـ يـسـتـصـبـجـهـ إـلـىـ جـزـءـ مـنـ الـلـيـلـ . وقد روـىـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ أـحـمـدـ : مـنـ نـوـىـ الصـومـ عـنـ قـضـاءـ رـمـضـانـ بالـنـهـارـ ، وـلـمـ يـنـوـىـ مـنـ الـلـيـلـ فـلـاـ بـأـسـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـسـخـ الـنـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـظـاهـرـ هـذـاـ حـصـولـ الإـجزـاءـ بـنـيـةـ مـنـ النـهـارـ ، إـلـاـ أـنـ القـاضـيـ قـالـ : هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـصـبـجـ الـنـيـةـ إـلـىـ جـزـءـ مـنـ الـلـيـلـ ، وـهـذـاـ صـبـحـ ظـاهـرـ ، لـقـولـهـ عـلـىـ اللـهـ : «ـلـاـ صـيـامـ لـمـ يـبـيـتـ مـنـ الـلـيـلـ»ـ .

وـكـمـاـ لـاـ تـصـحـ الـنـيـةـ قـبـلـ الغـرـوبـ لـاـ تـصـحـ بـعـدـ انـقـضـاءـ الـلـيـلـ وـلـوـ بـلـحـظـةـ ، خـلـافـاـ لـأـيـ حـنـيفـةـ كـمـاـ سـبـقـ ، وـهـلـ تـصـحـ مـعـ الـفـجـرـ؟ـ قـالـ النـوـوـيـ : الصـحـيـحـ لـاـ تـصـحـ؛ـ لـأـنـ أـوـلـ وـقـتـ الصـومـ يـخـفـيـ ، فـوـجـبـ تـقـديـمـ الـنـيـةـ عـلـيـهـ ، بـخـلـافـ سـائـرـ الـعـبـادـاتـ^(٤)ـ .

وـالـلـيـلـ كـلـهـ مـحـلـ لـلـنـيـةـ ، وـقـدـ خـطـأـ عـلـمـاءـ الشـافـعـيـةـ وـغـيـرـهـمـ أـبـاـ الطـيـبـ بـنـ أـسـمـاـةـ مـنـ الشـافـعـيـةـ فـيـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ الـنـيـةـ لـاـ تـصـحـ إـلـاـ بـعـدـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ ، قـالـ النـوـوـيـ : «ـوـاتـقـنـ أـصـحـائـنـاـ عـلـىـ تـغـليـطـهـ»ـ^(٥)ـ .

وـقـدـ قـاسـ أـبـوـ الطـيـبـ الصـومـ عـلـىـ أـذـانـ الصـبـحـ وـالـدـفـعـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ .

قـالـ النـوـوـيـ : وـهـوـ قـيـاسـ عـجـيبـ ، وـأـيـ عـلـةـ تـجـمـعـهـمـ؟ـ وـلـوـ جـمـعـهـمـ عـلـةـ فـالـفـرقـ ظـاهـرـ ، لـأـنـ اـخـتـصـاصـ الـأـذـانـ وـالـدـفـعـ بـالـنـصـفـ الثـانـيـ لـاـ حـرـجـ فـيـهـ ، بـخـلـافـ الـنـيـةـ ، فـقـدـ يـسـتـغـرـقـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ النـصـفـ الثـانـيـ بـالـنـوـمـ ، فـيـؤـدـيـ إـلـىـ تـفـوـيـتـ الصـومـ ، وـفـيـ هـذـاـ حـرـجـ شـدـيدـ لـاـ أـصـلـ لـهـ^(٦)ـ .

(١) فـتحـ الـبـارـيـ (٤ / ٤٤٢)ـ .

(٢) الجـمـوعـ (٦ / ٣٣٢)ـ .

(٣) المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٣ / ٩٣)ـ .

(٤) الجـمـوعـ (٦ / ٣٣٢)ـ .

(٥) الجـمـوعـ (٦ / ٣٣٢)ـ .

(٦) المـصـدـرـ السـابـقـ .

وما يدل على خطئه لأن قوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل » ليس فيه هذا التحديد الذي حده ، بل يفهم منه أنّ من نوى في أي جزء من الليل صحيحاً صومه .
وما يدل على بطلان قياسه أن الأذان والدفع من مزدلفة « يجوز ان بعد الفجر بخلاف نية الصوم ، وأن اختصاصهما بالنصف الآخر يعني تجويزهما فيه ، واستشراط النية يعني الإيجاب والختم وفوات الصوم بفوائتها ، وهذا فيه مشقة ومضره بخلاف التجويز ، وأن معنיהם في النصف الأول لا يفضي إلى اختصاصهما بالنصف الآخر لجوازهما بعد الفجر ، والنية بخلافه » .

٣ - صوم النذر :

يجب تبييت النية من الليل في صوم النذر عند جماهير العلماء ؛ لأنّ النذر كالواجب ، وبذلك قطع جمهور فقهاء الشافعية ، وقد حكى بعضهم فيه وجهين بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ، أو جائزه ومندوبه إن قلنا كواجب لم يصح بنية من النهار وإلا فيصح كالنفل .

وجمهور فقهاء الشافعية لم يجرروا الخلاف في هذه المسألة في الصوم المنذور كما أجروها في بقية المسائل ، وذلك لأنّ الحديث هنا عام في استشراط تبييت النية للصوم ، خص منه النفل بدليل ، وبقي النذر على عمومه ^(١) .

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن النذر المعين يجوز بنية من النهار ؛ لأنّه كصوم رمضان ، لأنّ الوقت متغير لصومه كما سبق .

أما النذر المطلق فلا بدّ له من نية من الليل ؛ وذلك لأنّ الوقت غير متغير لصومه ^(٢) ، وقد سبق أن بيّنا أنّ هذا الذي اعتمدوه في التفرقة هنا ، وفي غير هذا الموضوع ، لا يصح أن يكون مفرقاً .

٤ - صوم النفل :

الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لا يجوز صوم النفل إلا بنية من الليل كالفرض ،

(١) « المجموع » (٦ / ٣٣٢).

(٢) « بذائع الصنائع » (٢ / ٨٥) ، « تحفة الفقهاء » (١ / ٥٣٤) .

وقال بهذا القول غير مالك عبد الله بن عمر، وزفر من الأحناف، وداود الظاهري، وتابعه ابن حزم، وبه قال المزني^(١) من الشافعية، ونقل ابن المنذر عن مالك أنه استثنى من يسرد الصوم، فصحح نيته من النهار^(٢)، وحججة هؤلاء قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم ييت الصيام من الليل».

وذهب جمahir العلماء إلى أن صوم النفل يصح بنية من النهار، وبذلك قال علي ابن أبي طالب^(٣)، وأبن مسعود وحذيفة بن اليمان، وطلحة، وأبن عباس، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي، وسعيد بن المسيب^(٤)، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأخرون^(٥). وقال ابن حزم: «قال بهذا جمهور السلف»^(٦).

واحتاج هؤلاء بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل النبي عليه السلام ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإنما إذن صائم»^(٧)، وفي رواية قال: «إذن أصوم»^(٨).

وروى البيهقي والشافعي بالإسناد الصحيح عن حذيفة أنه بدأه الصوم بعد ما زالت الشمس^(٩).

(١) هو إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعى من أهل مصر، كان زاهداً عالماً قوي الحجّة، من كتبه «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، نسبة إلى مزينة من مصر. ولد سنة ١٧٥ هـ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ.
راجع: «وفيات الأعيان» (١/٢١٧)، «الأعلام» (١/٣٢٧).

(٢) «المجموع» (٦/٣٣٩).

(٣) هو علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله عليه السلام، وزوج ابنته فاطمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، توفي شهيداً سنة ٤٠ هـ.
راجع: «خلاصة تهذيب الكمال» (٢/٢٥٠)، «الكافش» (٢/٢٨٧)، «طبقات الحفاظ» (ص ٤).

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن الخزومي القرشي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة ١٣ هـ، وتوفي سنة ٩٤ هـ.
راجع: «خلاصة تهذيب الكمال» (١/٣٩٠)، «طبقات الحفاظ» (ص ١٧)، «الكافش» (١/٣٧٢).

(٥) «المجموع» (٦/٣٣٩)، وانظر «المغني» (٣/١٩٦)، و«الخلق» (٦/١٧٢).

(٦) «الخلق» (٦/١٧٢ - ١٧٣).

(٧) رواه مسلم «مشكاة المصابيح» (١/٦٤٣).

(٨) رواه البيهقي.

(٩) «المجموع» (٦/٣٣٩).

قالوا : حديث تبييت النية عام ، فنخصه بما ذكرناه جمعاً بين الأحاديث .

ومع أنَّ ابن حزم روَى حديث عائشة السابق ، وروَى عن عشرة من الصحابة أنَّهم كانوا يعزمون على صوم النفل في النهار إِلَّا أَنَّه لَم يقل بجواز صيام النفل بنية من النهار . قال : « لَأَنَّه لِيُسْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ نُوْيُ الصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَلَا أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، ثُمَّ نُوْيُ الصِّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ لَقُلْنَا بِهِ ، لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَصْبِعُ مَتَطْوِعًا صَائِمًا ثُمَّ يَفْطُرُ ، وَهَذَا مَبْاحٌ عِنْدَنَا ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَا ، وَكَانَ قَدْ صَحَّ عَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صِيَامٌ لَمْ يَبْيَثْهُ مِنَ اللَّيْلِ » لَمْ يَجُزْ أَنْ تُنْتَرَكَ هَذَا الْيَقِينُ لِظُنْنِ كاذب ، وَلَوْ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَصْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ نُوْيُ الصِّوْمَ نَهَارًا لَبِيْتِهِ » (١) .

وابع الصناعي من المتأخرین ابن حزم فيما ذهب إليه ، فبعد أن ساق حديث عائشة الذي احتاج به الجمهور قال : « فالجواب عنه أَنَّه أَعمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْتَ الصِّوْمِ أَوْ لَا ، فَيَحْمِلُ عَلَى التَّبَيِّنِ ، لَأَنَّ الْحَتَّمَ يَرْدُ إِلَى الْعَامِ وَنَحْوِهِ » (٢) .

ثم قال : « والأصل عموم حديث التبييت ، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ، ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما » (٣) .

والجواب على ما ذكرناه :

أولاً : أَنَّ ابن حزم تناقض هنا تناقضاً بيناً ، فهو يرى أَنَّ من نُوْيَ في حال صيامه أَنَّه تارك للصوم عمداً بذلك ذاكراً الصومه ، إِلَّا أَنَّه لَم يأْكُلْ ، وَلَم يشرب ، وَلَا وَطِيءَ ، وَلَا فعل فعلاً ينقض الصوم ، فإنَّ صومه قد بطل وأنَّه أَفْطُر (٤) .

ووجه التناقض أَنَّه يرى أَنَّ من نُوْيَ قطع الصوم وتركه فإنَّ صومه يبطل ، والرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما دخل على عائشة طلباً طعاماً ليأكله ، فلما لم يجد شيئاً قال : إنِّي صائم ، فإذا كان نُوْيُ الصوم من الليل ، وكان الصوم لا يجزيء بنية إِلَّا من الليل ، فعلى

(١) « المخلقي » (٦ / ١٧٢ - ١٧٣) .

(٢) « سبل السلام » (٢ / ١٥٤) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) « إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ » (المجلد الثاني ٧١١) .

قول ابن حزم يعتبر صيام الرسول ﷺ باطلاً . ولما لم يكن باطلاً حتماً ، فيلزم أنه أحد أمرين : الأول : القول بأنّ من عزم على قطع نية الصوم أو تركه لا يبطل صومه بذلك . والثاني : أن يجيز الصوم بنية من النهار .

ثانياً : ورد في رواية البيهقي « إذن أصوم » ، كما ورد عن الصحابة الذين روى ابن حزم أقوالهم ما يدلّ على أنّهم كانوا يحدثون النية من النهار ، فعائشة تقول : « إنّي لأصبح يوم طهري ، وأنا أريد الصوم ، فأستعين طهري فيما بيني وبين نصف النهار ، فأغتسل ، وأصوم » .

وروي عن عبد الله بن عمر أنّ أبا هريرة كان يصبح مفطراً ، فيقول : هل من طعام ؟ فيجده أو لا يجده ، فيتم ذلك اليوم .

وسائل رجل علي بن أبي طالب ، فقال : أصبحت ولا أريد الصوم ؟ فقال له علي : أنت بال الخيار بينك وبين نصف النهار ، فليس لك أن تقطر ، وكذلك قال أكثر من صحابي^(١) .

والصحابة أعلم بالتنزيل وبراد الرسول ﷺ منا ، خاصةً ورواية البيهقي تكاد تكون صريحة في أنّ الرسول ﷺ أحدث النية من النهار .

المدى الذي يصحّ أن يحدث فيه النية من النهار :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ المتنفل يجوز له أن يحدث الصوم بنية من النهار ، إلا أنّهم حدّوا منتصف النهار كحدّ أقصى ، فلا يجوز عندهم أن ينوي الصوم بعد منتصف النهار^(٢) ، قالوا : « لأنّ الصوم هو الإمساك عن الغداء ، وتأخير العشاء إلى الليل ، وبعد الزوال لا يجوز ؛ لأنّه لم يوجد الإمساك عن الغداء لله تعالى »^(٣) .

وذهب الشافعي في القديم إلى القول بقولهم ، وذهب في الجديد إلى صحة صوم من نوى بعد الزوال ، وهو قول معظم أصحاب الشافعي ، وقال الأصحاب بناء على ذلك :

(١) انظر « المخلص » (٦ / ١٧٢) .

(٢) « حاشية ابن عابدين » (٢ / ٩٢) ، « بدائع الصنائع » (٢ / ٨٥) .

(٣) « تحفة الفقهاء » (١ / ٥٣٤) .

«يُصْحَّ في أَيِّ لَحْظَةٍ ، لَكِنْ يُشْتَرِطُ أَلَا يَتَصَلَّ غَرْبُ الشَّمْسِ بِالنِّيَّةِ ، بَلْ يَقْعِدُ بَيْنَهُمَا زَمْنٌ وَلَوْ أَذْنَى لَحْظَةً»^(١).

وهذا مذهب المخاتلة أيضاً أنه : «يُصْحَّ صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ، هذا هو المذهب ، نصّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب»^(٢).

وهذا القول هو الراجح ؛ لأنَّ النصوص الدالة على جواز الصوم بالنية من النهار لم تُفْرِقْ بين إحداث النية قبل الزوال وبعده .

شروط من أجاز صوم النفل بنية من النهار :

يشترط الذين يقولون بصحة صيام من أحد ثانية من النهار ألا يأتي بمناف قبل أن ينوي من أكل أو شرب أو جماع .

وذهب أبو العباس بن سريح^(٣) ، ومحمد بن جرير الطبراني إلى أنَّ من شرب أو أكل أو جامع من النهار ، ثم نوى بعد ذلك الصوم تطوعاً صحيحاً صومه^(٤).

قال النووي : «وهذا خلاف قول جماهير العلماء»^(٥).

ويدلُّ على بطلان هذا القول أنَّ القرآن اشتَرَطَ الإمساك عن المفترقات من طلوع الفجر إلى الليل ، فهذا الذي تناول المفترقات عمداً في النهار لا يُصْحَّ الصوم منه ، لأنَّه أكل بعد الفجر ، فالشارع أباح تأخير النية ، ولم يبح ابتداء الصوم لمن تناول مفترضاً من النهار .

المقدار الذي يُثاب عليه الناوي من النهار :

قال الشافعي يُثاب من حين نوى^(٦) ، ويمكن أن يحتج له بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إنما الأعمال

(١) «المجموع» (٦ / ٣٣٥).

(٢) «الإنصاف» (٢ / ٢٩٧).

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريح الشافعي ، مولده ووفاته بغداد سنة (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ) ، ولد قضاء شيراز ، له أربعمائة مصنف ، كان ناصراً للسنة خادلاً للبدعة ، حاضر الجواب ، له مناظرات ومساجلات .

راجع : «تاريخ بغداد» (٤ / ٢٨٧) ، «الأعلام» (١ / ١٧٨).

(٤) «المجموع» (٦ / ٣٢٦).

(٥) «المجموع» (٦ / ٣٢٦).

(٦) «الهدایة» (٢ / ٥١).

باليات ، وإنما كلّ أمرٍ مانوي » ، فهذا لم ينبو الصوم إلا بعد مضي جزء من النهار ، فليس له من الثواب إلا المقدار الذي نواه .

وهذا مذهب الحنابلة ، قال صاحب الإنصاف : « الثواب من وقت النية على الصحيح من المذهب » ^(١) .

ولعل ما ذهب إليه الأحناف ^(٢) من أنَّه يثاب على النهار كله أصحٌ ؛ لأنَّه يلزم على قول الشافعية والحنابلة أن يكون الصوم متجزئاً ، ونحن نعلم أنَّ الصوم إنما يكون يوماً كاملاً من الفجر إلى الليل ، وهذا أمسك النهار كله وأخر النية ، وفضل الله واسع فلا يحجر ، فيثاب الناوي نهاراً على اليوم كله ، كما يثاب من يدرك بعض صلاة الجماعة ثواب الجماعة ، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى .

صفة النية في الصوم

أما الصوم فلا يتأدّى بمجرد نية الفعل ، بل لابد من أن ينوي صوم رمضان ، والسبب في هذا أنَّ الصوم منه التطوع ومنه الواجب ، والواجب قد يكون عن شهر رمضان أو كفارة أو نذر ، ولا يتميّز رمضان عمما سواه إلا بقصده قصداً واضحاً بحيث لا يختلط بغيره .

وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي ، وأحمد في أظهر روايته ، بل إنَّ هؤلاء الأئمة الأعلام قالوا بوجوب نية الفرضية في الصوم ، ومن قال بذلك إسحاق وداود الظاهري ، وإن كان الأرجح في مذهب الشافعية والحنابلة عدم اشتراطها .

وخالف الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه ، فقالوا : يتأدّى صوم شهر رمضان بنية مطلقة من المقيم الصحيح ، بل ويتأدّى عندهم بنية النفل ، ونية القضاء والكفارة ، وحجّة أبي حنيفة عدم قابلية الحل ؛ لأنَّ شهر رمضان متعمّن لصوم الفرض لمن شهده صحيحًا غير مريض ، واحتتجوا بقوله تعالى : « **فَمَنْ شَهِدَهُ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلَا يَصُمُّهُ** » ^(٣) [البقرة : ١٨٥] . وال الصحيح المقيم شهد الشهر وصامه ، فيخرج من العهدة .

وقد أوردنا فيما سبق اعتراض الشافعي - رحمه الله - أن الواجب الموسّع قد يتضيق

(١) « الإنصاف » (٣٩٨ / ٣) .

(٢) « الهدایة » (٥١ / ٢) .

كما لو أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يكفي صلاة الفرض ، فيلزم الأحناف - بناءً على ذلك القول - بأن الفريضة هنا تتأدى ببنية التأفة ، إلا أن الأحناف ينفرون بين ما تضيق بحكم شرعى أصلي كرمضان ، وبين ما تضيق بفعل الإنسان كما في تأخير الصلاة إلى آخر وقتها وكما في نذر يوم عينه فال الأول يتآدى ولو نوى به شيئاً آخر ، والثانى لا يتآدى إلا بقصده عينه . وأقوى ما يرد به على هؤلاء قوله عليه صلوات الله عليه : « وإنما لكل امريء مانوى » ، وهذا لم ينفع الفرض أو رمضان ؟ فلا يحصل له ، وقد تناقض الأحناف هنا ، فقد قالوا في الحجج : إنّه لا يتآدى ببنية النفل إذا كان عليه حجّة الفريضة ، وإذا نوى من عليه حجّة الإسلام عن غيره فإنه يقع عن الحجوج عنه ، واحتجوا بقوله عليه صلوات الله عليه : « وإنما الكل امريء مانوى » ، ولكنهم لم يسيروا على النسق نفسه في الصيام مما جعل مخالفتهم يرموهم بالتناقض ، إلا أنّ الأحناف رفضوا ذلك ، وقالوا : شهر رمضان متعمّل للصوم لمن شهدته صحيحاً ، بخلاف وقت الحج فإنّه لم يتمّ حضور الحجج . ولكن أين الدليل على أنّ ما تعين وقته للعبادة بحيث يصبح ظرفاً لها لا يحتاج إلى تعينه ، ويصبح أداؤه ببنية النفل ؟ ! وما الذي أخرج هذه الصورة من الحديث « إنما الأعمال بالنيات » ؟ !

أما استدلالهم بالأية فلا حجّة فيه ، فالآية تأمر بالصوم الشرعي ، والصوم الشرعي لا بدّ له من النية التي تحدده وتميّزه ، والإلام يمكن صياماً ، وفي الحديث ^(١) « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ^(٢) .

صوم رمضان

* قال رسول الله عليه صلوات الله عليه : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » ^(٣) .

(١) رواه ابن عمر بهذا اللفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الحسن . انظر « نيل الأوطار » ٤ / ٢١٩ .

(٢) راجع في « صفة نية الصيام » ما يأتي :

« الأم » (١٨ / ٢) ، « مختصر المرني » (١٥ / ١) ، « المجموع » (٦ / ٦، ١٨٦ / ٦، ٣٢٨ / ٦، ٣٤٦ - ٣٢٨ / ٦) ،

« بذائع الفوائد » (٣ / ٣) ، « المتنى » (٩٤ / ٣) ، « التوضيح » (٩٥، ٩٤ / ١٩) ،

« حاشية ابن عابدين » (٣٠٨ / ١) ، « بذائع الفوائد » (٢ / ٨٣) ، « الأفصاح » لابن هبيرة (١٥٦ / ١) ، « فتح

القدير » (٤٩ / ٢) ، « إرشاد الساري » (١ / ٥٣) ، « العيني على البخاري » (١ / ٣٣) .

(٣) صحيح : رواه الدارقطني في « الأفراد » ، والبيهقي في سنته عن عائشة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٥٣٤) .

وقال ﷺ : « من لم يبيت الصيام من الليل ، فلا صيام له » ^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ^(٢) .

مذهب كافة العلماء أنه لا يصح صوم إلا بنية ، سواء أكان الصوم واجباً أم تطوعاً ^(٣) .

وحجتهم أن الصوم عبادة محضة لا تتأدى إلا بالنية ، والنصوص الدالة على لزوم النية للعبادات تشمل الصوم ، هذا عدا النصوص المصرحة بإيجاب النية في الصوم .

وخالف الجمهور عطاءً ومجاهد ^(٤) وزفر ^(٥) ، في حالة ما إذا كان الصوم متعيناً ، بأن يكون الصائم صحيحاً مقيماً في شهر رمضان ، فهذا عندهم لا يفتر عن نية ، وحجتهم أنَّ رمضان مستحقُ الصوم يمنع غيره من الوجوع فيه ، فهم لاحظوا أنَّ الصوم في هذه الحالة متعين بصورته ، ولا يحتاج إلى نية تمييزه عن العادات أو تمييز مراتبه ، يقول الكاساني مبيناً ما يمكن أن يحتاج به لزفر :

(١) صحيح : رواه النسائي عن حفصة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم ٦٥٣٥.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمساني ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم ٦٥٣٨.

(٣) « بداية المجتهد » (١ / ٣٠٠) ، « المجموع » (٦ / ٣٣٦) ، وقد نقل ابن هيبة الإجماع على وجوب النية في الصوم ، « الإفصاح » (١٥٧ / ١) ، وليس الأمر كما قال .

(٤) هو مجاهد بن جبير أبو الحاج المكي ، تابعي مفسر من أهل مكة ، قال فيه الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، وتوفي بمكة سنة (٤١٠ هـ) ، وكانت ولادته سنة (٢١١ هـ) .

راجع : (تهذيب التهذيب) (٤٢ / ١٠) ، (تذكرة الحفاظ) (٩٢ / ١) ، (شذرات الذهب) (١٢٥ / ١) ، (الكائف) (١٢٠ / ٣) ، (طبقات الحفاظ) ص ٣٥ .

(٥) « المجموع » (٦ / ٣٦٦) ، « المحتلى » (٦ / ١٦١) ، « بداية المجتهد » (١ / ٣٠٠) ، وقد ينقل بعضهم أنَّ أبي حنيفة من يقول بذلك ، وليس هذا بصواب ، فأبو حنيفة يوجب النية في الصوم ، إلا أنه يجوز إشاؤها من النهار كما ذكرنا في فصل « وقت النية » .

النية إنما تشترط للتعيين ، وال الحاجة إلى التعيين إنما تكون عند المزاحمة ، ولا مزاحمة لأنَّ الوقت لا يحتمل إلا صوماً واحداً في حقِّ القيم ، وهو صوم رمضان ، فلا حاجة إلى تعيين بالنسبة «^(١)».

واحتاجَ له أيضًا بأنَّ الآية الأمْرَةُ بالصِّيَامِ ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهِ﴾
مطلقةً عن شرط النِّيَةِ ، والصومُ هو الإمساكُ ، وقد أتى به فيخرجُ عن
الْعَهْدِ^(٢) .

من هنا قصر زفر قوله في الصوم الذي لا يحتاج إلى نية على صوم رمضان من الحاضر المقيم ، أما المسافر فلا بد أن يأتي بالنية إذا صام رمضان ؛ لأنَّ صوم رمضان غير متعين في حقه ، فله - عند زفر - أن يصومه نافلة أو قضاء ، ولأنَّه لم يشهد الشهر .

أما صوم النذر والكفارة فيشترط لهما النية إجماعاً^(٣).

ومن هنا نعلم أنَّ ابن رشد^(٤) لم يصب الحقيقة عندما قررَ أن سبب الاختلاف في هذا الموضوع هو الاحتمال المنطوق إلى الصوم : فهو عبادة معقولة للمعنى ، أو غير معقولة المعنى؟ فهو يرى أن من ذهب إلى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية ، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال : قد حصل المعنى إذا صام ولم ينفع^(٥)

هذا الذي ذهب إليه ليس هو السبب كما بينا ، إذ الجميع يرون أن الصيام

(١ ، ٢) « بدائع الصنائع » (٨٣ / ٢)

(٣) المجموع «٦/٣٣٦» ، والمحلى «٦/١٦١» ، وأنكر الكرخي أن زفر يقول بصحة الصوم من الحاضر بغير نية ، وادعى أن مذهب زفر كمذهب جواز الصوم بنية واحدة من أول الشهر ، وقال آخرون : إن زفر رجع عن ذلك لما كر «الهداية» «٢/٩٢» .

(٤) هو محمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف ، عني بكلام أرسسطو وترجمته إلى العربية ، له « بداية المجتهد » في الفقه ، ولد عام (٥٢٠هـ) ، وتوفي سنة (٥٩٥هـ) .

راجع : « شذرات الذهب » (٤/٣٢٠) ، « الأعلام » (٦/٢١٢)

(٥) « بداية المجتهد » (١ / ٣٠٠).

عبادة محضة غير معقولة المعنى ، والسبب الحقيقى أنَّ زفر ومن معه يرون أنَّ الصوم متعين بنفسه فلا يحتاج إلى نية .

والجمهور يردون على زفر ومن معه بالنصوص الآمرة بالنية في العبادات عموماً ، وفي الصوم على وجه الخصوص ، كقوله عليه السلام : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ »^(١) ، وقوله : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبْتَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ »^(٢) .

ورد الشافعى حجتهم في أنَّ الصوم لا يحتاج إلى نية ؛ لأنَّه متعين بصورته ، إذ له وقت محصور محدود ، بأنَّ هذا يمكن أن يقع في الصلاة .

فوقت الصلاة قد يتضيق حتى لا يسع إلا الفرض ، ومع ذلك لا بدَّ للصلاحة التي وقعت في الوقت المتضيق من نية^(٣) .

وكذلك من ندر أن يصوم شهراً من هذه السنة ، ثم آخره حتى لم يبق إلا شهر واحد ، ولا يجوز أن يصومه بغير نية بحجة أن وقته أصبح محصراً محدوداً .

أما قول زفر : إنَّ الصوم مأمور به في الآية مطلقاً عن شرط النية فمردود عليه ؛ لأنَّ اسم الصوم المطلق ينصرف حين الأمر به إلى الصوم الشرعي ، وهو : الإمساك عن المفتر مع اقتران النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

مباحث تتعلق بالنية في الصوم :

١. استصحاب حكم النية :

هو شرط من شروط النية ، والإتيان بالنية في أول العبادة شرط لا تصح العبادة بدونه .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد والطحاوى والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) « الأم » (٨٣/٢) ، ومن هنا ذهب الشوكاني في « السيل الجسر » (٢٠/١) ، إلى أنَّ النية واجبة في كل عبادة ، سواء كانت مما يتطلب أم لا ، لورود الأمر بها ، والتقييد بهذا الضابط غير صحيح .

ولكن هل يجب على العابد أن يبقى ذاكراً لهذه النية غير غافل عنها طيلة العبادة؟

الجواب : لا ، لا يجب عليه ذلك ؛ لأن إلزام العباد بهذا في غاية المشقة والكلفة ، بل لو قيل بوجوبه لكان من التكليف بما لا يطاق ؛ لأن العباد مأمورون بأشياء أخرى غير النية في أثناء العبادة كالصلوة مثلاً ، فإنهم مأمورون بالذكر وقراءة القرآن والتفكير والتفهم لذلك كله .

وفي الصيام يشغل العابد بأمور خارجة عن العبادة لا يتذكر معها النية فقد يكون مشغولاً بالبيع والشراء وأعمال الدنيا ، بل قد ينام فيغفل عن كل شيء .

من هنا نصّ العلماء على أن الواجب على العابد « استصحاب حكم النية دون حقيقتها » ، ويريدون بالاستصحاب هنا أن الشارع حكم بعدم بطلانها حال ذهول العابد عنها ، وعزوبها عنه ، وكل ما يلزم العابد في هذه الحال ألا يائى بما ينافيها ويبطلها ، كأن ينوي قطعها أو يرفضها .

و سنذكر فيما يلي مسائل لها صلة بهذا الشرط^(١) .

(٢) رفض النية :

رفض النية معناه : « تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم » .

ورفض العبادة إما أن يكون بعد الانتهاء منها ، أو في أثناءها :

(أ) رفض النية بعد تمام العبادة :

رفض الصوم بعد تمامه لا أثر له في إبطاله .

والقول بهذا هو المذهب الصحيح المشهور عند الشافعية .

ومدار الفتوى عند المالكية أن رفض نية العبادة لا أثر له في إبطال الصوم والصلوة وغيرها من العبادات .

(١) راجع في هذه المسألة : « قواعد الأحكام » (٣٠٧/١) ، « الذخيرة » (٢٤٣/١) ، « المغني » لابن قدامة (١١٢/١) ، (٤٦٧/١) ، « الأم » (٢٥/١) ، (٨٦) ، « الخطاب » على خليل (٢٣٠/١) .

ومن الغريب أن يحكى القرافي أن رفض الصلاة والصوم يؤثر ولو بعد الكمال ويقول : هذا هو المشهور عندهم ، إلا أنه استشكل هذا بأنه يقتضي إبطال جميع الأعمال .

ولعل القول الفصل في هذه المسألة ما قاله ابن رشد : « من أدعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل » .

(ب) رفض نية الصوم في أثناءه :

إذا رفض العابد العبادة في أثناءها فما الحكم ؟ اختلف وجهات نظر العلماء في ذلك :

يرى داود الظاهري وابن حزم بطلان أي عبادة إذا رفضت النية في أثناءها^(١) ، لأن النية شرط في العبادات كلها ، وإذا فقد الشرط فقد المسوط ، والأعمال بالنيات وذهب جماهير ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى القول بذلك : أي بطلان العبادة إذا رفضت النية في الصلاة ، وخالفهم في هذا أبو حنيفة فقال بعدم البطلان^(٢) .

ولكن جماهير العلماء عكسوا القضية في الحج والعمرة ، فقد ذهبوا إلى أن هاتين العبادتين لا بطلان برفض النية .

يقول الخطاب مبيناً هذه المسألة : « الإحرام سواء كان بحج وعمره أو أيهما أو يطلق لا يرتفض ، ولو رفضه في أثناءه ولم أر في هذا خلافاً ، وهو مذهب الكافة ، وهو مذهب مالك والأئمة ، وخالف داود الظاهري ، فقال : يرفض إحرامه »^(٣) .

وقد اختلفت تعليلات العلماء لفرق الذي اقتضى تصحيح الحج والعمرة

(١) « المحلى » (٦/١٧٤) ، « الخطاب » علي خليل (١/٢٤٠) ، وهو مذهب بعض المالكية وكثير من الأحناف .

(٢) « المجموع » (٣/٢٥٠)

(٣) « الخطاب » (١/٢٤٠) .

حال رفض نيتها ، وإبطال الصلاة في الحال نفسه :

(١) فمنهم من يرى إلى أن الأمر يعود إلى حاجة كل من العبادتين إلى النية فأحكام النيات مغلظة في الصلاة عنها في الحج والعمرة .

(٢) ومنهم من لاحظ طبيعة كل من العبادتين ، فقد علمنا أن الشارع لا يبطل الحج بأقوى المفسدات له كاجماع ، ويأمر بإتمام العادة ، فالمحظورات لا تؤثر في الخروج من العبادة بخلاف الصلاة ، ورأينا الشارع يصح عادة الحاج الذي نوى مبهمًا إحرامه ، أو نوى النفل ، وعليه حجة الإسلام ، فيقع الفرض .

(٣) ومنهم من نظر إلى أن جانب التعبد في الصلاة أكثر وأعظم منه في الحج والعمرة ، فهاتان العبادتان تدخلهما الأعمال المالية والبدنية ، وقد عهد من الشارع عدم إيجاب النية في جنس هذه الأعمال من غير العبادات .

(٤) ولا يلاحظ ببعض أن الحج والعمرة عبادتان شاقتان فناسب أن يقال بعدم تأثير الرفض دفعًا للمشقة الحاصلة^(١) .

وبقية العبادات : من العلماء من يلحق بعضًا منها بالحج والعمرة في عدم اعتبار رفض النية في العبادة ، ومنهم من يلحقه بالصلاحة لشيء من الاعتبارات التي ذكرها في العبادتين :

فالصوم مثلاً فيه قولان مشهوران عند العلماء :

فالذى يلحقه بالصلاحة لاحظ أن تأثير النية فيه قوي كالصلاحة ، وأن طبيعة كل من العبادتين متقاربه إذ تبطلان بفعل شيءٍ من مبطلاتهما .

* ففي صحة الصوم قولان مشهوران في مذهب الشافعية إذا رفضت نيتها ، أصحهما لا يبطل^(٢) . ومذهب المالكية القول بالبطلان^(٣) .

(١) راجع هذه التعليقات في « المجموع » (٦ / ٣٣١ - ٣٣٢) ، « نهاية الأحكام » (٤٥) ، « قواعد الأحكام » (١ / ٢١٤ - ٢١٥) .

(٢) « المجموع » (٦ / ٣٣١) .

(٣) « الذخيرة » (١ / ٥١١) .

* والذي يلحقه بالحج يرى أن الفارق بين الصوم والصلاحة يتمثل في أن الصوم ليس له عقد تحرم وتحلل يؤثر فيه القصد؛ ذلك لأن الصلاة يتعلق تحريمها وتحليلها بقصد الشخص واختباره، والصوم بخلافه لأن الناوي ليلاً يصير شارعاً في الصوم بطريق الفجر، ويفطر بغروب الشمس، وإن لم يشعر بهما، فضعف النية في الصلاة له تأثير كبير بخلاف الصوم، مما يدل على هذا جواز تقديم النية في الصوم في الفرض والنفل، وجواز تأخيرها في النفل، وهذا لا يجوز في الصلاة.

* ومنهم من لا حظ أن الصوم أقل حاجة إلى النية من الصلاة؛ لأن الصوم ملحق بالتزوّد، بخلاف الصلاة فهي من باب الأفعال.

(٢) قلب نية الصوم وتغييرها :

من مبطلات النية في العبادات تغييرها وقلبها، مذهب ابن حزم هنا كمزهبه في رفض النية وقطعها، فهو يرى أن من صرف نيته من صلاة إلى صلاة مثلاً متعيناً فصلاته باطلة.

وغيره من العلماء يذهب إلى هذا المذهب، إلا في حالات قليلة.

أقسام النية التي قلبت

الذي يتصور في قلب النية أقسام :

(١) نقل فرض إلى فرض :

في هذه الحال تبطل الأولى، ولا تصح الثانية، ومن نص على هذه ابن قدامة في الصلاة، والشافعي لم يصحح أن يعد الرجل دراهم أخر جها زكاة ماله فوجده هالكًا - أن يعد تلك الدرارهم زكاة مال آخر.

* أما قلب النية في الصوم :

فالعلماء لا يجيزون قلب شهر رمضان إلى غيره، أما قلب صوم نذر إلى صوم كفارة مثلاً، فالخلاف مبني على ما ذكرناه من قبل : هل رفض النية في الصوم مبطل له أم لا؟

فعلى القول القائل بعدم بطلاه يصح صرف نيته ، وعلى القول الآخر يبطل الصوم^(١) .

(٢) نقل نفل إلى فرض :

هذا لا يصح في الصلاة بالإجماع ، وكذا في الركاة ، وفي الصوم صحح أبو حنيفة صوم الفرض بنية التطوع خلافاً لقول الجمهور ، وفي الحج يتأدى الفرض بنية التطوع .

(٣) نقل نفل إلى نفل :

إذا كان النفل مطلقاً فغالب العلماء يرون صحة ذلك ، أما إذا كان مقيداً فالذى نصّ عليه الماوردي عدم الصحة^(٢) .

(٤) عدم التشريك في النية :

لا نريد بالتشريك هنا ما ينافي الإخلاص وإنما نريد هنا أن يقصد بالعمل الواحد قربتين ، كأن ينوي بالصلاحة الرباعية قضاء فائتة وفرضية الوقت الحاضر . والقاعدة العامة التي يكادُ الفقهاء يجمعون عليها أن هذه النية غلط ؛ لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تغنى عناء عبادتين . إلا أن بعضَ منهم استثنى بعض العبادات وحكم بحصول كلتا العبادتين : فمن ذلك من نوى بصلاته الفرضية وتحية المسجد ، ومن نوى بغضله رفع الحدث الأصغر والأكبر ، أو غسل الجمعة والجنابة ، أو نوى بتيممه رفع الحدثين : الأكبر والأصغر . والذي يقول بحصول العبادتين بالفعل الواحد في مثل هذه الصور فلأن مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل .

أما ما صححوه من تجويز عبادتين بنية واحدة فالذى يظهر لي فيه أن الشارع قد اعتبر فيه هذين الأمرين المقصودين ولو لم يقصدهما الفاعل ، ومن قال : إن الصائم في يوم عرفة قضاء بنال ثواب صيام عرفة ويجزى عنه من القضاء .

(١) «المجموع» (٦/٣٣٢) :

(٢) «المجموع» (٤/١١٠) .

وابن حزم يرى بطلان كل عبادة قصد بها تحقيق قربتين سواءً أكانت العبادة صلاة أو صوماً أم زكاة ولم يستثن من ذلك إلا من مزج قصد العمرة بالحج في حالة إحرامه بهما والهدي معه؛ لأن هذا هو الحكم .
وغالبية العلماء يرون أنّ من قصد أكثر من عبادة بالفعل الواحد تحصل واحدة منها ولا تبطل كلها .

وقسم من الأحناف لهم رأي حسن في اعتبار المقصود الذي ينبغي أن يتحقق ، فهم يرون أن العبادة الأوجب لها الأولوية ، فإذا صام يوماً عن قضاء وكفاره جعل عن القضاء لأنه أوجب ، فإن استويتا في القوة فله أن يجعلهما إلى أيّ عبادة شاء ، كمن نوى صوماً عن ظهار ، وكفاره يمين .

(٥) قصد الصوم دفعة واحدة :

وهذا شرط من شروط النية ، وقد حرق العز بن عبد السلام القول في هذه المسألة فقال : « تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات ، والطاعات أقسام : أولها : طاعة متحدة : وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاوة والصيام ، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها .

مثاله في الصيام : أن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها ، ثم ينوي إمساك الساعة الثانية ، وكذلك يفرد كل إمساك بنية تختص به إلى آخر النهار فإن صومه لا يصح .

وكذلك لو أفرد نية الصلاة على أركانها وأبعاضها ، مثل أن يفرد التكبير بنية ، والقيام بنية ثانية ، والركوع بنية ثالثة . وكذلك إلى انتفاء الصلاة ، فإن صلاته لا تصح .

ثانيها : طاعة متعددة كالزكاة والصدقات وقراءة القرآن ، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنسبة ، وأن يجمعه في نية واحدة .

فلو فرق النية على أحد جزئي الجملة في القراءة مثل أن قال : بسم الله ، أو قال : فالذين آمنوا ؛ فالذي أراه أنه لا يثاب على ذلك ، ولا يثاب إلا

إذا فرق النية على الجمل المقيدة وجمل القرآن ضربان :
أحدهما : ما لا يذكر إلا قرأتنا كقوله : ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾
[الشعراء ١٠٥] فهذا يحرم على الجنب قراءته .

الضرب الثاني : ما يغلب عليه كونه ذكرًا ليس بقرآن كقوله : بسم الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلا أن
ينوي به القراءة لغبة الذكر عليه .

ثالثهما : ما اختلف في اتحاده كالوضوء والغسل فمن رآهما متدينين منع
من تفريق النية على أجزائهما ، ومن رآهما متعددين جوز تفريق النية على
بعضهما ^(١) .

^(١) «قواعد الأحكام» (٢١٩/١) ، «المجموع» (٣٧٩/١ - ٣٨٠) ، «الإنصاف» (١٥١/١) .

النيابة في النيات في الصوم

مقدمة وتمهيد هام :

مرادنا بالنية هنا : أن ينوي شخص ما تأدية عبادة عن غيره في صلاة أو صوم أو حج . وقد اختلف العلماء في ذلك بين مانع مطلقاً ، ومجيز مطلقاً ، ومجيز في بعض دون بعض .

فقد ذهب إلى المنع مطلقاً علماء المعتزلة^(١) ، والإمام مالك^(٢) وأصحابه .

وذهب إلى الإجازة مطلقاً ابن تيمية في أحد أقواله^(٣) .

وذهب جماهير العلماء إلى جواز النيابة في الحجّ ، ومن قال بذلك : ابن عباس ، وعليّ بن أبي طالب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وغيرهم .

ومن هؤلاء المجizzين للنيابة في الحجّ من منع النيابة في الصوم ، منهم الشافعي ، والثوري ، وقال بذلك : ابن عمر ، وعائشة ، وأبو حنيفة^(٤) .

وأجاز أحمد النيابة في صوم النذر خاصة ، وهو قول ابن عباس وإسحاق ، وأبي عبيد ، والليث بن سعد^(٥) .

* * *

(١) « نيل الأوطار » (٤/٩٩) ، « أصول الفقه » لأبي زهرة ص ٣٢٣ .

(٢) « المواقفات » (٢/١٧٤) .

(٣) نسبة إليه محمد رشيد رضا في « التفسير » (٨/٢٥٤) .

(٤) « المجموع » للنووي (٦/٤٣١) .

(٥) « المجموع » (٦/٤٣١) ، « تهذيب السنن » (٣/٢٨١) .

أدلة الذين منعوا مطلقاً

أولاً : النصوص التي تدل بعمومها على منع النيابة ، استدلوا بقوله تعالى : ﴿أَمْ لَمْ يَبْنَا بِمَا فِي صُحْفٍ مُّوسَىٰ﴾ [٣٦] وإنّ إبراهيم الذي وَقَىٰ ﴿أَلَا تَرِرُ وَازْرَةً وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [٣٧] وأنّ لِيُسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿[النجم: ٣٩ - ٣٦]

يقول القرطبي : « أخبر تعالى أنه ليس للإنسان إلا سعي نفسه ، فمن قال إنّ له سعي غيره ، فقد خالف الآية »^(١).

ويقول ابن كثير : « كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب فإنما عليها وزرها ، لا يحمله عنها أحد ، وكذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه »^(٢).

ويعتبر ما دلت عليه هذه الآية قاعدة من قواعد دين الله في كل شريعة أنزلها ، فقد أخبر هنا أنّ هذا كان مقرراً في الكتب الماضية العظيمة ، وعند الرسل العظام : عند إبراهيم وموسى .

وعندما نخيل النظر في شريعتنا الغراء نرى نصوصاً كثيرة تدل على مثل ما دلت عليه الآية الماضية ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرِرُ وَازْرَةً وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، فهذه الآية كتلك في معناها.

وجاءت النصوص تقرر أنّ الهدایة والضلال ، والمجاهدة والقعود ، والتركية والقدسية ، كل ذلك خاص بمن حصل منه : ﴿مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنِ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرِرُ وَازْرَةً وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

وقوله : ﴿وَلَا تَرِرُ وَازْرَةً وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةً إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبِّهِمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكَىٰ

(١) « تفسير القرطبي » (٤/١٥١).

(٢) « تفسير ابن كثير » (٦/٤٦٢).

فَإِنَّمَا يَتَرَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ [فاطر: ١٨] ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهَدُ لِنَفْسِهِ﴾ [العنكبوت: ٦] .

واحتجوا بقوله ﷺ : « وإنما لكل امريء مانوي » فإنَّ مفهوم هذه العبارة : أنه لا يحصل على ما نوى غيره ^(١) ، والجنة يدخلها الناس بأعمالهم : ﴿وَنَوْدُوا أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةَ أُورْثُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] ، ويصلى الكفرة النار بأعمالهم : ﴿أَصْلُوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [يس: ٦٤] .

وفي يوم القيمة لا يملك أحد لغيره شيئاً : ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الأنفطار: ١٩] . وقد قرر هذه الحقيقة رسول الله ﷺ ببيان عام أعلنه على الملا وعم وخاص ، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قام حين أنزل الله عليه ﴿وَأَنذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ، فقال : « يا معشر قريش ، أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يابني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس ابن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً يا صافية عمّة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً . ويا فاطمة بنت محمد سليني من ملي ، لا أغنى عنك من الله شيئاً» ^(٢) .

ثانياً : النصوص المصرحة بمنع النيابة في بعض العبادات :

فقد استدلوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يصلی أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه » ^(٣) .

* * *

(١) راجع «فتح الباري» (١٤/١) ، العيني على البخاري (٢٧/١) ، «دليل الفالحين» (٥٠/١).

(٢) « صحيح البخاري » (ص ١١) - كتاب الوصايا .

(٣) آخرجه النسائي في « سننه » .

ثالثاً : قالوا : جواز النيابة في العبادات تنافي الغرض من تشريعها :
 لأنَّ المقصود من العبادات الخضوع لله ، والتوجه إليه ، والتذلل بين يديه ، والانقياد تحت حكمه ، وعمارة القلب بذكره ؛ حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله ، ومرارقاً له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعياً في مرضاته ، وما يقرب إليه على حسب طاقته ، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده ؛ لأنَّ معنى ذلك ألا يكون العبد عبداً ، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعاً ، ولا متوجهاً ، إذا ناب عنه غيره في ذلك ، وإذا قام غيره في ذلك مقامه فذلك القائم هو الخاضع المتوجه ، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصف بصفات العبودية ، والاتصاف لا يعدو المتصف به ، ولا يتنتقل عنه إلى غيره . والنيابة إنما معناها أن يكون المأمور عنه بمنزلة النائب ، حتى يُعد المأمور عنه متصفاً بما اتصف به النائب ، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات^(١) .

يقول العز بن عبد السلام موضحاً هذه المسألة : « لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه واكتسابه ؛ لأنَّ الغرض بالتكليف تعظيم الإله بطاعته ، واجتناب معصيته ، وذلك مختص بفاعليه ؛ إذ لا يكون معظم الحرمات ممتهنًا لها بانتهاك غيره ، ولا ممتهنًا للحرمات معظماً لها بتعظيم غيره ، فكذلك لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات ، ولا في الطاعات البدنيات إلا ما استثنى ... »^(٢) .

رابعاً : قالوا : تو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضا والتوكيل والخوف والرجاء وما أشبه ذلك .

ولو كانت النيابة جائزة ، فإنَّ التكاليف ينبغي ألا تكون محتممة على المكلف عيناً بجواز النيابة ، فكان يجوز أمره ابتداء على التخيير بين العمل والاستنابة ، ولصحّ مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العبادات كالأكل

(١) « المواقفات » (٢/١٦٧ - ١٦٨) .

(٢) « قواعد الأحكام » (١/١٣٥) .

والشرب والوقاع واللباس ، وما أشبه ذلك ، وفي الحدود والقصاص والتعزيرات وأشباهها من أنواع الزجر ، وكل ذلك باطل بلا خلاف ، من جهة أن حكم هذه الأحكام مختصة فكذلك سائر العبادات^(١) .

خامسًا : احتاج مالك بعمل أهل المدينة : فعملهم على عدم النيابة ، قال القرطبي : « وهو أقوى ما يحتاج به مالك »^(٢) .

* * *

المجيزون مطلقاً

موقفهم من حجج المانعين :

ذهب بعض العلماء إلى أنّ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لِيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى ﴾ منسوخ ، وقد نسب بعض المفسرين القول بذلك إلى ابن عباس^(٣) ، وعندى في صحة هذه النسبة إلى ابن عباس نظر ، لما ستعلمته بعد من أنه كان يفتى بـألا يصوم عن الميت في صوم فرض ، بل يُطعم عنه ، ولأنه راوي الحديث الذي سبق ذكره : « لا يصلّي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد .. » الحديث.

كما نسبت كتب التفسير إلى عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول : « كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسى ، أما هذه الأمة فلها ما سعى غيرها ، يدل عليه حديث سعد بن عبادة : هل لأمي إن تطوعت عنها ؟ قال : « نعم »^(٤) .

ونسبوا إلى بعض أهل العلم أنّ هذه الآية : ﴿ وَأَنْ لِيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى ﴾ ، خاصة بالكافر ، أما المؤمن فله ما سعى غيره^(٥) .

وهذه الأقوال : من القول بأنّ الآية منسوخة ، أو أنّها خاصة بالأمم من

(١) المواقفات « ١٦٨ / ٢ » .

(٢) « تفسير القرطبي » « ٢٨٢ / ٢ » .

(٣) انظر « البحر المحيط » لأبي حيان عند تفسيره لهذه الآية .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

قبلنا ، أو خاصة بالكافر غير صحيحة :
أولاً : لأن الآية خبر لم يتضمن تكليفاً ، وما كان كذلك لا يجري فيه
النسخ .

ثانياً : ولأنه قد دل على معناها نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة ، وقد
ذكرنا جملة منها .

ثالثاً : مما يدل على بطلان خصوصيتها بالأمم السابقة وجود النصوص
الدالة على ما دلت عليه في شريعتنا ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا وجد في
شرعنا ما يقره ويفيده .

رابعاً : القول بخصوصيتها بالكافر خلاف الظاهر ، وليس عليه دليل .
أدلة الجizzين للنيابة مطلقاً أو في حال دون حال :

الذين قالوا بالإجازة خصوا النصوص التي استدل بها المانعون بخصائص
كثيرة نذكر منها ما يأتي :

١ - ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان الفضل
رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خضم ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر
إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : إن
فريضة الله أدركت أبي شيئاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة ، فأفحج عنه؟ قال :
نعم ». وذلك في حجة الوداع »^(١) .

٢ - حديث أبي رزين العقيلي^(٢) ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ
كبير ، لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الطعن ، قال : « حج عن

(١) رواه البخاري (٢٤) - كتاب جزاء الصيد ، « فتح الباري (٦٧/٤) » ، ومسلم (انظره :
شرح النووي) (٦٩/٩) .

(٢) هو : لقيط بن عامر بن صبرة بن عقيل بن كعب العقيلي أبو رزين صحابي ، لم يذكروا
تاريخ مولده ووفاته .

راجع : « تهذيب التهذيب » (٤٥٦/٨) ، و« خلاصة تهذيب الكمال » (٣٧٢/٢) ،
« الكافش » (١٣/٣) .

أبيك ، واعتبر «^(١)» .

٣ - حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّ أبِي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، فأ Hajj عنده؟ قال : « أنت أكبر ولدك؟ » قال : نعم . قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أكان ذلك يجزئ عنه؟ » ، قال : نعم ، قال : « فاحجج عنه »^(٢) .

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة ، فقال النبي ﷺ : « من شبرمة؟ » قال : أخ لي ، أو قريب لي . قال : « حجَّ عن نفسك ، ثم عن شبرمة ». وفي رواية : « هذه عنك ، ثم عن شبرمة»^(٣) .

ومنها الأحاديث الدالة على صحة صوم الولي عن ميت عليه صيام من رمضان أو نذر ، فمن هذه الأحاديث :

٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من مات عليه صيام صام عنه وليه »^(٤) .

٦ - وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أنَّ امرأة ركبت البحر فنذررت إنَّ الله تبارك وتعالى أنجحها أن تصوم شهراً ، فأنجحها الله عز وجل ، فلم تصنم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها (إما أختها أو ابنته) إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « أرأيت لو كان عليها دين ، كنت تقضيه؟ » قالت : نعم .

قال : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى ، فَاقْضِ عَنْ أَمْكَ »^(٥) .

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أحمد والنسائى .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، قال البيهقى : إسناده صحيح ، وروي موقوفاً ، ورجح ابن القطان رفعه ، وقال الطحاوى : الصحيح أنه موقوف ، وقال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث ومخرجيه والكلام فيه « فيجتمع من هذا صحة الحديث » ، انظر « تلخيص الحبير » لابن حجر ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ .

(٤) متفق عليه « مشكاة المصابيح » (٦٣٣/١) .

(٥) رواه السبعه .

٧ - حديث ابن عباس أيضًا ، أنَّ سعد بن عبدة - رضي الله عنه - استفتني رسول الله ﷺ فقال : « إنَّ أمِي ماتت وعليها نذر؟ فقال : « أقضه عنها »^(١) .

موقف المانعين للنيابة في العبادات من هذه النصوص ادلة على الجواز ومناقشتهم :

أولاً: تضعيف هذه النصوص :

قالوا يدلُّ على ضعفها اضطرابها ، ففي بعض الروايات أنَّ الذي سأل الرسول ﷺ رجل ، وفي رواية امرأة ، وفي رواية أنَّ المسؤول عن الصيام عنه أب ، وفي رواية أم ، وفي رواية اخت ، والمسؤول فيه في رواية حجَّ ، وفي أخرى صوم^(٢) .

وحسينا في الرد عليهم أن هذه التي قالوا : إنَّها مضطربة ، اتفق على إخراجها البخاري ومسلم .

وقد حقَّق العلماء أنَّ هذا الاضطراب غير قادح ؛ لأنَّه من باب اختلاف الواقع ، بل في بعض الروايات توضيح لذلك ، كتلك الرواية التي أخرجتها مسلم ، وقد سالت المرأة الرسول ﷺ عن الحجَّ عن أمها ، والصيام عنها . ثم توجد نصوص من تلك الأحاديث لا اضطراب فيها . وضيقوها أيضًا من جهة مخالفة الرواية لها « عائشة وابن عباس » - رضي الله عنهما - بفتواهما ، وهذا غير قادح ؛ لأنَّ الحجة بما روياه .

ثانياً: جعل الشاطئي عدم أخذ العلماء بهذه الأحاديث أو ببعضها دليلاً على ضعف الأخذ بها في النظر ، وما ضعفها في نظره أنها تدلُّ على جواز النيابة في الحجَّ ، والحجَّ يشتمل على ركعتي الطواف ، وقد أجمع العلماء على عدم جواز النيابة في الصلاة^(٣) . وهذا الذي ذكره لا يوجب ضعف هذه

(١) متفق عليه .

(٢) ، ٣) « المواقفات » (٧٤ / ٢) .

الأحاديث ؛ إذ ليس مما يضعف الحديث عدمأخذ العلماء به كما هو مقرر في علم أصول الحديث ، والصلة في الحج « ركعتا الطواف » إنما جازتا على وجه التبعية ؛ إذ هما تابعتان ولم يقصدهما مؤديهما على أنهما صلاة مستقلة عن الحج .

ثالثاً : قالوا هي خاصة بالمؤذن لهم بالنيابة :

فقد ذكر ابن عبد البر أن حديث الخشمية التي أذن لها الرسول ﷺ بالحج عن أبيها ، محمول عند مالك وأصحابه على الخصوصية^(١) ، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ للسائل : « حج عنه ، وليس لأحد بعده »^(٢) .

ويجاب عن ذلك بأمور :

- ١ - أنَّ الخصوصية لا تثبت بغير دليل ، فقد دلَّ صريح لفظ الرسول ﷺ باختصاص أبي بُردة بن نيار^(٣) بجواز التضحية بعناق دون غيره ، حيث قال له : « لا تحرزِي عن أحد بعده »^(٤) . وكما خصَّ خزيمة^(٥) دون غيره بكون شهادته بشهادة رجلين^(٦) .

- ٢ - وكيف تتم دعوى الخصوصية ، وقد صح في بقية الأحاديث

(١) « تفسير القرطبي » (٤/١٥٢).

(٢) ضعف ابن حجر هذه الرواية في « فتح الباري » (٤/٦٩).

(٣) اسمه : هانيء ، وقيل : الحارث بن عمرو ، وقيل : مالك بن هبيرة ، خال البراء بن عازب ، صحابي توفي عام (٤١هـ) .

راجع : « تهذيب التهذيب » (١٢/١٩) ، « الكاشف » (٣/٣١٢) .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود « تلخيص الحبير » (٤/١٣٩) .

(٥) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنباري ، صحابي جليل ، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام ، له في « الصحيحين » (٣٨) حديثاً ، قتل بصفين سنة (٣٧هـ) .

راجع : « تهذيب التهذيب » (٣/١٤٠) ، « خلاصة تهذيب الكمال » (١/٢٨٩) ، « الكاشف » (١/٢٧٩) .

(٦) البخاري في « صحيحه » انظر : « فتح الباري » (٦/٢٢) .

إذن الرسول ﷺ لغيرها في الصوم عن الأب أو الأم أو الحج عنهما ؟
كما أذن لأبي رزين العقيلي^(١) .

٣ - والرواية التي أوردوها دالة على الخصوصية ضعيفة كما حقق ذلك ابن حجر^(٢) .

رابعاً : ومنهم من تأول هذه الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً :

وذلك أنه قال : سبيل الأنبياء - صلوات الله عليهم - : ألا يمنعوا أحداً من فعل الخير . يريد أنهم سئلوا عن القضاء في الحج والصوم ، فأنفذوا ما سئلوا فيه ، من جهة كونه خيراً ، لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه ، هكذا قال الشاطبي ، وذكر قريباً منه ابن العربي ، والقرطبي^(٣) .

وهذا الذي قالوه كلام بعيد فكيف يُظنَّ برسول الله ﷺ أن يقرَّ السائلين عن خلاف الحق ، مجارة لرغبة السائل في عمل الخير ، بل كيف يقول للسائلين : حجوا ، وصوموا ، ويجزيء ذلك عن من فعلوه عنه ، وواقع الأمر على خلاف ذلك . هذا ما لا يكون أبداً ، ولا يُظنَّ برسول الله ﷺ ذلك ، وغفر الله لهم مقالتهم هذه .

خامساً : حملوا بعض هذه الأحاديث محملاً بعيداً ، فقالوا : قوله ﷺ : « صام عنه وليه » محمول على ما تصح النية فيه ، وهو الصدقة مجازاً ؛ لأن القضاء تارة يكون بمثيل المضي ، وتارة بما يقوم مقامة عند تعذرها ، وذلك في الصيام : الإطعام ، وفي الحج : النفقة عنمن يحج عنه ، أو ما أشبه ذلك^(٤) .

(١) انظر الأحاديث الدالة على جواز النية التي سقناها .

(٢) « فتح الباري » (٤/٦٩) .

(٣) « المواقفات » (٢/١٧٤) ، « تفسير القرطبي » (٤/١٥٢) ، « أحكام القرآن » لابن العربي (١/٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(٤) « المواقفات » (٢/١٧٥) .

وهذا حمل بعيد ، يدل على ضعفه إذنه عليه السلام في الأحاديث الأخرى بالحجّ والصيام ، وبقوله للملبي عن شبرمة : « حجّ عن نفسك أولاً ، ثم حجّ عن شبرمة » .

السادس : ردوا هذه الأحاديث بدعوى أنّها مخالفة لظاهر القرآن :

يقول القرطبي : « رأى مالك أنَّ ظاهر حديث الخشوعية مخالف لظاهر القرآن ، فرجح ظاهر القرآن » ، وقد رجح القرطبي ظاهر القرآن لأمرين ، قال : « ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ، ومن جهة أنَّ القول المذكور قول امرأة ظنَّت ظنًا ، ثم أورد إشكالاً على ما ذهب إليه ، ولم يستطع الرد عليه ردًا مجزئًا ، فقال : « لا يقال : قد أجابها الرسول عليه السلام عن سؤالها ، ولو كان غلطًا لبيَّن لها ، لأنَّا نقول : إنما أجابها عن قولها : فأباحَ عنه؟ قال : « حجي عنه»^(١) . فأين الجواب عن الإشكال الذي أورده؟ ولقد صدق ابن حجر وبرَّ حين قال معقبًا على ما ذكره القرطبي : « وتعقب بأنَّ في تقرير النبي عليه السلام لها على ذلك حجَّة ظاهرة»^(٢) .

وما ذكره القرطبي ذكره الشاطبي بأجلٍ من عبارة القرطبي ، قال : «هذه الأحاديث على قلتها معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي ، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللغطي ولا المعنوي ، فلا يعارضطن القطع ، كما تقرر أنَّ خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي ، وهو أصل مالك بن أنس وأبي حنيفة» . ثمَّ بين أنَّ هذا الجواب عن الأحاديث هو الجواب القوي المرضي ، فقال : « وهذا الوجه هو نكتة الموضع ، وهو المقصود فيه ، وما سواه من الأجرية تضييف لمقتضى التمسك بتلك الأحاديث ، وقد وضع مأخذ هذا الأصل الحسن»^(٣) .

وفي الردّ نقول : إنَّ هذا الذي ردوا به الأحاديث ليس بحسن ، فإنَّ ما

(١) «فتح الباري» (٤/٧٠).

(٢) «المواقفات» (٢/١٧٥).

(٣) «المواقفات» (٢/١٧٥).

قالوه لا يصار إليه إلا إذا لم يكن التوفيق ، وفي حال إمكان التوفيق بين النصوص فلا يعدل عنه ، وقد أمكن هنا كما سيأتي بيانه قريباً .

موقف الذين أجازوا النيابة في بعض العبادات من حجج المحيزين مطلقاً :

عرضنا موقف المانعين من النيابة تجاه النصوص الدالة على جواز النيابة ، فما موقف غيرهم من العلماء ؟

جماهير العلماء - كما ذكرنا في مقدمة هذا الفصل - احتجوا على جواز النيابة في الحج بالآحاديث الأربع الأولى^(١) . فقد أذن الرسول ﷺ فيها للخثعمية، وللخثعمي ، ولأبي رزين العقيلي ، بالحج عن آبائهم .

وأقر ذلك الملبى عن شبرمة بالحج عنه ، وإنما اعترض عليه في أمر آخر . وهو أن عليه أن يحج عن نفسه أولاً ، ثم ليحج بعد ذلك عن شبرمة ، وما يستأنس به أنه ﷺ أذن للولي أن ينوي عن الصغير في الحج^(٢) .

والشافعي ومن معه أجازوا أن يحج المرء نيابة عن غيره ، ولكنه من النيابة في الصوم مطلقاً ، وعندما قيل له : لم فرقت بين الصوم والحج ؟ قال : « قد فرق الله بينهما ، فإن قيل : أتى قلت : فرض الله الحج على من وجد إليه سبيلاً ، وسن رسول الله ﷺ أن يقضى عمره يحج ، ولم يجعل الله ورسوله من الحج بدلاً غير الحج » .

وفرض تعالى الصوم ، فقال : « **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ** » [البقرة : ١٨٤] ، فقيل : يطيقونه : كانوا يطيقونه ، ثم عجزوا عنه ، فعليهم في كل يوم طعام مسكين^(٣) .

(١) من أدلة المحيزين مطلقاً .

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما « أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً

فائلة: أهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»، انظر: «شرح التوسي على مسلم» (٩٩/٩).

(٣) اختلاف الحديث ، انظر : هامش كتاب «الأم» (٢) ٨٩ .

وبهذا فرق بين الصلاة ، والحجّ فقال : « وأمر بالصلاحة ، وسنّ رسول الله ﷺ إلا تقضى الحائض ، ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاحة ، وقال عوام المفتين : ولا المغلوب على عقله ، ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ، ولم يذكر في ذلك كتاب ولا سُنّة عن صلاة كفارة من صدقة ، ولا أن يقوم به أحد عن أحد ، وكان عمل كلّ امرئ لنفسه ، وكان الصوم والصلاحة عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره ، وكان يعمل الحجّ عن الرجل اتباعاً للسنة ويخلافه الصوم والصلاحة^(١) . ثم ذكر فرقاً آخر بين الحجّ والصوم والصلاحة ، وهو أنَّ الحجّ « فيه نفقة من المال ، وليس ذلك في الصوم والصلاحة^(٢) .

ومع هذا الفرق الذي ذكره الشافعي إلا أنَّ النصوص الدالة على جواز النيابة في الصوم لا تزال قائمة تلزمه بأن يقول بمقتضاهما ، لكنه لا يرى صحتها ، وقد بين ضعفها في أكثر من موضع في كتبه ، قال الشافعي : « فإنْ قيل : أفروي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم . روى ابن عباس رضي الله عنهما وعن النبي ﷺ ؛ فإنْ قيل : لمَ لم تأخذ به ؟ قيل : حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ : « نذر نذراً » ، ولم يسمه مع حفظ الزهري ، وطول مجالسة عبد الله لابن عباس .

فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بغير ما في حديثه أشبه ألا يكون محفوظاً . فإنْ قيل : أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن

(١) اختلاف الحديث ، انظر هامش كتاب « الأم » (٨٤٩/٢) .

(٢) المصدر السابق . والشافعي - رحمه الله - يجيب هنا عن الذين قاسوا الصوم والصلاحة على الحج بحجة أنَّ ذلك كله دين الله ثابت في الذمة فشمله قوله ﷺ : « فدين الله أحق بالقضاء » ، وقد وضح هذه المسألة الغزالي في « شفاء الغليل » (ص ٤٥) ، فيبين أنَّ الرسول ﷺ شبه الحج بدین الشرع تطرق النيابة إلى أدائه ، وعرف أيضاً أنَّ الحج تتطرق النيابة إلى أدائه ، وعرف أنَّ الصلاة والصوم لا مدخل للنيابة في تبرئة الذمة عنهم ، ثم قال : « فالآدلة المعرفة للجمع والفرق في النيابة تختص العلة بالحج ، وتقطع عنه الصوم والصلاحة » .

ابن عباس؟ قيل: نعم، وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إنَّ الزبير حلَّ من متنة الحجَّ، فروي هذا عن ابن عباس أنها متنة النساء، وهذا غلط فاحش^(١).

وقد ساق البيهقي كلام الشافعي، ثمَّ قال^(٢): «يعني به - أي الحديث الذي ضعَّفه - حديث الشافعي عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس: «أنَّ سعد بن عبادة استفتى ...» الحديث؛ قال البيهقي: وهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم من روایة مالك وغيره عن الزهرى ، إلا أنَّ في روایة سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنَّ امرأة سالت يعني عن صوم أمها، وكذلك روایة الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل^(٤) عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما»^(٥).

وقد تكلم البيهقي عن هذه الأحاديث الدالة على جواز صوم الولي عن الميت في «معرفة السنن والأثار» ، وبين قوته هذه الأحاديث ، واختتم كلامه قائلاً: «وقد أودعها صاحباً «الصحيحين» كتابهما ، ولو وقف الشافعى على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى»^(٦).

وقال النووي بعد نقله كلام البيهقي ، وبعد جزمه بصحة الأحاديث الدالة

(١) اختلاف الحديث ، انظر : هامش كتاب «الأم» (٨٩/٢).

(٢) «المجموع» (٤٢٦/٦).

(٣) هو سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي ، صحابي جليل ، سيد الخزرج ، شهد بيعة العقبة الثانية ، وكان أحد النقباء الاثنى عشر ، توفي عام (١٤هـ).

راجع : «تقريب التهذيب» (٤٧٥/٣) ، «خلاصة تهذيب الكمال» (٣٦٩/١) ، «الكافش» (٩٣٥٢/١).

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي تابعي ثقة ، سمع زيد بن أرقم ، وابن عمر توفي سنة (١٢١هـ).

راجع : «تقريب التهذيب» (٣١٨/١) ، «خلاصة تهذيب الكمال» (٤٠٥/١) ، «الكافش» (٣٨٦/١).

(٥) «المجموع» (٤٢٦/٦).

(٦) «المصدر السابق».

على جواز النيابة في الصوم ، قال : « ويعين أن يكون هذا - جواز النيابة في الصوم - مذهب الشافعي ؛ لأنَّه قال : إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبى ، واتركوا قولى المخالف له » .

ثم قال - معتبراً للشافعى في تضييفه للحديث - : « وقد صحت في المسألة أحاديث ، والشافعى إنما وقف على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من بعض طرقه ، ولو وقف على جميع طرقه ، وعلى حديث يزيد ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ لم يُخالف ذلك »^(١) .

أما الإمام أحمد ومن ذهب مذهبة من الذين قالوا بجواز النيابة في صوم النذر خاصة فحجتهم :

أولاً : أنَّ السائلة في "الحديث الخامس" ^(٢) . حديث ابن عباس قد صرَّحت أنَّ أمَّها ندرت أن تصوم شهراً ، ثم توفيت قبل أن تفني بنذرها ^(٣) :

ثانياً : حملوا حديث عائشة - رضي الله عنها - : "الحدث الرابع" :

"من مات وعليه صوم صام عنه وليه" ^(٤) . على صوم النذر ؛ لأنَّه قد ورد النهي في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من النبي ﷺ عن أن يصلى أحد عن أحد ، أو يصوم أحد عن أحد ^(٥) ، وقالوا : وفقنا بين هذين النصيَّن بحمل النهي على النيابة في صوم الفرض ، وحملنا الإذن في النيابة على صوم النذر .

ثالثاً : قالوا هذا الذي صرنا إليه هو الذي أفتى به رواة هذه الأحاديث ، فعائشة - رضي الله عنها - التي روت : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ، وابن عباس - رضي الله عنهما - الذي روى إفتاء الرسول ﷺ للمرأة بأن تصوم عن أمَّها ، لم يفهمَا من هذه النصوص جواز النيابة في صوم الفرض ، فقد

(١) « المجموع » (٤٢٦/٦) .

(٢) من أدلة المجيزين مطلقاً .

(٣) سبق تخريرجه من قبل .

(٤) سبق تخريرجه من قبل .

(٥) سبق تخريرجه من قبل .

أخرج الطحاوي عن عمرة أن أمّها ماتت وعليها من رمضان ، فقالت عائشة : - رضي الله عنها - أقضيه عنها ؟ قالت : « بل تصدقني عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكنين »^(١) .

وابن عباس - رضي الله عنهم - أفتى : « إذا مرض الرجل ثم مات ولم يضم ، أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضي عنه »^(٢) .

قالوا : فرواة الأحاديث لم يفهموا منها جواز النيابة في صوم الفرض ، وقد تقرر عند علماء الشريعة ، أن راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى ، لا سيما إذا كان ما فهم هو المافق لقواعد الشريعة وأصولها ، كما هو الشأن هنا ، خاصة إذا كان الراوي من كبار فقهاء الصحابة مثل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وحبر هذه الأمة ابن عباس رضي الله عنها - .

رابعاً : قالوا وفي هذا الذي صرنا إليه رفع للإشكال الذي سببه حديث عائشة ، مما صرنا إليه فيه إعمال للقاعدة القاضية بأن الفرائض لا تقبل النيابة ، وإعمال للنصوص المجازة للصوم عن الولي .

خامساً : وقد قوى ابن القيم مذهب الختابة ، وقال : « وهو مقتضى الدليل والقياس » ثم أخذ بين وجه ذلك : « لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذي استداته ، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس - رضي الله عنها - ، والمسؤول عنه فيه : أنه كان صوم نذر » .

وتابع استدلاله قائلاً : « والدين تدخله النيابة ، وأمّا الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام ، فلا تدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين ، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها ، وأمر بها ، وهذا أمر لا يؤذيه عنه غيره ، كما لا يسلم

(١) أخرجه الطحاوي ، وابن حزم في « المحلى » (٤/٧) ، واللفظ له بإسناد صحيح كما قال ابن الترمذاني .

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وله طريق آخر عند ابن حزم في « المحلى » (٧/٧) .

عنه غيره ، ولا يصلني عنه غيره » .
 ثم أخذ يبين أنَّ النذر أخف حكمًا من الفرض وبذلك يفارقه : « وسر الفرق : أنَّ النذر التزام المكْلَف لما شغل به ذمته ، لا أنَّ الشارع ألزمَه به ابتداء ، فهو أخف حكمًا مما جعله الشارع حُقًّا له عليه ، شاء أم أبي ، والذمة تسع المقدور عليه ، المعجوز عنه ، ولهذا تقبل أن يشغلها المكْلَف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع فإنَّها على قدر طاقة البدن ، لا تحب على عاجز» ، إلى أن قال : « ... فلا يلزم من دخول النيابة في واجب النذر بعد الموت ، دخلوها في واجب الشرع »^(١) .

أما الذين قالوا بأنَّه لا ينوب أحد عن أحد في حجٍّ ولا صوم إلا الابن عن أبيه فقد احتجوا بأنَّ السائل في غالب الأحاديث ولد ، وحملوا بقية الأحاديث على الولد ؛ لأنَّ النصوص من أمثل قوله : ﴿وَأَنَّ لِيَسْ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ مانعة من النيابة ، قالوا : ولا تعارض بين الآية ونيابة الآباء ؛ لأنَّ الابن من سعي أبيه كما صحَّ الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ »^(٢) .

ويشكل على ما قرروه حديث شُبُرمة الملاي في الحج عن أخيه ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي فيه : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ، فإنه أطلقه ولم يقيده بالولد ، وفي حديث السائلة عن النذر قيل : المسؤول عن الصوم عنها كانت أختها كما في إحدى الروايات . وفي حديث الصدقة تحمل الرسول ﷺ الزكاة عن عمه .

ولذا وصف ابن حجر القائلين بقصر النيابة على الولد بالجمود .

غير محل النزاع

بعد أن عرضنا مذاهب العلماء في النيابة وأدلتهم وما ورد عليها من

(١) « تهذيب السنن » (٢٨٢/٣).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والدارمى ، وهذا اللفظ للدارمى وأبي داود ، ولنفط الرواية الأخرى : « إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » انظر : « مشكاة المصايح » (٢/٧٥) .

مناقشات يجدر بنا أن نحرر محلَّ التزاع فنقول : ليس كلَّ العبادات موضوع خلاف ، ولا كلَّ الأشخاص تجوز نيابتهم عن غيرهم ، ولذا سأبين العبادات التي اتفق العلماء على أنه لا مجال للنيابة فيها ، ثمَّ الذين لا تجوز النيابة عنهم باتفاق .

أولاً : عبادات لا مجال للنيابة فيها :

أ - العبادات القلبية كإيام القلب وإسلامه ، وحبه ورجائه ... فقد اتفق العلماء على أنه لا مجال للنيابة فيها ، ولم يذكروا خلافاً في ذلك ، بل لا يتصور الخلاف .

ب - العبادات الشبيهة بالعاديات كالوضوء والمغسل والتيمم ، وما ذكره بعض الفقهاء من وجوب النيبة في غسل الميت فليس هو من باب النيابة ؛ لأنَّ الميت هنا غير مكلف غسل نفسه ، وإنما هو فعل أمر به الأحياء للأموات ، فيبني قصد الفعل الذي أمر به ، وكذلك ما ذكروه من غسل الزوج زوجته المجنونة إذا ظهرت من حيضها ونفاسها ، وغسله للزوجة الذمية إذا ظهرت في حيضها ونفاسها قهراً إذا امتنعت فلا يدخل في هذا الباب ؛ لأنَّ المجنونة والذمية لو اغتسلتا بنفسيهما صحيحة مع أنَّهما ليستا من أهل النيبة .. فالقول بوجوب غسلهما أو اغتسالهما إنما هو لمجرد التطهير .

وكذلك ما ذكروه من أنَّ الشخص قد يوضيء غيره أو يسممه أو يغسله ، والمتوضيء والمتيمم والمغسل من أهل النيبة ، كمن وضاً مريضاً أو يمْ أقطعاً ، ليس من باب النيابة ؛ لأنَّ هذا الموضيء والمغسل والمتيمم بمثابة الآلة ، فمثلك كمثل جهاز من الأجهزة الحديثة يقوم بغسل الإنسان أو توسيطه ، وكمثل جنب أمطرت السماء فوقف صاماً تحت المطر ينوي الغسل من الجنابة ، فالنية هنا على المتوضيء والمغسل والمتيمم ، لا على من فعل ذلك به ، وهذا واضح ، وغفل من قال بأنَّ النيبة على الموضيء .

ج - نقل الطبرى وغيره الإجماع على أنَّ النيابة لا تدخل الصلاة^(١) ،

(١) «فتح الباري» (٤/٦٩).

ولايعد بمخالفه الظاهرية في تجويزهم النيابة في الصلاة المنذورة خاصة لمخالفته للإجماع ، ومن نص على أن الصلاة المنذورة لا تقضي عن الميت الشافعي في اختلاف علوم الحديث^(١) .

ثانياً : الذين لا تجوز النيابة عنهم :

أ - لا تجوز النيابة عن الأحياء القادرين على الفعل ؛ فلا يجوز أن ينوب حي قادر غيره ليحج عنه أو يصوم عنه ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز النيابة عن القادر في حج واجب^(٢) .

ب - ولا يجوز أن ينوب الحي غير القادر أحدا عنه إلا في الحج ، أما الذي لا يستطيع الصوم فيطعم عن كل يوم مسكينا ، والخلاف في الحي غير القادر في الحج ، إذا كان غير مستطيع بنفسه ، ولكنه مستطيع بغيره .

ج - ولا تجوز النيابة عن ميت لم يفرط ولم يقصر ، فمذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن من كان عليه صوم ، ولم يتمكن من قصائه حتى مات بسبب سفر أو مرض - أو غيرهما من الأعذار - فهذا لا شيء عليه ، ولا يصوم عنه ، ولا يطعم عنه ، قال العبدري : وهو قول كافة العلماء إلا طاوساً وقادة ، فقالا : يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكينا ، لأنَّه عاجز فأشبهه الشيخ الهرم^(٣) .

د - ولا تجوز النيابة عن شخص كان متعمداً لترك العبادة ، يقول ابن القيم : « من ترك الحج عمداً حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته ، ولا يقبل منه ، والحق أحق أن يتبع »^(٤) .

وقال في موضع آخر : « ولا يحج عن أحد إلا إذا كان معذوراً بالتأخير

(١) اختلاف علوم الحديث « هامش « الأم » ٨٩/٢) .

(٢) فتح الباري « ٦٦ / ٤) .

(٣) المجموع للنووي « ٤٣١ / ٦) .

(٤) تهذيب السنن « ٢٨٢ / ٣) .

كما يعظم الوليّ عمن أفترط في رمضان لعذر ». .

« فأما المفترط في غير عذر أصلًا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرايض الله تعالى التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي »^(١) .

وبهذا يتحرر محل التزاع ، فالنزاع بين العلماء في النيابة في العبادات في عبادتين .

الأولى : في الصوم عن الميت الذي عليه صوم نذر ، أو صوم من رمضان ، كان يمكنه قضاوته ، ثم توقي قبل أن يقضيه .

الثانية : في الحجّ في حالتين : في ميت لم يحجّ ولم يكن متعمداً للترك ، ولكنه كان يسوس ويؤجل فوافاه الأجل . وفي حيّ غير قادر على الحجّ بنفسه ، ولكنه قادر بغيره ، بأن ينفق على من يحجّ عنه من ماله ، أو يجد من يطيعه من ولد أو قريب إذا أمره بالحجّ عنه .

الرأي الراجح :

وما ذهب إليه الجمّهور من جواز النيابة في الحجّ في الحالتين المذكورتين هو الرأي الراجح الذي تشهد له الأدلة كما بينا ، ونرى أنه تجوز النيابة فيه من الولد ومن غير الولد - خلافاً لمن قيده بذلك - .

ومذهب الإمام الشافعي في عدم جواز النيابة في صوم الفريضة مذهب قويّ ، إلا أنها نرجح مذهب الحنابلة في جواز النيابة في صوم النذر ؛ لصحة الأحاديث في ذلك ، على أن يكون الثابع ولها : ولداً أو أمّا ، أما غير الولي فلا؛ وذلك للحديث : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صُومٌ صَامَ عَنْهُ وَلِهِ ». .

ونستطيع القول بأنّ العبادات البدنية التي لا مدخل للمال فيها لا تجوز النيابة فيها مطلقاً ، وهي الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، والصلوة ، والصوم غير المنذور .

والعبادات المالية تجوز فيها النيابة مطلقاً ، ولذلك أقرَّ عليه بل حبَّ قضاء الدين عن الميت ، فعن سلمة بن الأكوع : « أَنَّ النَّبِيَّ عليه أَتَى بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا :

(١) « إعلام الموقعين » (٤٨٢ / ٤).

صلٌّ عليه . قال : « هل ترك شيئاً؟ » قالوا : لا . قال : « هل عليه دين؟ » قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : « صلوا على صاحبكم » ، قال رجل من الأنصار - يقال له أبو قتادة - : صلٌّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه ^(١) .

و عن أبي قتادة - رضي الله عنه - نحو من حديث سلمة بن الأكوع ، وفيه : « أرأيت إن قضيت عنه ، أتصلي عليه؟ قال : إن قضيت عنه بالوفاء صلية عليه ، قال : فذهب أبو قتادة فقضى عنه ، فقال : أوفيت ما عليه؟ قال : نعم ، فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فصلى عليه ^(٢) .

ويدلٌّ على ذلك ما سيأتي من جواز الصدقة عن الميت .

أما العبادات التي فيها مدخل للمال كالحجّ ، فالراجح دخول النيابة فيها لأجل ذلك . وبناء على هذا الأصل - : جاز للولي أن يقوم بت分区 زكاة مال اليتيم ، وزكاة مال المحجوز عليه لجنون أو سفه ، وجاز أن يفوض الرجل غيره في التصرف في ماله بما في ذلك إخراج الزكاة عنه .

إهداء ثواب العبادة للأموات

هذه المسألة شديدة الارتباط بالمسألة السابقة ، بل إنَّ الفقهاء يعرضون هاتين المسألتين ، وكأنَّهما مسألة واحدة .
والآقوال فيهما متقاربة :

فإِلَمَّا مَرَأَ مَالِكَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِهْدَاءِ ثَوَابِ مَطْلُقًا وَبِذَلِكَ قَالَتِ الْمُعْتَلَةُ ^(٣) .

وذهب ابن تيمية إلى جواز إهداء ثواب ما يتبعه المرء للميت مطلقاً ، أي سواء أكان صلاة ، أم صياماً ، أم حجّاً ، أم قراءة قرآن ^(٤) . وقد انتصر

(١) آخرجه البخاري في صحيحه .

(٢) رواه أحمد والسياق له « مشكاة المصايح » (١١٠/٢٦) ، (٥/٢٩٧) ، (٣٠١) ، (٣٠٢) ، (٣١١) ، وأخرجه الترمذى والنسائي والدارمى ، (انظر : « أحكام الجنائز » (ص ٨٥)).

(٣) « نيل الأوطار » (٤/٩٩).

(٤) انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٦/١٦) ، وقد نسب هذا القول إلى ابن تيمية محمد رشيد رضا في « تفسير النار » (٨/٢٥٤) ، (٨/٢٧٠) ، والألبانى في « أحكام الجنائز » (ص ١٧٤) .

ابن القيم لشيخه في كتاب «الروح» ، و«أطاف الاستدلال» و«الاحتجاج لنصرة هذا المذهب».

وأجاز الإمام أحمد وبعض الشافعية إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الأمسوات^(١) ، ومنع من ذلك الشافعي - رحمه الله تعالى - كما منعه مالك . ويرى بعض العلماء أنَّ جواز الإهداء مقصور على ابن ، فيجوز له أن يهدي لأمه وأبيه ، ولا يجوز من غيره^(٢) .

حجج المانعين :

احتاج المانعون هنا بالحجج نفسها التي استدلّ بها مانعو النيابة في العبادات ، وقد سبق ذكرها .

حجج المحيزين :

احتجو بالنصوص التي تدل على جواز النيابة . وبالنظر في هذه الأدلة والنصوص التي ساقوها نجد أنها لا تنھض للاستدلال على جواز إهداء الثواب إلى الميت في كل العبادات .

النية : ركن أم شرط في الصوم ؟

* مذهب الخنبلة أن النية في العبادات شرط في صحتها .

* ومذهب الأحناف كمذهب الخنبلة باستثناء الوضوء والغسل ، فإنها سنة فيهما عندهم .

* ومذهب المالكية كمذهب الخنبلة والأحناف كما أشار لذلك ابن

^(٣) العربي .

* واختلف علماء الشافعية - كما يقول النووي - في نية الصلاة : هل هي

(١) «نيل الأوطار» (٤/٩٩) .

(٢) انظر : «نيل الأوطار» (٤/٩٩) ، «تفسير المنار» (٨/٢٥٤) ، و«أحكام الجنائز» (١٧٤) .

(٣) «أحكام القرآن» (١/٢٨٣) .

ركن أم شرط؟ الأكثرون هي فرض وركن من أركان الصلاة .
ومعَن عدّها ركناً إمام الحرمي - الجويني - . ومال الغزالى في « الوسيط »
إلى عدّها شرطاً في الصلاة ، ونفى أن تكون من الأركان ، إلا أنه جعلها في
الصوم ركناً^(١) .

* وحجة الخنابلة والأحناف والمالكية ومن وافقهم من الشافعية في أن النية
شرط حديث « إنما الأعمال بالنيات » فالحديث يقضى بعدم الشرط عند عدم
الشرط ، فإذا قدرنا أن الذات الشرعية لا تكون إلا بالنية انتفت الشرعية بانتفاء
النية ، وهذا هو معنى الشرط .

* وإذا قدرنا « الصحة » التي هي أقرب المجازين إلى الحقيقة - أفاد انتفاء
الصحة بانتفاء النية .

* وليس النية ركناً عندهم ، لأن ركن الشيء ما يتم به ، وهو داخل فيه ،
والنية هنا ليست داخلة في العبادة ، بل العبادة متوقفة عليها لا تصح إلا بها .

* ومذهب الذين عدّوا النية ركناً من الشافعية لا غبار عليه في العبادات
التي يشترطون أن تكون النية فيها مقارنة لأول العبادة ، ففي الصلاة يرى الشافعية
أن النية يجب أن تقارن التكبير ، ولا يجوز أن تقدم عليه .

* وعلى ذلك فيمكنا أن نقر أن النية ينبغي أن تكون شرطاً في العبادات
إذا أجزنا تقدم النية على العبادة ، ورकناً إذا قلنا بوجوب مقارنتها لأول العبادة ،
أما القول بتقدّم النية في العبادة كالصوم ، ثم عدّها في هذه الحالة ركناً - فهذا
خطأ بين^(٢) .

الصوم في السفر

المفطرون أقسام :

* قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (١٦٥/٢) :

(١) « نهاية الأحكام » (ص ٤٣) .

(٢) « مقاصد المكلفين » لغفران الأشقر (ص ٣٤٢ - ٣٤٤) .

«المفطرون في الشرع على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : صنف يجوز له الفطر والصوم بإجماع .

القسم الثاني : وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في

ذلك بين المسلمين .

القسم الثالث : وصنف لا يجوز له الفطر .

وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام .

* أما الذين يجوز لهم الأمران :

أ - فالمريض : باتفاق .

ب - والمسافر : باختلاف .

ج - والحامل والمرضع .

د - والشيخ الكبير .

وهذا التقسيم كله مجمع عليه .

* أما المسافر فالنظر فيه في مواضع :

(١) هل إن صام أجزاءً صومه أم ليس يجزئه ؟

(٢) هل إن كان يجزيء المسافر صومه ، الأفضل له الصوم أو الفطر أو هو مخير بينهما ؟

(٣) وهل الفطر الجائز له هو في سفر محدود أم في كل ما ينطلق عليه اسم السفر في وضع اللغة ؟

(٤) ومتى يفطر المسافر ؟

(٥) ومتى يisks ؟

(٦) وهل إذا مر بعض الشهر له أن ينشيء السفر أم لا ؟

(٧) ثم إذا أفتر ما حكمه ؟

* وأما المريض فالنظر فيه أيضاً في تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر وفي حكم الفطر .

المسألة الأولى [إن صام المريض أو المسافر هل يجزيه ؟]

إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فذهب الجمّهور إلى أنه إن صام ، وقع صيامه وأجزاؤه ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه ، وأن فرضه أيام آخر^(١) .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٤٨/٢٢) : « قالوا : المسافر لا يصوم في سفره ؛ لأن الله أراد منه صيام أيام آخر ، وهذا قول يروى عن عبيدة وسعيد بن غفلة » ثم رد عليه - رحمة الله - .

* قال النووي في « المجموع » (٦/٢٦٩ - ٢٧١) : في مذاهب العلماء في جواز الصوم والfast في السفر « مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال العبدري : هو قول العلماء .

وقال الشيعة : لا يصح وعليه القضاء ، وانختلف أصحاب داود الظاهري فقال بعضهم : يصح صومه ، وقال بعضهم : لا يصح .

وقال ابن المنذر : « كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر » قال : وروينا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « إن صام قضاه » ، قال : وروي عن ابن عباس قال : « لا يجزئ الصيام » وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة .

* قال ابن حجر في « الفتح » (٤/٢١٦) : « اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزيء الصوم في السفر عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب قضاوته في الحضر لظاهر قوله تعالى : ﴿فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ ، وقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر»^(٢) ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ

(١) « بداية المجتهد » (٢/١٦٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم عن جابر .

مربيضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » قالوا : ظاهره فعلية عدة أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة » .

قال ابن رشد : « وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب » .

* ودليل من ذهبوا إلى أن الصوم في السفر لا يصح ما رواه مسلم في « صحيحه » عن رسول الله ﷺ : « ليس البر أن تصوموا في السفر » .

* وروي مسلم عن جابر أيضاً : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراغ الغميم فقام الناس ثم دعا بقدح ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل بعد ذلك أن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصابة » .

* عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فمنا من يقي الشمس بيده ، فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضرموا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » رواه البخاري ومسلم .

* وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن تؤتي رخصه كما يكره تؤتي معصيته »^(١) . وفي حديث آخر : « إن الله تعالى يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه »^(٢) .

* واحتج الجمهور بأحاديث منها :

* عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : « إن شئت فصم ، وإن

(١) صحيح : رواه أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في « شعب الإيمان » وصححه ابن خزيمة وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٨٨٦) .

(٢) صحيح : رواه أحمد والبيهقي في « سننه » عن ابن عمر ، والطبراني في « الكبير » عن ابن عباس وعن ابن مسعود وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٨٨٥) .

شتئ فأفطر »^(١)

* وعن حمزة بن عمرو - رضي الله عنه - أنه قال : « يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم .

* وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم ، إلا مكان من النبي ﷺ وابن رواحة » رواه البخاري ومسلم .

* وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم » رواه الشیخان .

* وعن أبي سعيد الخدري وجابر - رضي الله عنهم - قالا : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم وفيطر المفتر ، ولا يعيّب بعضهم على بعض » رواه مسلم .

* عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفتر ، فلا يجد الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن » رواه مسلم .

* وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : « سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا إيانه من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة » ، فكان ابن عباس - رضي الله عنهم - يقول : « صام رسول الله في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر » رواه البخاري .

* وعن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال لرجل : « انزل فاجدح لي » ، قال : يا رسول الله الشمس ،

(١) رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم .

قال : «انزلْ فاجدح»^(١) ، قال : يا رسول الله الشمس قال : «انزل فاجدح لي ، فنزل فجده له فشرب ، ثم رمى بيده هنا ثم قال : «إذا رأيتم الليل أقبل من هنا فقد أفتر الصائم» فهو ظاهر في أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان صائماً .

* وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «خرجت مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وصمت ، وقصر وأتمت ، فقلت : بأبي وأمي أنظرت وصمت ، وقصرت وأتمت فقال : «أحسنت يا عائشة»^(٢) .

ورد الجمهور على استدلال المانعين الصوم في السفر بحديث جابر «خرج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطروا»^(٣) قال الزهري : وإنما يؤخذ بالأخرة فالآخرة من أمره عَلَيْهِ السَّلَامُ وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري ، وقعت مدرجة عند مسلم ولفظه : «حتى بلغ الكديد فأفطروا» قال : وكان صحابة رسول الله يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره . وجزم البخاري في الجهاد أنها من قول الزهري ، وفي رواية عند مسلم : «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن ثم أمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطرا» فمن أخذ بظاهر الحديث ظن أن الصوم في السفر منسوخ وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فأطرب بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه : «سافر مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا متزلاً ، فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنكم قد دنوت من عدوكم والفتر أقوى لكم فأفطروا» ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفتر ، فنزلنا متزلاً فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنكم مصبوحو عدوكم فالفتر أقوى لكم فأفطروا» ، فكانت عزيمة فأفطرا . ثم لقد رأينا نصوم مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد ذلك في السفر »

(١) المجدح : تحرير السوق ونحوه بالماء بعد يقال له : المجدح مجئ الرأس .

(٢) رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن ، «المجموع» (٦ / ٢٧٠) .

(٣) رواه مسلم .

وهذا الحديث نص في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبة عليه السلام الصائمين إلى العصيان لأنَّه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لمن قال : إن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقويم على لقاء العدو .

* وروى الطبرى في تهذيه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن الصوم في السفر فقال : لقد أمرت غلامي أن يصوم ، قال فقلت له : فأين هذه الآية فعدة من أيام آخر فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعاً وننزل على غير شبع ، وأما اليوم فنرتحل شيئاً وننزل على شبع » فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم .

* ما الجواب عن قوله عليه السلام : « ليس من البر الصيام في السفر » فسلك المجيزون فيه طرقاً :

* فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته « باب قول النبي عليه السلام من ظلل واشتد عليه الحر » ليس من البر الصوم في السفر » .

وساق الطبرى سبب وروده الحديث ولفظه عنده من روایة كعب بن عاصم الأشعري : « سافرنا مع رسول الله عليه السلام ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله عليه السلام : ما لصاحبكم ، أي وجع به ؟ فقالوا : ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي عليه السلام حيتند : « ليس من البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم » ، ثم قال الطبرى بعده : فكان قوله عليه السلام ذلك من كان في مثل هذه الحال .

قال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بن هو في مثل هذه الحالة من يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله : « ليس من البر الصوم في السفر » على مثل هذه الحالة ، ثم قال ابن دقيق العيد : والمانعون في السفر يقولون : إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب قال : وينبغي أن يتتبَّع للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام

وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامين فرقاً واضحاً ، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات .

وقال ابن المنير : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم .

وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبي قبول الرخصة فقال : معنى قوله : « ليس من البر » أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح وجزم ابن خزيمة وغيره بهذا المعنى .

وقال الطحاوي : المراد بالبر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برأً لأن الإفطار قد يكون أبداً من الصوم إذا كان للتقى على لقاء العدو مثلاً ، وهو نظير قوله عليه السلام : « ليس المسكين بالطواف » ... الحديث ، فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي أن يسأل ولا يفطن له .

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ [هل الصوم في السفر أفضل أم الفطر]

قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (١٦٧ / ٢ - ١٦٨) :

« إذا قلنا أنه - أي المسافر - من أهل الفطر على مذهب الجمهور ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب :

* بعضهم رأى الصوم أفضل ، ومن قال بهذا القول : عالك وأبو حنيفة .

* وبعضهم رأى أن الفطر أفضل، ومن قال بهذا القول : أحمد وجماعة.

* وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير ، وأنه ليس أحدهما أفضل » .

* ذهب أكثر العلماء إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وأطاقه بلا ضرر . وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص - رضي الله عنهم - ، وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضل بن عياض ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وأخرون . وبه قال الشافعي . وهو مذهب الجمهور .

* وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة .

وهو قول ابن عباس وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك بن الماجشون المالكي .

* وقال آخرون هو مخير مطلقاً وهما سواء .

* وقال آخرون : أفضلهما : أيسرهما وأسهلهما عليه وهذا قول مجاهد وعمر ابن عبد العزيز وقتادة واختهاره ابن المنذر لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حيتنه ويشق عليه قضاوته بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل والراجح : قول الجمهور .

قال ابن حجر في « الفتح » (٤/٢١٦) : « المحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يختار بين الصوم والفطر » ، ثم قال بعد ذلك : « والذي يتراجع قول الجمهور » .

المُسَائِلَةُ الثَّالِثَةُ

[هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أم غير محدود ؟]

قال ابن رشد (٢/١٦٩) :

« وهل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر محدود أو في سفر غير محدود؟
* فإن العلماء اختلفوا فيها :

فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفترط في السفر الذي تقتصر فيه الصلاة ، وذلك على حسب اختلافهم في هذه المسألة . وذهب قوم إلى أنه يفترط في كل ما ينطلق عليه اسم سفر وهم أهل الظاهر .

* والسبب في اختلافهم معارضة ظاهر اللفظ للمعنى ، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل ما ينطلق عليه اسم مسافر فله أن يفترط لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة ، ولما كانت لا توجد في كل سفر ، وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة ، ولما كان الصحابة كأنهم مجتمعون على الحد في ذلك ، وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة » .

* قال النووي في « المجموع » (٦/٢٦٩) : « فرع في مذاهب العلماء في السفر المجوز للفترط : مذهبنا أنه ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي ، وهذه المراحل سرحدتان فاصدتان وبهذا قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر ، وقال قوم: يجوز في كل سفر وإن قصر ». ***

المِسَأَةُ الرَّابِعَةُ [متى يفترط المسافر ومتى يمسك؟]

* قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (٢/١٧١ - ١٧٠) : « متى يفترط المسافر ومتى يمسك؟ فإن قوماً قالوا : يفترط يومه الذي خرج فيه مسافراً ، وبه قال الشعبي والحسن وأحمد . وقالت طائفة : لا يفترط يومه ذلك ، وبه قال فقهاء الأمصار . واستحب جماعة العلماء لمن علم أنه يدخل المدينة أول يومه ذلك أن يدخل صائماً ، وبعضهم في ذلك أكثر تشديداً من بعض ، وكلهم لم يوجروا على من دخل مفترطاً كفاراً .

واختلفوا فيما دخل وقد ذهب بعض النهار ، فذهب مالك والشافعي إلى

أنه يتمادى على فطره . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يكف عن الأكل ، وكذلك الحائض عنده تطهر تكفل عن الأكل .

* قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٤٩/٢٢ - ٥٤) : [مالكي]

« اتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطэр ؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية ، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض في سفره ، ويعلم عمل المسافر ويزع عن الحضر فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر ؛ ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج .

* واختلف أصحاب مالك في هذا إن أفطر قبل أن يخرج ، فذكر ابن سحنون عن ابن الماجشون أنه قال : إن سافر فلا شيء عليه من الكفار ، وإن لم يسافر فعليه الكفار . قال : وقال أشهب . لا شيء عليه من الكفار سافر أو لم يسافر ، وقال سحنون : عليه الكفار سافر أو لم يسافر ، ثم رجع إلى قول عبد الملك .

* قال ابن حبيب : إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في الحركة فلا شيء عليه . وحکى ذلك عن أصيغ وعن ابن الماجشون ، فإن عاقد عن السفر عائق ، كان عليه الكفار ؛ وحسبه أن ينحو إن سافر .

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم لأنه متأنل في فطراه .

واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائمًا في رمضان ، ثم يسافر في صيحة يومه ذلك وينهض في سفره : هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا؟

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنه لا يفطر ذلك اليوم بحال . وهو قول الزهري ويعيني بن سعيد والأوزاعي وبه قال أبو ثور .

(١) وهو مروي عن عبد الله بن عمر والشعبي .

(٢) وهو قول أنس .

* اختلفوا - إن فعل - فكلهم قال : يقضى ولا يكفر ، وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويُكفر ، وهو قول ابن كنانة والمخزومي ، وليس قولهما هذا بشيء ؟ لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنّة وإنما قولهما لا يفطر استحباباً لتمام ما عقده ، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأاما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله .

وروبي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً ، وهو قول الشعبي ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق : قال أحمد : يفطر إذا بَرَزَ عن البيوت^(١) ، وقال إسحاق، يفطر حين يضع رجله في الرحل - وهو قول داود - .

* وقال الحسن البصري : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج^(٢) .
قال أبو عمر : قول الحسن شاذ ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر ، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر ، وقد روي عن الحسن خلاف ذلك .

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يستد عليه العطش ، فإن خاف على نفسه أفتر . وقال إبراهيم : لا يفطر ذلك اليوم .

* واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهاراً من غير عذر ، فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة . وقد روي عنه : أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك - فإنه قال : إن أفتر بجماع كفر ؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له ؛ وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاج والعراق : أنه لا كفارة عليه .

وروى البوطي عن الشافعي قال : إن صحة حديث الكديد^(٣) لم أر بأساً أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره .

وروى المديني عنه - كقول مالك - : أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك .

(١) وقد صح .

قال أبو عمر : الحجة في سقوط الكفاره واضحة من جهة النظر ؛ لأنه متأنل غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر ، ومن جهة الآخر أيضاً ، ثم ساق الأحاديث وقال : « فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختاراً له في رمضان .

* واختلفوا في المسافر يكون مفطراً في سفره ويدخل الحضر في بقية يومه ذلك : قال مالك والشافعي وأصحابهما - وهو قول ابن علية ودادود في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد أفطروا في السفر - : أنهم يأكلان ولا يمسكان .

قال مالك والشافعي : ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت ، جاز له وطؤها ؛ قال الشافعي : أحب لها أن يستروا بالأكل والجماع خوف التهمة .

* وروى الثوري عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجاءها .

وروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « من أكل أول النهار فليأكل آخره ». .

قال سفيان : هو كتصنيع جابر بن زيد ، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافاً لهما .

وقال ابن علية : القول ما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : من أكل أول النهار فليأكل آخره .

* وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح وعبد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار ، المسافر يقدم وقد أفطروا في سفره : أنهم يمسكان بقية يومهما وعليهما القضاء ؛ واحتاج لهم الطحاوي بأن قال : لم يختلفوا أن من غم عليه هلال رمضان فأكل ، ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم .

وفرق ابن شبرمة بن الحائض والمسافر : فقال في الحائض : تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها ، والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئاً يصوم يومه

ويقضي » أ . ه .

قال ابن رشد - راداً على الطحاوي في قياس السفر على يوم الشك وأنه يشبهه - : « من لم يشبهه به قال : لا يمسك عن الأكل ؛ لأن الأول أكل لوضع الجهل ، وهذا أكل لسبب مبيح أو موجب للأكل » .

فائدة :

سُنَّة ميَّة فتَمِسْك بِهَا :

عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك - رضي الله عنه - في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعاه ب الطعام فأكل فقلت : سُنَّة ؟ قال سنة ثم ركب ^(١) .

وعند الدارمي والبيهقي والدارقطني بلفظ : « أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ، وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر ، وقد تقارب غروب الشمس فدعاه ب الطعام فأكل منه ، ثم ركب فقلت له سنة ؟ قال : نعم » .

* عن جعفر بن جبر قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ، ثم قرب غداه ، قال جعفر في حديثه : « فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : ألس ترى البيوت ، قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل » ^(٢) .

(١) رواه الترمذى واللطفى له ، والضياء المقدسى فى « المختارة » والدارمى ، والبيهقى فى « سُنَّة » ، والدارقطنى ، والطبرانى فى « المعجم الوسيط » وصحح الحديث : الترمذى وابن العربي والضياء المقدسى وابن القيم فى « زاد المعاد » ، وأبو المحاسن المقدسى فى « مختصر أحاديث الأحكام » والألبانى فى رسالته القيمة « تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه » طبع المكتب الإسلامى .

وقال الألبانى : « وي يكن أن يضم إلىهما : الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية فإنهما أحذى بالحديث وعملما به وذلك دليل على أن الحديث ثابت عندهما .

(٢) رواه أبو داود وصححه الألبانى فى « صحيح سنن أبي داود » رقم (٢١٠٩) .

* عن دحية بن خليفة - رضي الله عنه - أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، قال : فلما رجع إلى قريته ، قال : «والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه ! إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ! يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقضني إليك » ^(١) .

* عن اللجاج وغيره قالوا : كنا نسافر مع عمر - رضي الله عنه - ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر ^(٢) .

* وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال لي أبو موسى : ألم أنت إذا خرجت خرجت صائمًا ، وإذا دخلت دخلت صائمًا ؟ فإذا خرجت فاخذ مفترًا . وإذا دخلت فادخل مفترًا ^(٣) .

* وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه خرج في رمضان فأفطر ^(٤) .

* وعن ابن عباس قال : «إن شاء صام وإن شاء أفطر » ^(٥) .

* عن مغيرة قال : خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرًا فمر بالفرات ، وهو صائم ، فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر ^(٦) .

* وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري قالا : يفطر إن شاء ^(٧) .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود : قال الألباني : « رجاله ثقات محتاج بهم في «ال الصحيحين » غير منصور الكلبي ، قال فيه العجلبي في «كتاب الشفات» : مصرى تابعي ثقة . ووثقة ابن حبان وقال ابن المدينى : مجهول وهذا هو الراجح عندي ، وقال الحافظ فيه : مستور » .
 (٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٥١) بإسناد حسن أو قريب منه ، كما قال الألباني في «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره» (ص ٣١) .

(٣) رواه الدارقطنی والبیهقی بإسناد صحيح على شرط السنة .

(٤) قال الألباني : رواه ابن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقات .

(٥) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

(٦) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، ثم روى هو والبیهقی بسند آخر عنه مختصراً وهو صحيح أيضاً .

(٧) رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

* وفي كتاب «المسائل» لإسحاق بن منصور المروزي ما نصه : «قلت - يعني للإمام أحمد - : إذا خرج مسافراً متى يفطر؟ قال : إذا بَرَزَ عن البيوت ، قال إسحاق - يعني ابن راهوية - : بل حين يضع رجله فله الإفطار ، كما فعل أنس بن مالك وسنّ النبي ﷺ ، وإذا جاوز البيوت قصر .»

* يقول الألباني - حفظه الله - : «ولقد أنصف الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - ، فإنه ذهب إلى العمل بالحديث في هذه المسألة خلافاً لكثير من علماء المالكية ، وتبعه على ذلك القرطبي وغيره ، وسبقهم إلى الجهر بذلك الحافظ ابن عبد البر .»

قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (٤/١٣ - ١٦) - تعليقاً على الحديث : «وهذا صحيح ، لم يقل به إلا أحمد بن حنبل ! ، فاما علماؤنا - يعني المالكية - فمنعوا منه ، لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا ؟ فقال مالك في «كتاب ابن حبيب» : لا كفارة عليه ، وهو يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر .»

* وقال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢٧٨ - ٢٧٩) بعد أن حكى الخلاف الذي ذكره ابن العربي - : «قلت : قول أشهب في نفي الكفارة حسن ؛ لأنّه فعل ما يجوز له فعله ، والذمة برئته ، فلا يثبت فيها شيء إلا بيّن ، ولا يقين مع الاختلاف ، ثم إنّه مقتضى قوله تعالى : ﴿أو على سفر﴾ وقال أبو عمر ابن عبد البر : هذا أصل أقاويلهم في هذه المسألة ، ولو كان الأكل مع نية الفطر يوجب عليه الكفارة ، لأنّه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه ، فتأمل ذلك تجده ذلك ، إن شاء الله تعالى .»

وهذا هو الذي استظره العلامة الصناعي في «سبل السلام» (٢/٩٢٦)، وهو الذي نقطع به لهذا الحديث الصحيح فإنه نص في المسألة لا يقبل التأويل، مع تأييده بظاهر القرآن والأثار الصحيحة عن السلف - رضي الله عنهم^(١) .

(١) رسالة «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره والرد على من ضعفه» (للشيخ الألباني - طبع المكتب الإسلامي)

المسألة الخامسة

[هل يجوز للصائم أن ينشيء سفراً ثم لا يصوم فيه]

قال ابن رشد (١٧١ / ٢ - ١٧٢) :

« هل يجوز للصائم في رمضان أن ينشيء سفراً ، ثم لا يصوم فيه ؟ فإن الجمهور على أن يجوز ذلك له . وروي عن بعضهم وهو عبيدة السلماني وسويد بن غفلة وابن مجلز : أنه إن سافر فيه صام ولم يجيزوا له الفطر . والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْ﴾

وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله ، ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهد ، وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من شهد كله فهو يصومه كله ، كان من شهد بعضاً فهو يصوم بعضاً ، ويفيد تأويل الجمهور إنشاء رسول الله ﷺ السفر في رمضان » .

يريد الله بكم اليسر

« هذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقبة كلها ، فهي ميسرة لا عسر فيها ، وهي توحى للقلب الذي يتذوقها ، بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها ، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقיד .

سماحة تؤدي معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل نشاط الحياة الجادة وكأنما هي سيل الحياة الجاري ، ونمو الشجرة الصاعدة في طمأنينة وثقة ورضا مع الشعور الدائم برحمته الله وإرادته اليسر لا العسر بعباده المؤمنين .

إن علينا أن نأخذ هذا الدين - كما أراده الله - بتكاليفه كلها ، طاعة وتقوى ، وأن نأخذه جملة بعزمائه ورخصه ، متكملاًً متناسقاً في طمأنينة

إلى الله ، ويقين بحكمته ، وشعور بتقواه .
والأحاديث بجماعها تساعد على تصور ما كان عليه السلف الصالح من إدراك للأمر وصورة سلوك أولئك السلف - رضوان الله عليهم - أملأ بالحيوية ، وألصنق بروح هذه الدين وطبيعته من البحوث الفقهية ومن شأن الحياة معها وفي جوها أن تنشيء في القلب مذاكراً حيّاً لهذه العقيدة وخصائصها ^(١) .

صيام المريض

اختلقو في المرض الذي يجوز الفطر :

* فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : هو المرض الذي تلحقه المشقة إن صام فيه أو يخاف زيادته .

* وقال أحمد : هو المرض الغالب .

* وقالت الظاهرية : إذا انطلق عليه اسم المريض أفتر .

وسبب اختلافهم : هل المراد بالأية مطلق المرض أم المرض الذي تلحق صاحبه المشقة ، أو المرض المتعارف بين الناس أنه يقال لصاحبـه مريض .

والراجح : ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة لقوله تعالى : ﴿مَا جعل عليكم في

الدين من حرج﴾ .

يقول الشيخ عمر الأشقر : « يجب أن نعلم أن المرض الذي يجوز الفطر به هو المرض الذي يزيد بالصوم ، أو يتآخر برؤه به ، أما المرض الذي لا يؤثر فيه الصوم فلا يجوز لصاحبـه الفطر » ^(٢) .

* قال ابن حجر في « فتح الباري » (٨/٢٨) : « اختلف السلف في الحد الذي إذا وجده المكلف جاز له الفطر ، والذي عليه الجمهور : أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء ، وهو إذا خاف على نفسه لو تناول على الصوم ، أو على عضو من أعضائه أو زيادة في المرض الذي بدأ به أو تماديه . وعن ابن

(١) « الظلال » .

(٢) « الصوم في ضوء الكتاب والسنّة » (ص ٢٨) .

سيرين : متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر ، وقال عطاء : يفطر من المرض كله ، وعن الحسن والنخعي : إذا لم يقدر على الصلاة قائماً يفطر » .

الأمراض المبيحة للفطر :

- ١ - أمراض القلب كالجلطة الحديثة ، والذبحة الصدرية غير المستجيبة للعلاج - وقصور الشرايين التاجية ، وهبوط القلب والحمى الروماتيزمية ، واضطراب النبض .
- ٢ - أمراض الصدر : الالتهاب الرئوي الشعبي - حالات الدرن الحاد - حساسية الصدر - التزلة الشعبية الحادة .
- ٣ - أمراض الجهاز الهضمي : تليف الكبد - القرحة الحادة المزمنة في المعدة أو الثانية عشر ، مرض الإسهال الحاد ، أو المزمن .
- ٤ - الحميات : كالحمى التيفودية ، الحمى المالطية - الالتهاب الكبدي - الالتهاب السحائي - الحصبة - الجدري الكاذب - حمى النفاس - التهاب الغدد اللمفاوية .
- ٥ - أمراض الكلى : التهاب الكلى - البولينا .
- ٦ - الأمراض النفسية : الصرع - الفصام .
- ٧ - أمراض النساء والولادة : الحمل .
- ٨ - أمراض العيون: (الجلوكوما) أو المياه الزرقاء - مرض الشبكية السكري .

الحامل والمريض ماذا عليها إذا أفترت

*روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرأ

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَقُونَهُ﴾ فدية طعام مسكين ﴿قال ابن عباس : ليست بنسخة

(١) قال البخاري : (قراءة العامة يطبقونه وهو أكثر) - يعني : من أطاق يطبق - . وقرأ ابن عباس (يُطْوَقُونَهُ) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمجهول مخفف الطاء من : طُوق . بضم أوله بوزن قطع ، وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً ، وقد وقع عند النسائي عن عمرو بن دينار : يطْوَقُونَهُ : يكلفونه وهو تفسير حسن أبي : يكلفون إطاقه .

«هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيّناً».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٢٢) : «اتفقت الأخبار على أن قوله

«وعلى الذين يطقونه فدية» منسوخ ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه » وقال أيضًا في «الفتح» (٨/٢٩) : « قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة : - هذا مذهب ابن عباس - ، وخالفه الأكثر ، وفي هذا الحديث^(١) ما يدل على أنها منسوخة . وهذه القراءة تضعف تأويل من زعم أن «لا» محدوفة من القراءة المشهورة ، وأن المعنى : وعلى الذين لا يطقونه فدية ، وأنه كقول الشاعر «فقلت يمين الله أبرح قاعداً» أي : لا أبرح قاعداً ، ورد بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية ، وثبتت هذا التأويل أن الأكثر على أن الضمير في قوله تعالى: «يطقونه» للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطقون الصيام فدية ، والفذية لا تجحب على المطيق إنما تجحب على غيره ، والجواب عن ذلك أن في الكلام حذفًا تقديره : وعلى الذين يطقون الصيام إذا أفطروا فدية ، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر ، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفتر وقد تقدم حديث ابن أبي ليلى قال : « حدثنا أصحاب محمد عليه السلام لما نزل رمضان شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيّناً ترك الصوم من يطيقه ، ورخص لهم في ذلك فنسختها : « وأن تصوموا خير لكم» ، وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكتف ، وهذا الحكم باق ».

الحامل والمريض إذا أفترتا ماذا عليهما؟

هذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب :

(١) عن سلمة بن الأكوع قال : « لما نزلت « وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكيّن » كان من أراد أن يفطر ويفتدى ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » رواه البخاري قال ابن حجر: هذا صريح في دعوى النسخ وأصرح منه ما تقدم من حديث ابن أبي ليلى .

* أحدها : أنهما يطuman ولا قضاء عليهم ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير .

* والقول الثاني : أنهما يقضيان فقط ولا يطuman ، وهو مقابل الأول ،
به قال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهرى وربيعة والأوزاعي
وأبو حنيفة والثورى وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى . قال ابن المنذر : وبقول
عطاء أقول .

* والثالث : أنهما يقضيان ويطuman : « يفديان » ، وهو قول الشافعى
وأحمد وروى عن مجاهد .

* والقول الرابع : أن الحامض تفتر وتقضى ولا فدية ، والمرتضى تفتر
وتقضى وتغدى . وبه قال مالك ورواية عن الشافعى .

وبسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض ، فمن
شبههما بالمريض ؟ قال : عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذي يجهده
الصوم ؛ قال : عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ : ﴿ يَطْوَّقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامًا
مُسْكِنًا ﴾ الآية .

* وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد
شبهها فقال : عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض ، وعليهما الفدية
من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام ، ويشبه أن يكون شبههما
بالمفتر الصحيح ، لكن يضعف هذا ، فإن الصحيح لا يباح له الفطر .

* ومن فرق بين الحامض والمريض الحق الحامض بالمريض وأبقى حكم المرض
مجموعاً من حكم المريض ، وحكم الذي يجهده الصوم أو شبهها بالصحيح ،
ثم قال ابن رشد : « ومن أفرد لها أحد الحكمين أولى - والله أعلم - من جمع ،
كما أنّ من أفردهما بالقضاء أولى من أفردهما بالإطعام فقط ؛ لكون القراءة غير
متواترة ، فتأمل هذا فإنه بين »^(١) .

* قال الشيخ عمر الأشقر : « ومن يلحق بالمريض الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما ، أو شق عليهما الصوم فلهم الفطر وعليهما قضاء عدة ما أفترطاه ، فعن أنس بن مالك الكعبي ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، والصوم عن المسافر وعن المرضع والحمل ^(٢) . »

وعن أنس بن مالك الكعبي قال : « غارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجده يتغدى فقال : « أدن فكل » فقلت : إني صائم فقال : « ادن أحدثك عن الصوم - أو الصيام - « إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم - أو الصيام » والله لقد قالهما النبي ﷺ كلّيهما أو أحدهما فيا لهف نفسي ألا تكون طعمت طعام النبي ﷺ . »

وحصل الخلاف بين العلماء هل عليهما شيء آخر غير القضاء ؟ فمن العلماء من أوجب أن يطعمما مسكيّنا عن كل يوم أفترطاه ، ومن ذهب إلى وجوب الإطعام مع صيام عدة الأيام فليس لديه دليل يوجب الإطعام ^(٣) . »

* قال ابن قدامة في « المغني » (٤/٣٩٥) : « قال ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهما في الصحابة - : لا قضاء عليهما ؛ لأن الآية تناولتهما ، وليس فيها إلا الإطعام ، ولأن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم » ولنا أنهما يطيقان القضاء ، فلزمهما كالحاض والنفساء ، والآية أوجبت الطعام ولم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر . والمراد بوضع الصوم : وضعه في مدة عذرها ولا يشبهان الشيخ الهرم ، لأنه عاجز عن القضاء وهو يقدران عليه . »

قال أحمد : « أذهب إلى حديث أبي هريرة » يعني : ولا أقول بقول ابن

(١) هو غير أنس بن مالك الانصاري خادم رسول الله ﷺ ، وإنما رجل من بنى عبد الله بن كعب ، انظر « الإصابة » (١١٤ - ١١٥) « وتحريف أسماء الصحابة » (٣١/١) .

(٢) أخرجه الترمذى والنسائي وأبو داود وابن ماجه والبغوى ، وأحمد ، وجود إسناده الشيخ الألبانى - حفظه الله - في « مشكاة المصايح » (٦٢٩/١) .

(٣) « الصوم في ضوء الكتاب والسنة » (ص ٢٩ - ٣٠) .

عباس وابن عمر في منع القضاء.

فرع : قال النووي في «المجموع» (٢٧٤/٦) : «إذا أوجبنا الفدية على المرضع إذا أفطرت للخوف على ولدتها ، فلو استؤجرت لإرضاع ولد غيرها فالصحيح بل الصواب الذي قطع به القاضي حسين في فتاويه وصاحب التسعة وغيرهما أنه يجوز لها الإفطار وتقدى ، كما في ولدتها ، بل قال القاضي حسين : يجب عليها الإفطار إن تضرر الرضيع بالصوم ، واستدل صاحب التسعة بالقياس على السفر ، فإنه يستوي في جواز الإفطار به من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها ، وشذ الغزالى في فتاويه فقال : «ليس عليها أن تفطر ولا خيار لأهل الصبي» وهذا غلط ظاهر .

قال القاضي حسين : وعلى من تجب فدية فطرها في هذا الحال ؟ فيه احتمالان أحدهما وجوبها على المرضع . قال القاضي : ولو كان هناك نسوة مراضع فأرادت واحدة أن تأخذ صبياً ترضعه تقرباً إلى الله تعالى ، جاز لها الفطر للخوف عليه ، وإن لم يكن متعيناً عليها » .

فرع : لو كانت المرضع أو الحامل مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخيص بالمرض أو السفر فلا فدية عليها بلا خلاف .

بحث للألباني في "الحامل والمريض"

* عن عمرو بن دينار (يطيقونه) : يكلفونه ، (فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً) طعام مسكين آخر ، ليست بمنسوبة (فهو خير له وأن تصوموا خيراً لكم) لا يرخص في هذا إلا للذى لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى^(١) .

* عن سعيد بن جيير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «رخص للشيخ الكبير ، والعجز الكبيرة في ذلك - وهما يطيقان الصوم - أن يفترطا إن شاءاً ، ويطعموا كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهمما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية :

(١) رواه النسائي والدارقطني ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ثابت ، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٩١٢) (١٧/٤) : إسناده صحيح .

﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمها﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجزة الكبيرة إذا كانوا لا يطيقان الصوم ، والمحبلى والمريض إذا خافت أفترتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيّنا^(١) .

* وعن ابن عباس قال : « إذا خافت الحامل على نفسها ، والمريض على ولدها في رمضان قال : يفطران ، ويطعمان مكان كل يوم مسكيّنا ، ولا يقضيان صوماً »^(٢) .

* وعن ابن عباس : « أنت رأى أم ولد له حاملاً أو مريضاً فقال : أنت بمنزلة الذي لا يطيق ، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيّنا ولا قضاء عليك »^(٣) .

* وعنده « أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ، وليس عليك القضاء »^(٤) .

* وعن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - قالا : « الحامل والمريض تفطر ولا تقضي »^(٥) .

* وعن ابن عمر : « أَنْ امْرَأَتِهِ سَأَلَتْهُ وَهِيَ حَبْلَى ، فَقَالَ : أَفْطِرْيْ
وَأَطْعَمْيْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينَاً وَلَا تَقْضِيْ »^(٦) .

* وعن نافع قال : « كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش ، وكانت حاملاً ، فأصابها عطش في رمضان ، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيّنا »^(٧) .

(١) رواه ابن حجر في « تفسيره » (٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣) وبين الجارود في « المستقى » والبيهقي عن عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

قال الألباني في « إرواء الغليل » (٤/١٨) : إسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشیخین .

(٢) رواه الطبری في « تفسیره » وقال الألبانی : إسناده صحيح على شرط مسلم . انظر : « الإرواء » (٤/١٩) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤) رواه الدارقطنی وقال : « إسناده صحيح » .

(٥) رواه الدارقطنی وقال : هذا صحيح .

(٦) قال الألبانی في « إرواء الغليل » (٤/٢٠) : وإن سناذه جيد .

(٧) رواه الدارقطنی وقال الألبانی في « الإرواء » (٤/٢١) : إسناده صحيح .

- * وعن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهم -قرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامَ مُسْكِنٍ ﴾ يقول : « هو الشیخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسکیناً : نصف صاع من حنطة » ^(١)
- * وعن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : « إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا » ^(٢)
- * وعن قتادة أن أنساً - رضي الله عنه - ضعف قبل موته فأفطر ، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسکیناً ^(٣)
- * وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسکیناً فأشبعهم ^(٤)

قال الشيخ الألباني في « إرواء الغليل » (٤/٢٢ - ٢٥) : « إن قول ابن عباس في هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ... ﴾ ليس منسوخة ، وأن المراد بها الشیخ الكبير المرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام إشكالاً كبيراً ؛ ذلك لأن معنى ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ أي : يستطيعون بمشقة ، فكيف تفسر حيتأن أن المراد بها من لا يستطيع الصيام ؟ لا سيما وابن عباس - رضي الله عنهم - نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبير وهما يطيقان أي يستطيعان الصوم ، ثم نسخت ، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين (يستطيعون) و(لا يستطيعون) ؟ وأيضاً فقد جاء عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : « لما نزلت ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامَ مُسْكِنٍ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » أخرجه الستة إلا ابن ماجه . وفي رواية عنه قال : « كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ ،

(١) رواه الدارقطني وصححه .

(٢) رواه الدارقطني وصححه .

(٣) رواه الدارقطني ، وقال الألباني في « الإرواء » (٤/٢١) : سنده صحيح .

(٤) رواه الدارقطني ، وقال الألباني في « الإرواء » (٤/٢٢) : سنده صحيح وعلق البخاري بنحوه .

من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية :
 ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾ أخرجه مسلم .

فهذا يبيّن لنا أن في حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - إشكالاً آخر ، وهو أنه يقول : أن الرخصة التي كانت في أول الأمر ، إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان الصيام ، وحديث سلمة يدل على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيئاً أو غيره ، وهذا هو الصواب قطعاً لأن الآية عامة ، فلعل ذكر ابن عباس - رضي الله عنهم - للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر ، بل التمثيل ، وحيثند فلا اختلاف بين حديثه والحديث المذكور ، ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائماً لأن الحديث المشار إليه صريح في نسخ الآية ، وابن عباس - رضي الله عنهم - يقول : ليست بمنسوخة . ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما شبق بيانه ، فلعل مراد ابن عباس - رضي الله عنهم - أن حكم الفدية الذي كان خاصاً بين يطيق الصوم ويستطيعه ، ثم نسخ دلالة القرآن ، كان هذا الحكم مقرراً أيضاً في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه ، غير أن الأول ثبت بالقرآن وبه نسخ ، وأما الآخر فإنما يثبت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن ثم لم ينسخ ، بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيمة ، فأراد ابن عباس - رضي الله عنهم - أن يخبر عن الفرق بين الحكمين : بأن الأول نسخ ، والآخر لم ينسخ ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بأيّة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِقُونَهُ﴾ وبذلك يزول الإشكال إن شاء الله تعالى .

ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس - رضي الله عنهم - في روایة عزرة بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال : « وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانوا لا يطيقان الصوم ، والحلبي والمريض إذا خافتا فأفطرا ، وأطعمتا كل يوم مسكييناً » ففي قوله : « ثبت » إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعأً ، كما كان مشروعAً في حق من يطيق الصوم ، فنسخ هذا ، واستمر الآخر ، وكل من شرعنته واستمراره إنما عرفه ابن عباس - رضي الله عنهم - من السنة وليس من القرآن .

ويزيده تأييداً ، أن ابن عباس - رضي الله عنهم - أثبت هذا الحكم

للحبلى والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جداً أنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة ، بل إنهما مستطيان ، ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع : « أنت بمنزلة الذي لا يطيق » فمن أين أعطاهم ابن عباس - رضي الله عنهم - هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ ﴾ منسوبة ؟ ذلك من السنة بلا ريب .

وبذلك يتلقى حديث سلمة مع حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -، ويتبين أن في حديثه ما يوافق حديث سلمة ، ويزيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام ، فاتفاق الأحاديث ولم تختلف والحمد لله على توفيقه .

وإذا عرفت هذا فهو خير مما ذكره الحافظ في « الفتح » : « أن ابن عباس ذهب إلى أن الآية المذكورة محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير » لما عرفت أن ابن عباس - رضي الله عنهم - صرّح بأن الآية منسوبة ، لكن حكمها منسحب إلى العاجز عن الصيام .

بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه ، وقد توهم كثيرون أن ابن عباس - رضي الله عنهم - يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر في « الفتح » فقال (١٣٦/٨) تعليقاً على رواية البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه قرأ ﴿ فَدِيَة طَعَام مَسْكِينٍ ﴾ فقال : « هو صريح في دعوى السخّ ، ورجحه ابن المستدر من جهة قوله : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْر لَكُمْ ﴾ قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْر لَكُمْ ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام » .

قلت : وهذه حجة قاطعة فيما ذكر ، وهو يشير بذلك إلى الرد على ابن عباس - رضي الله عنهم -، ومثله لا يخفى عليه مثلها ، ولكن القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس - رضي الله عنهم - عند البخاري - الصريحة - في نفي النسخ - ، ولم يتأملوا في الرواية الأخرى الصريحة في النسخ - ، ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما ، وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله .

وخلصته : أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم بلا الآية ، والحكم

مأخوذ من السنة ، ويحمل النسخ عليها ، بذلك يتبين أن ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس مخالفًا للجمهور .

وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي ، وأستغفر لله من كل مالا يرضيه » أنتهى قول الشيخ الألباني .

* وجاء في صفة صوم النبي ﷺ في رمضان ل聆ميدي الشيخ الألباني : سليم الهلالي وعلي حسن علي عبد الحميد : « قد يظن أن ابن عباس مخالف لجمهور الصحابة ، أو أنه متناقض ، وخاصة إذا عرفت أنه صرخ بالنسخ في رواية أخرى . وقد نظر القوم إلى ظاهر الرواية المتقدمة عند البخاري في كتاب التفسير من « صحيحه » الصرىحة في نفي النسخ ، فظنوا أن حبر الأمة مخالف لجمهور الصحابة ، ولما صدموا بالرواية الصرىحة في النسخ ، زعموا أنه متناقض » .

* والحق الذي لا ريب فيه أن الآية منسوخة لكن بمفهوم الأقدمين للنسخ ، فقد كان السلف الصالح - رضوان الله عليهم - يطلقون النسخ على رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقييد ، وتفسيره وتبينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ في لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه^(١) .

ومعلوم أن من تأمل كلامهم رأى فيه ما لا يحصى من ذلك ، وزال عنهم إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر ، والذي يتضمن أن يُرفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر بالنسبة للمكلفين . ويعيد هذا المعنى أن الآية عامة لكل مكلف

والحديث صريح في أن الآية منسوخة بالنسبة للذى يطيق الصيام ، غير منسوخة بالنسبة للذى لا يطيق الصيام أي : إن الآية مخصوصة لذلك ، فإن ابن

(١) انظر : « أعلام المؤمنين » (٣٥/١) ، و« المواقف » (١١٨/٣) .

عباس - رضي الله عنهم - موافق للصحابة ، وحديثه موافق لحديثي عبد الله بن عمر وسلمة - رضي الله عنهم - ، وكذلك غير متناقض فقوله : « ليست بنسخة أي : إن الآية مخصوصة ، وبهذا يتبيّن أن النسخ في فهم الصحابة يقابل التخصيص والتقييد في مفهوم الأصوليين المتأخرین ولهذا الأمر أشار القرطبي - رحمة الله - في «تفسيره»^(١) .

ولعلك أخي المسلم تظن أن ما ثبت عن ابن عباس ومعاذ^(٢) - رضي الله عنهما - مجرد رأي واجتهاد وإخبار وهو لا يرقى إلى مصاف الحديث المرفوع الذي يخصص عام القرآن ويقيد مطلقه ويفسر مجمله ، والجواب كالتالي :

١ - إن هذين الحديدين لهما حكم المرفوع باتفاق أهل العلم بحديث رسول الله ﷺ فلا يجوز لمؤمن يحب الله ورسوله أن يخالفهما إذا ثبتا لديه لأنهما جاءا في تفسير يتعلق بسبب نزول أي : إن هذين الصحابيين الذين شهدوا الوحي والتترىل أخبرا عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فهذا حديث مسندة لا ريب^(٣) .

٢ - ثبت ابن عباس - رضي الله عنهم - هذا الحكم للمرضع والخطبى فمن أين أعطاهم هذا الحكم ؟ لاشك أنه من السنة ، وخاصة أنه لم ينفرد بل وافقه عبد الله بن عمر الذي روى أن هذه الآية منسوبة .

٣ - لا مخالف لابن عباس - رضي الله عنهم - من الصحابة كما جاء في

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢٨/٢).

(٢) حديث معاذ «أما أحوال الصيام ، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام عاشراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام فأنزل الله ﷺ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...» الآية ، ثم أنزل الله الآية الأخرى «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» الآية ، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فهذا حولان ...» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وأحمد . وقال الحاكم « صحيح الإسناد ووافقه الذهبي » وأعلمه البيهقي والدارقطني والمتندرى بأن هذا مرسل فعبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل . قال الألبانى في «الألواء» (٤/٢١) : لكن قد جاء بعضه من طريق غير المسعودي .

(٣) انظر : «تديب الراوى» (١/١٩٢ - ١٩٣) ومقدمة ابن الصلاح (ص ٢٤).

« المعني » (٢١/٣).

٤ - هذا البيان يبين معنى وضع الصوم عن الحاجة والمرضع الوارد في حديث أنس بن مالك والكتابي المتقدم - رضي الله عنهما ، وأنه مقيد بالخوف على نفسها أو ولدها ، وأن عليها الجزاء لا القضاء .

٥ - من زعم أنه وضع الصوم على الحاجة والمرضع كوضع الصيام عن المسافر ورتب على ذلك أن القضاء يلزمهما مردود عليه ؛ لأن القرآن بين معنى وضع الصيام عن المسافر $\langle\langle$ فعدة من أيام آخر $\rangle\rangle$ وبين كذلك معنى وضعه عنمن لا يطيقونه $\langle\langle$ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين $\rangle\rangle$ وقد ثبت لديك أن الحاجة والمرضع من تشملهم هذه الآية بل هي خاصة لهم .

القضاء

قضاء رمضان للمسافر والمريض ، وال الحاجة والمرضع على قول الجمهور لا يجب على الفسor بل يجب على التراخي وجواباً موسعاً ؛ لما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - : « كان يكون على الصوم من رمضان فيما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان » ^(١) .

قال الحافظ في « الفتح » (٤/١٩١) : « وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان سواءً كان لعذر أو لغير عذر » .

والمبادرة إلى القضاء أولى من التأخير قال تعالى : $\langle\langle$ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم $\rangle\rangle$ الآية .

وقال تعالى : $\langle\langle$ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون $\rangle\rangle$ [المؤمنون : ٦١] .

* ويتعلق بقضاء رمضان مسائل :

منها : هل يقضيان ما عليهم متابعاً أم لا ؟

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

ومنها : ماذا عليهم إذا أخرا القضاء بغير عذر إلى أن يدخل رمضان آخر .
ومنها : إذا ماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما أو لا يصوم ؟

المسألة الأولى [هل يقضى الصوم متتابعاً أم لا؟]

* ذهب جمهور الفقهاء على عدم وجوب التابع في قضاء رمضان إلا أنه مستحب عندهم ويجوز تفريقه .

قال النووي في « المجموع » (٤١٣/٦) : « مذهبنا أنه يستحب تتابعه ويجوز تفريقه ، وبه قال علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة والأوزاعي ، والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور - رضي الله عنهم - » .

قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : « لا بأس به أن يفرق » ^(١) .

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : « يواتره إن شاء » ^(٢) .

قال أبو داود في مسائله (ص ٩٥) : « سمعت أحمد سُئل عن قضاء رمضان ؟ قال : إن شاء فرق وإن شاء تابع ». ولا يختلف المجizzون للتفريق أن التابع أولى .

* ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التابع وهو قول بعض أهل الظاهر . وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : « يقضيه تباعاً » .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : « نزلت ﴿فَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى مُتَابِعَاتٍ﴾ فسقطت متابعتاً » ^(٣) .

وهذا إن صحت بعدم وجوب التابع فكان أولًا واجبًا ثم نسخ ^(٤) .

(١) آخر جه البخاري معلقاً ووصله الدارقطني وعد الرزاق وابن أبي شيبة بسنده صحيح .

(٢) آخر جه ابن أبي شيبة والدارقطني وإسناده صحيح .

(٣) خرجه عبد الرزاق في « المصنف » والدارقطني والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها ، وقال الدارقطني : صحيح وقال البيهقي : « قولها سقطت تريده : لا يصح له تأويل غير ذلك » .

(٤) « فتح الباري » (٤/٢٢٣) .

قال النووي : « وعن ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهري أنه يجب التتابع ». .

قال داود : هو واجب وليس بشرط .

وحكى صاحب البيان عن الطحاوي أنه قال : « التتابع والتفريق سواء ، ولا فضيلة في التتابع » .

* قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (١٧٣ / ٢ - ١٧٤) : « وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللفظ والقياس ، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء ، أصل ذلك الصلاة والحج .

أما ظاهر قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع » .

متى يقضى؟

قال ابن المسيب : « لا بأس أن يقضي رمضان في العشر » .

ورواه البخاري معلقاً : « قال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان » .

قال ابن حجر : « روى ابن المنذر عن علي - رضي الله عنه - أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وإسناده ضعيف ، قال : وروي بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك ^(١) .

قال النووي في « المجموع » (٤١٣ / ٦) [شافعي] : « يجوز قضاء رمضان عندنا في جميع السنة غير رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق ، ولا كراهة في شيء من ذلك سواء ذو الحجة وغيره ، وحكاه ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وبه قال جمهور العلماء .

(١) « فتح الباري » (٤ / ٢٢٣).

قال ابن المنذر : وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كره قضاة في ذي الحجة ، قال : وبه قال الحسن البصري والزهري ، قال ابن المنذر : وبالأول أقول لقوله تعالى : ﴿فَعِدْنَاكُم مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ .

ماذا على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «أي إنسان مرض في رمضان، ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدد ، ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكيناً».

قال ابن جرير لعطا : كم بلغك يطعّم ؟ قال : مَدًا ، زعموا » .

* وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال : « من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً ». .

* قال النووي في «المجموع» (٤١٢/٦ - ٤١٣) : «مذهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر : .

مذهبنا أنه يلزم صوم رمضان الحاضر ، ثم يقضى الأول ويلزم عن كل يوم فدية ، وهي مد من طعام ، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق ، إلا أن الثوري قال : الفدية مُدّان عن كل يوم .

* وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمني وداود : يقضيه ولا فدية عليه .

أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا أنه يصوم رمضان الحاضر ، ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنَّه معذور . وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأبي حمزة وأبي إسحاق ، وهو مذهب أبي حنيفة والمزن尼

وداود . قال ابن المنذر : وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة : يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ، ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه » .

قال العلامة ابن رشد في « بداية المجتهد » (٢/١٧٤) : « وسبب اختلافهم : هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا ؟

فمن لم يجز القياس في الكفارات قال : عليه القضاء فقط . ومن أجاز القياس في الكفارات قال : عليه كفارة - قياساً على من أفتر متعمداً - ؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم . أما هذا فيترك زمان القضاء ، وأما ذلك فالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل ، وإنما كان يكون القياس مستندًا لو ثبت أن للقضاء زماناً محدوداً بنص من الشارع ؛ لأن أزمنة الأداء هي المحدودة في الشرع ؛ وقد شدّ قوم فقالوا : إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر أنه لا قضاء عليه ، وهذا مخالف للنص » ا.هـ .

* قال البخاري : « ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال : ﴿فعدة من أيام آخر﴾ . قال ابن حجر (٤/٢٢٤) في رده على قول البخاري : « لكن إنما يقوى ما احتاج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة - منهم من ذكر ، ومنهم عمر - عند عبد الرزاق - ، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً . انتهى وهو قول الجمهور .

وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك . ومن قال بالإطعام : ابن عمر ، ولكنه بالغ في ذلك فقال : يطعم ولا يصوم .

وروى عبد الرزاق عن عمر : « من صام يوماً من غير رمضان وأطعم مسكيتاً فإنهما يعدلان يوماً من رمضان » ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة ، وانفرد به ابن وهب بقوله : من أفتر يوماً في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين » اهـ .

وقول الجمهور هو الراجح .

إذا مات وعليه صوم هل يصوم عنه وليه أم لا ؟

سبق ذكر هذه المسألة في النبابات في النية . والراجح الذي تميل إليه النفس أنه لا يصوم الولي عن الميت إلا صوم النذر وبه قال الإمام أحمد كما جاء في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ٩٦) قال : سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ : لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ إِلَّا فِي النَّذْرِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : فَشَهْرُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : يَظْعَمُ عَنْهُ » .

وذهبت عائشة - رضي الله عنها - وهي راوية الحديث - إلى الإطعام بدليل ما روتته عمرة : أن أمها ماتت وعليها من رمضان ، فقالت لعائشة - رضي الله عنها - : أقضيه عنها ؟ قالت : لا ، بل تصدقني عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين »^(١) .

ومن المقرر أن راوي الحديث أدرى بمعنى مَرْوِيَّه ، وذهب إلى هذا التفصيل ابن عباس حبر الأمة - رضي الله عنهما - . «إذا مات الرجل في رمضان، ثم مات ولم يضم ، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه »^(٢) .

* ومن المعلوم أن ابن عباس - رضي الله عنهما - هو راوي الحديث الثاني - ، وخاصة أنه روى حديثاً فيه نص على أن الولي يصوم عن الميت صوم النذر : «أن سعد بن عبدة - رضي الله عنه - استفتني رسول الله ﷺ فقال : «إن أمي مات وعليها نذر فقال : «اقضيه عنها» آخر جه الشيخان وغيرهما» .

قال ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٢٩ - ٢٢٨) : «اختلف المجizzون في المراد بقوله ﷺ : «وليه» فقيل : كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبه ، والأول أرجح ، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سالت عن نذر أمها .

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ابن حزم في «المحل» واللفظ له. بسنده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود بسنده صحيح ، وابن حزم في «المحل» وصح إسناده .

واختلفوا أيضًا هل يختص ذلك بالولي ؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقىباقي على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولي فلو أمرً أجنبياً بأن يصوم عنه أحراً كما في الحج ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقرأه بتشبيهه ع بذلك بالدين ، والدين لا يختص بالقريب » .

فرع : من مات وعليه صوم نذر صام عنه رجال بعد الأيام التي عليه جاز ، قال الحسن : « إن صام عنه ثلاثة رجال كل واحد يوماً جاز » ^(١) .
أما الإطعام فإن جمع وليه مساكين بعد الأيام التي عليه وأشباعهم جاز ، وكذلك فعل أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

الكافارة

من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به ، ولزمه الكفارة وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة إلا الشعبي وسعيد بن جبير والنخعبي وقتادة فإنهم قالوا : لا كفارة عليه ، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة وهذا مرجوح لأن الصوم يخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جرائها .

وكفارة هي : عنق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً .

هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على التخيير .

ونعني بالترتيب : ألا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله ، وبالتحvier : أن يفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن

(١) يراجع في هذه المسألة قول ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » (٢٧٩/٣ - ٢٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً ووصله الدارقطني في كتاب الذبح، وصحح إسناده الألباني في « مختصره » (٥٨/١) .

آخر اختلفوا في ذلك .

* فقال الجمھور : هذه الكفارة على الترتيب : فيجب عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز بإطعام ستين مسکیناً ، وبه قال الشافعی وأبو حنیفة والثوری والأوزاعی وأحمد في أصح الروایتین عنه .

* وقال مالک : هو مخیر بين الخصال الثلاث وأفضلهم عند الإطعام .

* وعن الحسن البصري أنه مخیر بين عتق رقبة ونحر بدنها .

* « وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب : تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقیسة ، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم في باب الجماع يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتبًا ، وظاهر ما رواه مالک من « أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسکیناً » أنها على التخيير . وأما الأقیسة المعارضة في ذلك فتشبيهها تارة بكفارة الظهار وتارة بكفارة اليمين ، لكنهاأشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين ، وأخذ الترتيب من حکایة لفظ الراوی .

وأما استحباب مالک الابداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار ، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس؛ لأنه رأى الصيام قد وقع بدلاً منه الإطعام في مواضع شتى من الشرع ، وأنه مناسب له أكثر من غيره وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الآخر الذي لا تشهد له الأصول ^(١) .

والراجح قول الجمھور وهي : أنها على الترتيب . وما يرجح هذا :

* أن الذين رووا الترتيب أكثر فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عدداً فمن روى الترتيب عن الزھري تمام ثلاثين نفساً .

* ولأن معهم زيادة علم ، حيث اتفقوا على أن الإفطار كان بالجماع ، ولم يحدث هذا في الروایات الأخرى ، ومن علم حجة على مبن لا يعلم .

* وما يرجح الترتيب أنه أحوط .

* ولأن الأخذ به مجزيء سواء قلنا بالتخییر أو لا ، بخلاف العكس .

(١) « بداية المجتهد » (٢/١٨٣ - ١٨٤).

* قال البيضاوي : ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير ، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم .

* قال ابن حجر في « الفتح » (٤/١٩٧ - ١٩٨) في معرض الرد على مالك : « وقع في « المدونة » ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام . قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال .

وكل الوجوه التي ذكروها لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الصيام ، سواء قلنا الكفاراة على الترتيب أو التخيير ، فإن هذه البداءة إن لم تقتضي وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال : إن الكفاراة تختلف باختلاف الأوقات ، ففي وقت الشدة يكون بالإطعام ، وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محققي المؤخرین ومنهم من قال : الإفطار بالجماع يكفر بالخusal الثلاثة ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب ، وقال ابن جرير الطبرى : هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما » .

* ولقد رجع ابن رشد قول الجمهور ، ورجحه أيضًا ابن العربي شيخ المالكية فيقول : « إن النبي ﷺ نقله^(١) من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير »^(٢) .

* قال ابن حجر في « الفتح » (٤/١٩٧) :

« المراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعم في الفم ، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف ، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة وفي ذكر الإطعام ما يدل على

(١) أي الأعرابي .

(٢) « فتح الباري » (٤/١٩٨) .

وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ، ونظر الشافعي إلى النوع فقال : يسلم لوليته » .

حكمة الأنواع المعينة في الكفارة

قال ابن حجر : « ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من اعتق رقبة الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .

* أما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصدة بجنس الجنابة ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده .

وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين .

ثم إن هذه الخصال جامحة لا شتمالها على حق الله وهو الصوم ، وحق الأحرار بالإطعام ، وحق الإرقاء بالعتق ، وحق الجاني بثواب الامتثال^(١) .

* يشترط في صوم هذه الكفارة التابع عند الجمهور وهو الراجح ، وجوز ابن أبي ليلى تغريمه . وحديث أبي هريرة مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه .

* يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه وهو قول جميع الفقهاء خلافاً للأوزاعي فقال : إن كفر بالصوم لم يجب قضاوته ، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاه .

* لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة وبه قال الجمهور . وقال قتادة تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان .

اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجمعة

(١) « فتح الباري » (٤/١٩٧) .

* ذهب الشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا كفارة عليها . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه إلى وجوب الكفارة عليها وهو قول الجمهور .

: قال ابن رشد في « بداية المجتهد» (١٨٣/٢) :

”وبسبب اختلافهم معارضه ظاهر الأثر للقياس ، وذلك أنه يُكْفِلُهُ اللَّهُ لم يأمر المرأة بکفارة في الحديث ، والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلامها مكلفاً).

قال ابن حجر : « استدل بإفراده بذلك ^(١) على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة « هل تستطيع » و« هل تجد » وغير ذلك ، وهو الأصح من قولي الشافعية وبه قال الأوزاعي . وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضًا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاؤعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعرف ولم تسأله واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكمًا ما لم تعرف ، وبأنها قضية حال فالسكت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار ، ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكيهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره الغسل . والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين ، ويتحمل أن يكون سبب السكت عن حكم المرأة ما عرفه في كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء .

قال القرطبي : ليس في الحديث ما يدل على شيء لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة » .

مسألة [مقدار الكفارة بالإطعام]

اختلفوا في مقدار الكفارة بالإطعام : فقال مالك والشافعى وأحمد فى

(١) وهي قوله : «خذ هذا فتصدق به ». .

المشهور عنه : يطعم لكل مسكين مُدّاً بمد النبي ﷺ .

* وقال أبو حنيفة : لا يجزئ أقل من مدّين يعني نصف صاع .

وسبب الخلاف : معارضة القياس لمفهوم الحديث .

* أما القياس : فهو قياس هذه الكفارة بفدية الأذى التي نص عليها .

* وأما الآخر فهو : ما روي في بعض طرق حديث أبي هريرة أن العرق الذي أتى به النبي ﷺ فيه خمسة عشر صاعاً .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما رواه الدارقطني عن علي - رضي الله عنه - لكل مسكين مدّ والله أعلم .

مسألة [هل تسقط الكفارة بالإعسار ، وهل يجب عليه الإطعام إذا

أيسر وكان معسراً في وقت الوجوب ؟]

* اختلفو هل تكون الكفارة في ذمته إذا كان معسراً وإذا أيسر وجبت عليه أم لا ؟

* فذهب الشافعي في المشهور عنه والأوزاعي إلى أنها تسقط عليه إذا كان معسراً وقت الوجوب ، وقال الأوزاعي : لا شيء عليه إن كان معسراً .

* وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها لا تسقط عنه .

وسبب الخلاف : أن من أسقطها بالإعسار قال : إن رسول الله ﷺ دفع العرق للأعرابي فأمره أن يطعمه أهله ولم يأمره بقضائها إذا أيسر فعلم بذلك أنها ساقطة عنه ، وترك البيان وقت الحاجة لا يجوز عند أهل الأصول ، ومن لم يسقطها شبهها بالديون التي تكون في الذمة . ورجح النووي في « شرح مسلم » وجوبها في الذمة وهو الراجح لقول النبي ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى » وأن الرسول ﷺ يتحمل أنه أمر الأعرابي بقضائتها إذا أيسر ولم يذكره الرواية . ويحتمل أنه لما كان أهله أحوج الناس إليها كفر عنه رسول الله ﷺ وتصدق بها على أهله لقوله تعالى ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ .

* قال ابن حجر في « فتح الباري » (٤/٢٠٣) :

« قال ابن دقيق العيد : تبأنت في هذه القصة المذاهب : فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفار لا تصرف إلى النفس وإلى العيال ، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية . وقال الأوزاعي يستغفر الله ولا يعود . ويتأيد ذلك بصدقه الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة .

وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار ، والذي أدن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفار . قيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفار له ، وهذا هو ظاهر الحديث .

قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفار بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفار فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم . ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ، ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ، ولعله أخرَّ البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة أ.ه.

وتصرف النبي ﷺ في مال الصدقة تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمهم نفقتهم من كفارة نفسه » .

خلافهم في الكفارة

اختلفوا في إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر وال المباشرة والإمعاظ .

ورأى الجمهور أقوى وأرجح أن لا كفارة .

واختلفوا في وجوب الكفارة على من أكل أو شرب متعمداً فذهب مالك

وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى وجوب القضاء والكفارة ورأى الجمهور وهو الأرجح أن لا كفارة .

فلا كفارة إلا في الجماع في رمضان متعيناً .

* قال النووي في « روضة الطالبين » (٢/٣٧٩) : « هل تكون شدة الغلمة عذرًا في العدول عن الصيام إلى الإطعام ؟ وجهان : أصحابها : أنها عذر » .

الفديـة

تكلمنا عنها في الكلام عن المريض الذي يرجى شفاؤه ، والحامل والمرضع .

قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ ﴾ .
قرأ ابن عمر فدية طعام مساكين . بالإضافة وبلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن زكوان .

وقرأ الباقيون بتنوين « فدية » وتوحيد « مسكون » و« طعام » بالرفع على البدلية ، وأما بالإضافة فهي من إضافة الشيء إلى نفسه ، والمقصود به البيان مثل خاتم حديد ، وثوب حرير ، لأن الفدية تكون طعامًا وغيره . ومن جمع مساكين فلمقابلة الجمع بالجمع ، ومن أفراد فمعناه فعلى كل واحد من يطيق الصوم . ويستفاد من الإفراد أن الحكم لكل يوم يفترض فيه إطعام مسكون ، ولا يفهم ذلك من الجمع ، والمراد بالطعام الإطعام » .

قال النووي في « روضة الطالبين » (٢/٣٨٠ - ٣٨٥) :

« هي مدة من الطعام لكل يوم من أيام رمضان . وجنسه جنس زكاة الفطر . فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح . ولا يجزئ الدقيق والسوبيق . ومصرفها : الفقراء أو المساكين .

وكل مدة منها ككفارة تامة فيجوز صرف عدد منها إلى مسكون واحد ، بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مدة إلى مسكون .

* وتجب الفدية بثلاثة طرق :

الأول : فوات نفس الصوم ، كمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل

قضائه ، بعد تمكنه من القضاء وترك الأداء بعذر ألم بغيره .
فلا بد من تداركه بعد موته ، وفي صفة التدارك قولان : الجديد أنه يُطعم
من تركته عن كل يوم مداً ^(١) .

* الشیخ الهرم الذي لا يطیق الصوم ، أو تلحقه به مشقة شديدة .
لا صوم عليه . وفي وجوب الفدية عليه قولان أظهرهما الوجوب ويجری
القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه .

* وإذا أوجبنا الفدية على الشیخ ، فكان معسراً ، هل تلزمه إذا قدر ؟
قولان كالكافرة .

الطريق الثاني لوجوب الفدية : ما يجب لفضيلة الوقت ^(٢) .

* كالمامل والمرضع : [تجب عليهم الفدية فقط عند ابن عباس] ^(٣) .
ولا تعدد الفدية بتعدد الأولاد على الأصح .

* لو رأى مشرقاً على الهلاك بغرق أو غيره وافتقر في تخلصه إلى الفطر
فيجب عليه الفطر ويلزمه القضاء ، وتلزمه الفدية على الأصح أيضاً كالمرضع .

الطريق الثالث : ما يجب لتأخير القضاء :
فمن عليه قضاء رمضان ، وأخرّ حتى دخل رمضان السنة القابلة ، نظر ،
إإن كان مسافراً أو مريضاً ، فلا شيء عليه ، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز
فتأخير القضاء أولى ، وإن لم يكن فعليه مع القضاء لكل يوم مد .

ولو أخرّ حتى مضى رمضانان فصاعداً ، فهل تكرر الفدية ؟ وجهان . قال
في « النهاية » : الأصح التكرر . فإن تكررت السنون زادت الأمداد .

ولو أفتر عدواها وألزمانه الفدية فأخرّ القضاء فعليه لكل يوم فديتان واحدة
لإفطار ، وأخرى للتأخير ، هذا هو المذهب » .

(١) « فتح الباري » بتصرف (٢٩/٨ - ٣٠) .

(٢) وهو الأصح .

(٣) ما بين [] ليس موجوداً في « الروضة » .

صوم النذر

النذر ضربان :

* أحدهما : نذر تبرر .

* والثاني : نذر لجاج وغضب .

* النوع الأول : نذر التبرر : وهو نوعان :

(١) أحدهما : نذر المجازاة : وهو أن يلتزم قربة كالصوم في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله : إن شفـى اللـه مريضـي ، أو رزقـني ولـدـا ، أو نجـانا من الغـرق أو من العـدو الظـالم ، ونحو ذلك فـلـلـه عـلـى صـومـكـذا أو صـلاـةـكـذا ، فـإـذـا حـصـلـتـ المـعـلـقـ بـهـ لـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـماـ التـزـمـ ، وـهـذـا لا خـلـافـ فـيـهـ لـعـمـومـ الحـدـيـثـ الصـحـيـحـ : « من نـذـرـ أـنـ يـطـيعـ اللـهـ فـلـيـطـعـهـ » .

(٢) أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء :

فيقول ابتداءً : للـهـ عـلـى أـصـومـ .

وفـيـهـ وجـهـانـ أـصـحـهـماـ أـنـ يـصـحـ نـذـرهـ .

* النوع الثاني : « نذر اللجاج والغضب » .

وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك ويقال فيه يمين اللجاج والغضب ، ويقال له أيضاً : يمين الغلق ويقال أيضاً : نذر الغلق .

فـإـذـا قـالـ : إـنـ كـلـمـتـ فـلـانـاـ ، أوـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ أوـ إـنـ لـمـ أـخـرـجـ منـ الـبـلـدـ فـلـلـهـ عـلـى صـومـ شـهـرـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ .

وـهـذـا يـخـيـرـ بـيـنـ ماـ التـزـمـ وـكـفـارـةـ الـيمـينـ .

* والصيغة قد تردد فتحتمل نذر التبرر ، وتحتمل نذر اللجاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته .

فـإـنـ قـالـ : إـنـ صـلـيـتـ فـلـلـهـ عـلـى صـومـ يـوـمـ مـعـنـاهـ : إـنـ وـفـقـنـيـ اللـهـ لـلـصـلـاـةـ صـمـتـ فـإـذـا وـفـقـ لـهـ لـزـمـهـ الصـومـ .

ويتصور للجاج بأن يقول له : صل فيقول لا أصلي وإن صللت فعليه صوم فإذا صللت ففيما يلزمك الأقوال والطريق السابق .

* الملزم بالنذر إن نذر واجباً فلا يصح نذره لأنه واجب بإيجاب الشرع له، كمن نذر صوم رمضان لا يصح نذره .

* وإن نذر مستحباً كنواقل الصوم لزمه بلا خلاف .

من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر .

* عن حكيم بن أبي حرمة الإسلامي أنه « سمع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم الأضحى أو فطر فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما » رواه البخاري .

قال ابن حجر في « الفتح » (٥٩٩/١١) : « انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ، ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر ، أو وقعا معاً ، أو أحدهما اتفاقاً ، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمehor ، وعند الخاتمة روایتان في وجوب القضاء ، وخالف أبو حنيفة فقال : لو أقد فضام وقع ذلك عن نذرها ». .

وفي سياق الحديث إشعار برجحان المぬ عند ابن عمر .

وعن الحسن : يصوم يوماً مكانه .

قال النووي في « المجموع » (٤٤٢/٨ - ٤٤٣) : « إذا نذر صوم يوم الفطر أو الأضحى أو التشريف وقلنا أنه لا يجوز صوم يوم التشريف لم ينعقد نذره ولم يلزمك بهذا النذر شيء ». .

هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وجمahir العلماء . وخالفهم أبو حنيفة فقال : ينعقد نذره ، ولا يصوم ذلك ، بل يصوم غيره . قال : فإن صامه أجزاء وسقط عنه به فرض نذره » ورأى الجمehor هو الأصح والأرجح لقوله عليه السلام : « لا نذر في معصية ». .

مسائل من المجموع

- (١) إذا أطلق التزام الصوم : فقال لله على صوم أو أن تصوم لزمه صوم يوم بناء على أن النذر يتزل على أقل ما يصح من جنسه .
- (٢) هل يجب تبييت النية في الصوم المنذور أم يكفي بنيته قبل الزوال ؟
الاصلح : اشتراط التبييت فالنذر واجب .
- (٣) إذا لزمه صوم يوم النذر فيستحب المبادرة به ، ولا تجب المبادرة ، بل يخرج عن ندره بأي يوم صامه من الأيام التي تقبل الصوم غير رمضان .
- * ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين صام أي خميس شاء ، فإذا مضى خميس ولم يصم مع التمكن استقر في ذاته حتى لو مات قبل الصوم فدلي عنه .
- * ولو عين في ندره يوماً كأول خميس من الشهر أو أول خميس هذا الأسبوع تعين ، وبه قطع الجمهور فلا يصح الصوم قبله ، فإن آخره عنه صامقضاء ، سواء أخره بعذر أم لا ، لكن أن أخره بعذر أثم ، وإن أخره بعذر سفر أو مرض لا يأثم .
- (٤) لو عين يوماً من أسبوع والتبس عليه فيينبغى أن يصوم يوم الجمعة لأن آخر الأسبوع ، فإن لم يكن هو المعين في نفس الأمر أجزأه وكان قضاء ، وما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله حديث أبي هريرة رضي الله عنه - قال : « أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال : « خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيه الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الإثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق التسورة يوم الأربعاء ، وبعث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق ، في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل » رواه مسلم .
- (٥) الصوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان : سواء عيناه بالنذر أم جوزناه من الكفار بالفطر بالجماع فيه ، ووجوب الإمساك لو أفطر ، وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة أو غيرهما ، بل لو صامه من قضاء أو كفارة صح بلا خلاف .

(٦) إذا نذر صوم أيام بأيام : لله عليّ صوم عشرة أيام : يجوز صوم هذه الأيام متفرقة ومتتابعة لحصول الوفاء بالمسمي .

(٧) وإن عين النذر بالتتابع لزمه . فإن أخل به فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين .

(٨) إذا نذر صوم شهر : نظر : إن عينه كرجب أو شعبان ، أو قال : أصوم شهرًا من الآن ، فالصوم يقع متتابعاً لتعيين أيام الشهر ولو أفتر يوماً لا يلزم الاستئناف .

* فلو شرط التتابع : فيه وجهان أحدهما : يلزم ، حتى لو أفسد يوم لزمه الاستئناف ، وإذا فات لزمه قضاوه متتابعاً .

(٩) إذا نذر صوم سنة : فله حالان :

(أحدهما) أن يعين سنة متولية بأن يقول أصوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد فصيامها يقع متتابعاً لضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرصة ويفطر العيدان وكذا التشريق ولا يجب قضاء رمضان والعيدان والتشريق لأنها داخلة في النذر . ولو أفترت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففي وجوب القضاء قولان أحدهما لا يجب كالعيد وبه قال الجمهور .

* ولو أفتر بالمرض فيه الخلاف ورجح ابن حج وجوب القضاء لأنه لا يصح أن ينذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض .

ولو أفتر بالسفر فطريقان أحدهما : وجوب القضاء .

(الحال الثاني) : إذا نذر صوم سنة وأطلق ، فإن لم يستمر التتابع صام ثلاثة وستين يوماً أو اثنى عشر شهراً بالأهلة أيهما شاء فعله وأجزاءه ، وكلشهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل يحسب شهراً ، وإن انكسر شهر أنه ثلاثين يوماً ، وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ولا يلزم التتابع هنا بلا خلاف ، فلو صام سنة متولية قضى العيدان ورمضان ويجب قضاء أيام الحيض .

وإذا أفتر بلا عنبر وجب الاستئناف بلا خلاف .

(١٠) لو نذر صوم ثلاثة وستين يوماً لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التابع . ولو قال متتابعة لزمه التابع ويقضي رمضان والعيدان والتشريق على الاتصال .

(١١) إذا نذر أن يصوم في الحرم ففيه خلاف والأصح: لا يجزئه في غيره .

(١٢) إذا قال لله على صوم هذه السنة لزمه صوم باقي سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك ، لأن السنة تتصير إلى المعهودة المشار إليها ، وهي سنة التاريخ فكأنه قال : باقي هذه السنة .

(١٣) لو نذر صوم يوم الخميس مثلاً لم يجز الصوم قبله . وبه قال مالك وأحمد وداود وهو المشهور من مذهب الشافعي . وقال أبو يوسف يجزئه . ولدليل الجمهور أنه صوم متعلق بزمان ، فلا يجوز قبله كرمضان .

(١٤) وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثاني رمضان لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الأثنين فلا يدخل في النذر فلم يجب قصاؤها وكذا أيام العيد إذا وافقت الإثنين .

* وإن لزمه صوم الاثنين بالنذر ، ثم لزمه صنوم شهرين متتابعين في كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الاثنين ، لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين ، أن يقضي صوم الاثنين ، وإذا بدأ بصوم الاثنين لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى .

(١٥) وإن نذر صوم الدهر : انعقد نذره ، ويستثنى منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان ، وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر ، ويلزمه صوم ما سوى ذلك من أيام الدهر ، ولو لزمه كفارة بعد النذر فالمذهب أن يصوم عنها ويفدي عن النذر .

(١٦) إن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان يصبح نذره لأنه يمكنه أن يتحرى اليوم الذي يقدم فيه ، فينوي صيامه من الليل ، فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوعاً وما بعده فرضاً وذلك يجوز .

فإن قلنا ينعقد نذره نظر إن قدم ليلاً فلا صوم على الناذر لأنه لم يوجد يوم قدوم . ولو عنى باليوم الوقت لم يلزمـه أيضـاً لأن الليل ليس بقابل للصوم، قال الشافعية : ويستحب (الفداء أو يصوم يوماً آخر) .

* وإن قدم بالنهار فلنـاذر أربـعة أحـوال :

(١) أن يكون مفطـراً فيلزمـه أن يصوم عن نـذره يومـاً آخر .

(٢) أن يـقدم فـلان والنـاذر صـائم عن واجـب من قـضاء أو نـذر فيـتم ما هو فيه ويـلزمـه صـوم يومـاً آخر لهذا النـذر .

(٣) أن يـقدم وـهو صـائم طـوعـاً أو غـير صـائم وهو مـسـك وهو قبل زـوال الشـمس فيـبني على أنه يـجب الصـوم من أول النـهـار فيـلزمـه صـوم يومـاً آخر .

(٤) أن يـقدم فـلان يومـ العـيد أو فيـ رـمضـان ، فهو كـما لو قـدم ليـلاً .

(١٧) إذا قال : إن قـدم فـلان فـللـه عـلـى أن أـصوم أـمسـن يومـ قـدـومـه فـلا يـصح نـذـره .

(١٨) إذا اجـتمع فيـ يومـ نـذـران بـأن قال : إن قـدم زـيد لـلـه عـلـى أن أـصوم الـيـوم الذي يـليـي يومـ مـقـدـمه ، وإن قـدم عـمـرو فـللـه عـلـى أن أـصوم أول خـمـيس بـعـده ، فإن قـدم زـيد وـعمـرو يومـ الـأـربعـاء ، لـزمـه صـوم يومـ الـخـمـيس عن أول نـذـره ، ثم يـقـضـي عن الـآـخـر .

(١٩) لو شـرع فيـ صـوم تـطـوـعـ ، ثم نـذـر إـتـامـه فـهـل يـلزمـه إـتـامـه ؟ فيـه وجـهـانـ ، الصـحـيحـ : أنه يـلزمـه .

عن عـقـبة بنـ عـامـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قالـ : قالـ رسولـ اللـهـ ﷺ :

(٢٠) « كـفـارـةـ النـذـرـ كـفـارـةـ الـيمـينـ » روـاهـ مـسـلمـ .

قالـ ابنـ حـجـرـ فيـ « الفـتـحـ » (١١/٥٩٥) : « حـمـلـهـ الجـمـهـورـ عـلـى نـذـرـ اللـجـاجـ وـبعـضـهـمـ عـلـى نـذـرـ المـطـلقـ » .

قالـ ﷺ : « لاـ نـذـرـ فيـ مـعـصـيـةـ وـلاـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ اـبـنـ آـدـمـ » روـاهـ مـسـلمـ .

واخـتـلـفـ فـيـمـنـ وـقـعـ مـنـ نـذـرـ مـنـ ذـلـكـ هـلـ تـحـبـ فـيـهـ كـفـارـةـ ؟ فـقـالـ الجـمـهـورـ : لاـ ، وـعـنـ أـحـمـدـ وـالـثـورـيـ وـإـسـحـاقـ وـبعـضـ الشـافـعـيـةـ وـبعـضـ الـحنـفـيـةـ :

نعم ، ونقل الترمذى اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين . واتفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة .

صوم الكفارات

سبق ذكره في « الصوم على أربعين وجهاً » :

قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْجَظْرُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وقال تعالى : ﴿ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ ﴾ .

قال مجاهد : كل شيء في القرآن « أو » نحو قوله : ﴿ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ وَصَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ ﴾ فهو فيه مخير ، وما كان ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ فهو على الولاء أي على الترتيب . رواه الطبراني بسنده صحيح .

وقال عطاء : ما كان في القرآن (أو أو) فلصاحبها أن يختار أيها شاء .
سنده صحيح .

وقال عكرمة : كل شيء في القرآن « أو أو » فليتخير أي الكفارات شيء ، فإذا كان ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ فالاول الاول .

قال ابن بطال : هذا متفق عليه بين العلماء .

مسألة [اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في صوم الكفارات]

ذهب مالك والشافعي إلى عدم اشتراط التتابع ويجزئه التفريق وإن كانوا استحبوا ودليلهم أن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما .

* وذهب أبو حنيفة والشوري والمزنبي وأحد قولى الشافعى إلى وجوب التتابع وسبب اختلافهم في ذلك شيئاً : أحدهما : هل يجوز العمل بالقراءة التي

ليست في المصحف ؟ وذلك أن في قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﷺ والسبب الثاني : اختلافهم هل يحمل الأمر بطلاق الصوم على التابع أم ليس يحمل إذا كان الأصل في الصيام الواجب بالشرع إنما هو التابع .
مسألة : « قال أبو حنيفة في الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن إنها ميّن تلزم فيها الكفارة ، ولا تلزم فيها ، إذا قال : والميهودية والنصرانية والنبي والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان »^(١) .

* عن كعب بن عجرة قال : أتىته - يعني النبي ﷺ - فقال : ادن فدنوت ، فقال : « أيؤذيك هوا مك ؟ » قلت : نعم . قال : « فدية من صيام أو صدقة أو نسك » رواه البخاري .

(١) القرطبي (٢٢٦٨/٤)

ما يباح للصائم فعله

من رحمه الله بعباده ورفعاً للحرج عن أمة حبيبه ﷺ ، أباح الشارع للصائم فعل أشياء :

(١) الصائم يصبح جنباً :

من أدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم . وكذلك الحائض والنفاس إذا انقطع الدم من الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح وأصبحتا صائمتين .

عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»^(١) .

(٢) السواك للصائم :

قال ﷺ : «لو لا أن أشق على أمته لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(٢) .

قال ابن حجر في «الفتح» (٤/١٨٨) : «يقتضي إياحته في كل وقت وعلى كل حال .

قال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره .

وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب . قيل له طعم . قال : والماء له طعم وأنت تمضمض به .

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٢٠٢) : «روى الطبراني بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم . قال : سألت معاذ بن جبل أتسوak وأنا صائم ؟ قال : نعم . قلت : أي النهار ؟ قال : غدوة أو عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله ﷺ قال : «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» قال : «سبحان الله لقد أمرهم بالسواك ، وما كان بالذي يأمرهم أن يببسوا بأفواهم عمداً ، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر» .

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك .

(٢) أخرجه البخاري .

فالسواك عام قبل الزوال وبعده .

(٣) المضمضة والاستنشاق :

إلا أنه تكره المبالغة فيهما . عن لقبيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال :

«...وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(١) .

قال ابن قدامة : « وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه ». .

قال عطاء : إن استشر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملأ . .

(٤) المباشرة والقبلة للصائم :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملأكم لإربه »^(٢) .

(٥) تحليل الدم وضرب الإبر والحقن التي في العضل أو الوريد :

ليست من المفطرات « لأنها ليست منصوصاً عليها ولا يعني المنصوص ولكن الاحتياط أن الإنسان لا يستعمل مثل هذه الإبرة وهو صائم إلا في حال مرض يبيح له الفطر وحيثند يفتر ويستعملها ». كما قال الشيخ ابن عثيمين .

(٦) الحجامة :

وهوأخذ الدم من الرأس أو من عرق من العروق ، وكذا القصد . فقد كانت من جملة المفطرات ثم نسخت ، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم لما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»^(٣) .

(١) صحيح : أخرجه أصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح الإسناد وافقه الذهبي والألباني وصححه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٩٠) - (٩٣٥) وفي « حقيقة الصيام » (ص ٢٠).

(٢) أخرجه الشیخان وأبو داود والترمذی . انظر : « إرواء الغلیل » (٤ / ٨٥ - ٨٠) .

(٣) أخرجه البخاری وأبو داود والترمذی .

(٧) الكحل والقطرة ونحوهما مما يدخل العين :

هذه الأمور لا تفطر سواء وجد طعمه في حلقه أم لم يجده لأن العين ليست بمنفذ للجوف ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « مجموع الفتاوى » وفي رسالته « حقيقة الصيام » وتلميذه ابن القيم في « زاد المعاد ». قال البخاري في « صحيحه » : « لم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً » .

(٨) صب الماء البارد على الرأس والاغتسال :

بوّب البخاري في صحيحه : « باب اغتسال الصائم ، وبل ابن عمر - رضي الله عنهما - ثواباً فألقاه عليه وهو صائم » ودخل الشعبي الحمام وهو صائم .

وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم ^(١) .
وكان عليه السلام يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر ^(٢) .

(٩) ذوق الطعام : وهذا مقيد بعدم دخوله الخلق

عن عطاء عن ابن عباس قال : « لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه » ^(٣) .

وعن ابن عباس قال : « لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه يجهه » ^(٤) .

(١) صححها الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤/١٨٢ - ١٨٣) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود وأحمد . وصححه الألباني في « صحيح الجامع » و« صحيح سنن أبي داود » .

(٣) حسن : رواه أحمد والبخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة وحسن الألباني إسناده في « إرواء الغليل » رقم (٩٣٧) .

(٤) رواه البيهقي وسكت عنه الحافظ في « الفتح » ، وحسن سنه الألباني في « إرواء الغليل » (٤/٨٦) .

(١٠) استحب الساف للصائم الترفة والتجمل بالترجل والإدهان كما قال ابن حجر . وأيضاً التطيب .

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : « إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً^(١) مترجلاً » .

(١١) ما لا يمكن الاحتراز منه كبلع الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك .

(١٢) العلّك : كل ما يُضخ ويبقى في الفم كالصطكي واللبان قال ابن حجر في « الفتح » (١٩٠ / ٤) : « رخص في مضخ العلّك أكثر العلماء إن كان لا يتحلّب منه شيء فإن تحلّب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر .

(١٣) قال ابن المنذر : « أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يتلّعه ما جرى مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه » .^(٢)

* * *

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

(٢) « فتح الباري » (١٩٠ / ٤) .

الباب الخامس عشر

الاعتكاف

اعتكاف

«معنى الاعتكاف وحقيقته : قطع العلاقة عن الخلائق للاتصال بخدمة الحالن ، وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال .

فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه وعكف قلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه ، فما بقى له هم سوى الله وما يرضيه عنه كما كان داود الطائي يقول في ليله : « همك عطل علي الهموم وخالف بيني وبين الشهاد ، وشوقى إلى النظر إليك أوثق مني اللذات وحال بيني وبين الشهوات .

قال : كيف أستوحش وهو يقول : « أنا جليس من ذكرني ». كان بعضهم لا يزال منفرداً في بيته حالياً بربه فقيل له : أما تستوحش ؟ مني بدل ومنه مالي بدل ما أصنع إن جفان و خاب الأمل ما يصرف عن قلبي هواه عذل مال شغل سواه مالي شغل

* الاعتكاف لغة : اللبس والحبس والملازمة .

قال الشافعي في « سن حرمـة » : الاعتكاف لزوم المرء شيئاً ، وحبـس نفسه عليه بـراً كان أو إثماً ، قال الله تعالى : ﴿ مـا هـذـه التـمـاثـيل الـتـي أـنـتـم لـهـا عـاكـفـون ﴾ [الأنـبـيـاء : ٥٢] .

قال تعالى: ﴿فَأَتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

١) «لطائف المعارف».

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

يقال : عَكْفٌ يعْكِفُ ويعُكِفُ - بضم الكاف وكسرها - لغتان مشهورتان
عَكْفًا وعَكْفًا أقام على الشيء . وعَكْفَتْهُ أَعْكَفَهُ عَكْفًا .

ويسمى الاعتكاف جواراً كما جاء في الحديث قول عائشة : « وهو مجاور
في المسجد ». .

الاعتكاف شرعاً : « المقام في المسجد على سبيل القرابة من شخص
مخصوص بصفة مخصوصة » .

أو : « ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص
في مكان مخصوص » .

أدلة مشروعية :

١ - القرآن : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

٢ - السنة : كقول عائشة - رضي الله عنها - : « كان رسول الله ﷺ
يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه
من بعده »^(١) .

٣ - الإجماع : نقله ابن المنذر في « الإجماع » (ص ٤٧) وأقره ابن قدامة
في « المغني » (١٨٣/٣) .

حكمه :

« الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع . ويستحب
ويتأكد استحيابه في العشر الأواخر من شهر رمضان طلباً لليله القدر »^(٢) .

قال الشافعي : من أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في اعتكافه العشر الأواخر من
رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه
لكيلا يفوته شيء منه ، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ، سواء تم الشهر

^(١) رواه البخاري ومسلم .

^(٢) « المجمع » (٥٠١/٦) .

أو نقص . والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد .

أركان الاعتكاف أربعة :

١ - اللبث في المسجد .

٢ - النية : قال ابن رشد : « أما النية فلا أعلم فيها خلافاً » .

٣ - المعتكف .

٤ - المعتكف فيه^(١) .

المعتكف : شروط المعتكف ثلاثة :

(١) الإسلام .

(٢) العقل .

(٣) النقاء عن الحدث الأكبر وهو : الجنابة والحيض والنفاس ، فلا يصح اعتكاف من كافر أصلي ولا مرتد ، ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر ، ولا صبي غير مميز لأنه لا نية لهم ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المزوجة وغيرها ، والعبد والمكاتب ، لكن يحرم على المرأة والعبد الاعتكاف بغير إذن الزوج والسيد ، فلو خالفاً صح مع التحرير^(٢) .

[مكان الاعتكاف]

* قال القرطبي في « تفسيره » (٢/٣٣٣) : « أجمع العلماء على أن

الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقول الله تعالى : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

* وقال الموفق ابن قدامة في « المغني » (٣/١٨٧) : « لا يصح الاعتكاف

في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً . لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً ،

والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فخصها بذلك ، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحرير المباضرة فيها ،

(١) « روضة الطالبين » (٢/٣٩١) .

(٢) « المجموع » (٦/٥٠١) .

فإن المبشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً.

* ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي جوزه في أي مكان ، ولا عبرة بخلافه فإنه محجوج بالإجماع قبله ؛ ولذا لم يأبه القرطبي - وهو مالكي مثله - بخلافه .

* اختلاف أهل العلم في المسجد المعتكف فيه على أقوال ستة :

الأول : أن الاعتكاف يصح في أي مسجد : ولو كان مهجوراً لا تقام فيه الجمعة - ، هذا مذهب الإمام مالك والشافعي وداود^(١) .

* واشترط مالك كون المسجد جامعاً إذا كانت الجمعة تتخلل فترة اعتكافه .

* واستحب الشافعي في هذه الحال أن يكون اعتكافه في مسجد جامع ، ولو اعتكف في غيره لزمه الخروج إليها عنده ، وهل يبطل اعتكافه ؟ فيه قولان . قال النووي في «المجموع» (٥١٣/٦) : « وبطلان اعتكافه هو المشهور من نصوص الشافعي » أ . ه .

الثاني : أنه لا يصح إلا في مسجد جامع :

وهو قول الزهري والحكم وحمّاد ، وأول قولي عطاء ، ورواية عن مالك .

الثالث : أنه لا يصح إلا في مسجد جماعة : وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول الحسن وعروة ، ورواية عن الزهري .

واحتاج له بحديث حذيفة مرفوعاً : « كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح »^(٢) . وهذا القول هو أعدل الأقوال وأقومها لا سيما عند

(١) لكن يلزم عنده الخروج لكل صلاة إلى المسجد الذي تقام فيه الجمعة لقوله بوجوبها .

(٢) ضعيف : رواه سعيد بن منصور والدارقطني ، وقال الدارقطني : الضحاك لم يسمع من حذيفة . وقال ابن حزم : جوير هالك ، والضحاك ضعيف ، ولم يدرك حذيفة وقال النووي في «المجموع» (٤٨٣/٦) : وجوير ضعيف باتفاق أهل الحديث ، فهذا الحديث مرسل ضعيف لا يحتاج به .

من تحقق لديه وجوب صلاة الجمعة على الأعيان .

قال ابن قدامة في « المغني » (٣/١٨٧) : « إنما اشترط ذلك لأن الجمعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجمعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجمعة الواجبة ، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف » .

« ويلزمه الخروج إلى الجمعة ولا يبطل اعتكافه لأنه خروج بعذر مشروع ،
ولا يتكرر إلا مرة في الأسبوع »^(١) .

* قال ابن قدامة (٣/١٩٢) : « وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج إلى خروجه ليصلِّي الجمعة ، ويلزمه السعي إليها فله الخروج إليها ولا يبطل اعتكافه . وبهذا قال أبو حنيفة » . وإلى عدم بطْلَانِ اعتكافه بالخروج إليها ذهب : سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود ، نقل ذلك عنهم : النووي في « المجموع » (٦/٥١٤) .

وقال الكاساني في « بائع الصنائع » (٢/١١٤) : « وكذلك في الخروج في الجمعة ضرورة لأنها فرض عين ، ولا يمكن إقامتها في كل مسجد فيحتاج إلى الخروج إليها كما يحتاج إلى الخروج لحاجة الإنسان فلم يكن الخروج إليها مبطلاً لاعتكافه » .

الرابع : أنه لا يصح إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوى : « وهو آخر قولِي عطاء ، فقد روى عبد الرزاق في « مصنفه » (٤/٣٤٩) عنه أنه قال : لا جوار إلا في مسجد جامع ، ثم قال : لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة .

(١) « المغني » (٣/١٨٩) .

الخامس : أنه لا يصح إلا في المسجد النبوي فقط :
وهو قول سعيد بن المسيب ، فأنخرج عبد الرزاق (٣٤٦/٤) : عن ابن
المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ .

ونسبه أيضًا ابن المنذر إليه ، وعلق عليه الترمي في « المجموع » (٤٨٣/٦)
بقوله : « ما أظن أن هذا يصح عنه » أ. ه.

ونسبه إليه ابن حزم في « المحتلي » (١٩٤/٥) وقال : « إن لم يكن قول
سعيد فهو قول قتادة » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٤/٢٧٢) : « وخصه ابن المسيب بمسجد المدينة ».
لكن روى ابن أبي شيبة عنه أنه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي .
بالتنكير . فيشمل المساجد الثلاثة ، وكذا نقل عنه ابن حزم في « المحتلي »
(١٩٥/٥) .

وابن قدامة (١٨٨/٣) وولي الدين العراقي في « طرح التشريب »
(٤/١٧١) وقال : « وهو يعني الذي قبله - يعني قول حذيفة الآتي - ولهذا
جعلهما ابن عبد البر قوله واحداً أ. ه. .

السادس : أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة :
وهو قول حذيفة وقد تفرد به .

« عن أبي وائل ، قال ، قال حذيفة لعبد الله - يعني ابن مسعود - :
عكوفٌ بين دارك ودار أبي موسى لا يضرُّ ! وقد علمت أن رسول الله ﷺ
قال : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » !
فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأتم وأصابوا !! ^(١)

(١) رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » والذهباني في « سير أعلام النبلاء » (٨١/١٥) .
وشيخ الطحاوي قال عنه الذهباني في « الميزان » (٣/٥٧٥) : « صاحب مناير » وأخرجه
البيهقي (٤/٣٦) والطبراني في « الكبير » (٩/٣٤٩) ، عبد الرزاق الصنعاني (٤/٣٤٧) ،
وابن أبي شيبة (٣/٩١) والإسماعيلي وصححه الألباني في « قيام رمضان » الطبعة الثانية
(ص ٣٦) .

قال الحافظ الذهبي بعد روايته للحديث « صحيح غريب عال » .

وقد عمل بعض السلف بهذا الحديث فقد روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٩١/٣) وابن حزم (١٩٤/٥) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي .

* ومن يذهب إلى هذا القول في عصرنا : محدث ديار الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله - .

قال في رسالته « قيام رمضان » (ص ٣٦) : « وقد وقفت على حديث صحيح صريح يخصص (المساجد) المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » .

وقد قال به من السلف فيما اطلعت عليه حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب وعطاء إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى .

وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً ، وخالف آخرون . فقالوا : ولو في مسجد بيته .

ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم .

السابع : لا اعتكاف إلا في مسجد مصر جامع .

الثامن : لا اعتكاف إلا في مسجد مكة أو مسجد المدينة أو مسجد بيت

^(١) المقدس .

(١) انظر : رسالة « دفع الاعتراض عن محل الاعتكاف » لجاسم الفهيد الدوسري ضمن كتاب « جر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء » وهي رسالة قيمة نقلنا معظمها ولخصناها ، وانظر : رسالة الإنصاف في أحكام الاعتكاف « لعلي حسن عبد الحميد الحلبي طبع المكتبة الإسلامية بالأردن ، ورسالة إيضاح الدلالة في تحرير وتحقيق حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » تأليف محمد بن عبد الوهاب الوصايني العبدلي الناشر مكتبة الضياء وانظر : « المحلى » لابن حزم (٥/ مسألة رقم ٦٣٣) .

الرد على فضيلة الشيخ الألباني

مولانا وسيدنا محدث ديار الشام فضيلة الشيخ الألباني لا ينكر علمه إلا
جادل أو من يريد أن يستر الشمس بكف طفل صغير .

يا ناطح الجبل العالى لتكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل
وهو مجدد عصرنا في الحديث النبوى كما يقول العلامة ابن باز ، وهو
«من خيرة أهل الحديث وقلّ رجل يكون مثله في الحديث في هذا الزمان ». .
كما يقول الشيخ ابن عثيمين . والشيخ في هذه المسألة مجتهد معذور وله
أجر على اجتهاده ، ومن الأمانة بعد هذا أن ننشر رد من أجادوا الرد ووافقوا
مذهب الجمهور وعامة أهل الفقه فيسائر الأمصار على اختلاف العصور .
وقد رد الشيخ جاسم الفهيد الدوسري في رسالته «دفع الاعتراض عن
محل الاعتكاف » فيقول - حفظه الله - :

«الجواب عن هذا الخبر من وجوه ستة :

الأول : أنه اختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه : فقد رواه ثلاثة من
الحافظ عن ابن عيينة به موقوفاً من كلام حذيفة ، وهم :

- ١ - عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» ومن طريق الطبراني في «الكبير» .
- ٢ - سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي .
- ٣ - محمد بن أبي عمر العدناني .

وما يؤيد الوقف : ما أخرجه عبد الرزاق ومن طريق أطبراني ، وابن أبي
شيبة من طريق الثوري . . . قال : جاء حذيفة فذكره موقوفاً .

قال الهيثمي في «المجمع» : وإبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة . ولكن
نقل الأعمش عن إبراهيم أنه قال : إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو
الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله
«تهذيب» (١٧٧ - ١٧٨) .

وقال الحافظ العلائي في «التحصيل» : «وجماعة من الأئمة صححوا

مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود « وهذا منها ، هذا من جهة الصناعة الحدبية .

* وأما من جهة النظر فإن ابن مسعود لم يقبل رواية حذيفة . بل ردّها ، ولو ثبت رفع الحديث لما تجاسر على ذلك ، وهو من أئمة الصحابة وفقهائهم ، وقد أفتى بخلاف ذلك .

فقد أخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة والطبراني بسند صحيح عن شداد ابن الأزرع قال : « اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس ، قال : فأرسلني الرجل إلى ابن مسعود ، ف جاء عبد الله وطرد الناس ، وحسن ذلك » أ. هـ فعلم أن حذيفة إنما قال ذلك اجتهاداً منه ، ولم يكن ابن مسعود ملزماً باجتهاده .

الثاني : ما يضعف الاستدلال بهذا الخبر قول ابن مسعود - رضي الله عنه - (لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأتم فأصابوا) : وهذا تصریح منه بخطأ حذيفة ونسیانه في رواية الحديث وصواب عمل الآخرين بخلاف ، فلعل حذيفة اشتبه عليه حديث « لا تشد الرجال ... » فإنه قريب منه ، لا سيما أن الخطابي قد ذكر في « معالم السنن » (٢٢٢/٢) : أن بعض أهل العلم استبط من حديث النهي عن شد الرجال أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة .

* وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : « قال عبد الله : (فعلهم أصابوا وأخطأتم) ؛ فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي ﷺ وعلى أن عبد الله يخالفه ويحوز الاعتكاف في كل مسجد ، ولو كان ثم حديث عن النبي ﷺ ما خالفه » .

الثالث : أن في متن الحديث اختلافاً وشكراً : قد رواه سعيد بن منصور في « سننه » ، ومنتقى الأخبار للجاد عن شقيق قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » أو قال : « مسجد جماعة » .

ورواه الطبراني بسند صحيح عن النخعي وفيه : قال حذيفة : « أما أنا فقد

علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، وأعمله الهيثمي في «المجمع» والحافظ بالانقطاع فهذا الاختلاف مما يوهن الاستدلال بالحديث لأنَّه جمع حكمين مختلفين في مسألة واحدة ، وقد استدل به أيضًا أصحاب القول الثالث.

* قال ابن حزم (١٩٥/٥ - ١٩٦) : «قلنا : هذا شك من حذيفة أو من دونه ، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك ، ولو أنه عليه الصلاة والسلام - قال : «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» لحفظه الله تعالى .

* وقال الشوكاني في «النيل» (٤/٣٦٠) : «وأيضاً الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيقه» أ.ه.

الرابع : أنه منسوخ ، قال أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٠) : «فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه إخبار حذيفة لابن مسعود أنه قد علم ما ذكره له عن النبي ﷺ وترك ابن مسعود إنكار ذلك وجوابه إيه بما أجابه في ذلك من قوله لهم : «حفظوا» أي قد نسخ ما قد ذكرته من ذلك ، وأصابوا فيما قد فعلوا . وكان ظاهر القرآن على ذلك وهو قول الله عز وجل ﴿وَلَا تبáشرون وآتُمْ عاكفون في المساجد﴾ . فعم المساجد كلها بذلك ، وكان المسلمين عليه في مساجد بلدانهم » أ.ه.

الخامس : أن الحديث - إنْ صَحَّ - محمول على بيان الأفضلية : ذكره الكاساني في «البدائع» (١١٣/٢) وقال : «فأفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم في المسجد الأقصى ، ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها» أ.ه.

السادس : أنه لو ثبت رفع الحديث لما أجمعَت الأمة على ترك العمل به: فلم ينقل عن أحد من الأئمة المتقدمين منهم والمتاخرين : أنه أخذ بظاهر هذا الحديث سوى رواية حذيفة - رضي الله عنه - فإن قيل : قد أخذ به سعيد ابن المسيب وعطاء؟

فالجواب : أن النقل عن سعيد قد اختلف كما تقدم في القول الخامس ،

وأما عطاء فقد استثنى المسجد الأقصى من ذلك ، ولو كان قد أخذ بالحديث لما استثناه منه لأنه مذكور فيه ، فعلم أن فتواه إنما هي اجتهاد منه ، فقد روى عبد الرزاق (٣٤٩ / ٤) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : فمسجد إيلسيا ؟ - يعني الأقصى - قال : لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة - فعلم تفرد حديقة بذلك .

* والقول الحقيق بالقبول هو أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة ، وإن كان الاعتكاف تخلله صلاة الجمعة فالأولى : أن يكون في مسجد جامع خروجاً من خلاف الإمامين : مالك والشافعي . والله أعلم ^(١) .

* قال النووي في « المجموع » (٥٠٧ - ٥٠٨ / ٦) : « إن الاعتكاف إنما يكون في المساجد ، وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ^(٢) ، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل ، ولم يصح في التخصيص شيء صريح » .

وقال جصاص في « أحكام القرآن » (٢٤٣ / ١) : « وظاهر قوله : ﴿ وَأَنْتَمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ يبيح الاعتكاف فيسائر المساجد لعموم اللفظ ، ومن اقتصر به على بعضها . فعليه بإقامة الدلالة ، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه . كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لما لم يكن عليه دليل سقط باعتباره » وقال : « فغير جائز لنا تخصيص عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصها » .

* وكذا قال الإمام ابن رشد في « بداية المجتهد » (٤٢٧ - ٤٢٨ / ٢) .

فرع : قال ابن قدامة في « المغني » (١٨٩ / ٣) .

« وإن كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة قليلة أو بعض يوم جاز في كل

(١) انتهى تلخيص رسالة « دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف » المنشورة ضمن كتاب « زجر السفهاء عن تبعيغ رخص الفقهاء » للشيخ جاسم الفهيد الدوسري نشر دار البشائر الإسلامية بيروت .

(٢) وهو قول الجمهور كما قال ابن حجر في « الفتح » (٣١٩ / ٤) .

مسجد لعدم المانع » . وكذا المعدور بترك الجمعة كامرأة مريض

(فرع) : الجمهور على أن المرأة تعتكف في المسجد ؛ وبه قال : الشافعي ومالك وأحمد وأبو داود . وجوز أبو حنيفة والثوري اعتكافها في مسجد بيتها .

(فرع) : قال النووي في « روضة الطالبين » (٣٩٨ - ٣٩٩) : « إذا ندر الاعتكاف في مسجد بعينه ، فإن عين المسجد الحرام تعين ، وكذا مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الأقصى ، وإن عين غير هذه الثلاثة لم يتبعن على الأصح . وإذا حكمنا بالتعيين ، فإن عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه ، وإن عين مسجد المدينة ، لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ، وإن عين الأقصى لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، وإذا حكمنا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد الشروع ليتقل إلى مسجد آخر ، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة جاز على الأصح .

【 وقت الاعتكاف]

يصح في أي وقت من أيام السنة ، فقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأوائل من شوال ، وفي رواية في العشر الآخرة^(١) . لكنه يتتأكد في رمضان لمواطبة النبي ﷺ فيه ، فقد اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الوسط من رمضان .

وفي رواية « أنه كان يعتكف في كل رمضان » . وأفضله العشر الآخر لأن النبي ﷺ اعتكفها حتى توفاه الله عز وجل كما تقدم : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه . قال : فاستأذته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب . فقال : « ما هذا؟ » فأخبره خبرهن . فقال : « ما حملهن على هذا؟ آبر؟ انزعوها فلا أراها » ، فتركت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر

(١) قطعة من حديث عائشة المتفق عليه .

العشرين من شوال » رواه البخاري .

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً » .

* قال النووي في « المجموع » (٥١٦/٦) : « مذهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أو غيره : متى يدخل في اعتكافه ؟

مذهبنا أنه يلزمه أن يدخل فيه ليلة الحادي والعشرين . ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم أو نقص ، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور : يجزئه الدخول في طلوع الفجر يوم الحادي والعشرين ولا يلزمه ليلة الحادي والعشرين ؛ دليلنا أن العشر اسم للليالي والأيام والله أعلم .

* وقال آخرون : « السنة في مبدأ الاعتكاف أن تكون بعد صلاة الفجر ، فقد روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ : « كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكلفه » .

ولفظ : « كان يقتضي الدوام عند أهل العلم » .

قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (٤٣٠/١) : « والسبب في اختلافهم معارضة الأئمة بعضها بعضاً ، ومعارضة الأثر لجميعها ^(١) ، وذلك أنه من رأى أن أول الشهر ليلة واعتبر الليالي قال : يدخل قبل مغيب الشمس ، ومن لم يعتبر الليالي قال يدخل قبل الفجر .

الحق أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفرداً ، وقد يقال على الليل والنهار معاً ، لكن يشبهه أن تكون دلالته الأولى إنما هي على النهار ، ودلالته على الليل بطريق اللزوم .

وأما الأثر المخالف لهذه الأئمة كلها فهو ما خرجه البخاري وغيره من

(١) قطعة من حديث متفق عليه .

أهل الصحيح عن عائشة قالت ... »^(١)

* ويوب البخاري في « صحيحه » « باب من خرج من اعتكافه بعد الصبح » ، ثم أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وفيه : « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ في العشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ... ». .

فبهذا الحديث يتراجع أن بداية الاعتكاف تكون بعد الفجر ، ونهايته كذلك ، حتى ينقض للمعتكف في معتكه يوم وليلة بتمامها ». .

العمل الذي يخص الاعتكاف

* اختلفوا في الأعمال التي تخص الاعتكاف .

* فروى عن عائشة ورواية عن علي أنها : الصلاة وذكر الله وتلاوة القرآن .

وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والمشهور عن أحمد والأوزاعي وابن القاسم .

* وروى عن علي - رضي الله عنه - وعن سعيد بن جبير والحسن والنخعبي ورواية عن أحمد وابن وهب : أنها جميع ما يتقرب به إلى الله تعالى وهو لاء أجازوا عيادة المريض وحضور الجنازة . وسبب الخلاف : أنه ثبت عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا حاجة » رواه البخاري ومسلم وزاد : « إلا حاجة الإنسان وفسرها الزهرى بالبول والغائط ، فمن فهم من فعله ذلك التشريع للأمة قال : لا يعمل إلا الأعمال الخاصة بالمساجد ، واستدلوا أيضاً بما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج حاجة إلا لما لابد منه ». .

(١) حديث عائشة السابق .

ولذلك اختلفوا في قراءة الحديث والفقه : فاستحبه الشافعي وأبو حنيفة ، ولم يستحبه مالك وأحمد .

ومن فهم الاعتكاف على أنه : « حبس النفس على الطاعات » أجاز له جميع القرب ولو كانت خارجة عن المعتكف .

* قال إسحاق : لا يعود المريض في الاعتكاف الواجب ، وله أن يشترط عند ابتدائه في التطوع في عيادة المريض ومثله قال الشافعي في جواز الاستراط .
ولا يحمد قولان في جوازه وعدمه . ومنعه مالك والأوزاعي وهو اختيار ابن المنذر كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه : لا يخرج إلا لما لا بد منه المجمع عليه مثل قضاء الحاجة وهو الراجح عندي .

* قال ابن حجر : « لو خرج فتوضاً خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما - أي الأكل والشرب - القيء والفصد لمن احتاج إليه .

* وعن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ^(١) .

* من الحاجات الضرورية التي تدعو المعتكف لخروجه من معتكه الطعام والشراب إذا لم يكن هناك من يأتيه به . والاغتسال إذا لم يكن للمسجد مكان يمكنه أن يغتسل فيه . وصلاته على الجنازة وتغسيله الميت إذا تعين عليه ذلك لأن لم يوجد من يصلّي عليها ، أو يغسله . وكان بعض أزواجه يزرنـه وهو معتكف ، فإذا قامت من عنده قام فودعها ، ولم يكن يباشر امرأة من نسائه بقبلة ولا غيرها .

قال ابن حزم في « مراتب الإجماع » (ص ٤٨) : « واتفقوا على أن من خرج من معتكه لغير حاجة ولا ضرورة ولا برّ أمر به ، أو ندب إليه فإن اعتكافه قد بطل » .

« وقد استنبط بعض أئمـة العلم ما ثبت عن السيدة عائشة - رضي الله

(١) « فتح الباري » (٤/٣٢١).

عنها - : أنها كانت ترجل رسول الله وهو معتكف يناولها رأسه وهي في حجرتها والنبي في المسجد «أن المعتكف منع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول ». .

ووجهه أنه لو جاز له الخروج لغير ذلك لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة ، ولكن يخرج بحملته ليفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته ، وقد أكدت ذلك بقولها في بقية الحديث : « وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان » وقد يقال : هذا فعل لا يدل على الوجوب .

وجوابه : أنه بين به الاعتكاف المذكور في القرآن ، وذلك يدل على أن هذه طريقة الاعتكاف وهيئته المعروفة . والله أعلم ^(١) .

الخروج إلى الجمعة

اختلقو في خروجه إلى الجمعة :

* قال مالك في رواية وأبو حنيفة : يخرج إليها ويبني .

* ومشهور مذهب مالك : أن من أراد اعتكاف عشرة أيام لزم اعتكافها في الجامع .

وإن اعتكف في غيره وخرج إلى الجمعة بطل اعتكافه .

* وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والتخيي وأحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود وأبو حنيفة في رواية عنه : لا يبطل اعتكافه .

* وللشافعي قوله أشهدهما : أنه يبطل اعتكافه .

واتفقوا على أنه يخرج وإنما اختلقو في البطلان .

الصوم في الاعتكاف

هل الصوم شرط في الاعتكاف أم لا ؟

* قال النووي في « المجموع » (٦/٥١١) : « مذهبنا أنه مستحب وليس

(١) « طرح التثريب » (٤/١٧٧) لأبي زرعة العراقي .

شرطًا لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا ، وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد .

قال ابن المنذر وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود .

* وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما : لا يصح إلا بصوم . قال القاضي عياض : وهو قول الجمهور وهو الأصح والراجح . لقول السيدة عائشة - رضي الله عنها - : « السنة فيمن اعتكف أن يصوم »^(١) .

قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٤/٣١٧) : « مذهب المحدثين أن الصحابي إذا قال : السنة كذا ، فهو مرفوع .

والسنة : السيرة والطريقة ، وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها . ومثله حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أن المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها » .

* زد على ذلك ما قاله ابن القيم في « زاد المعاد » (٢/٨٧) أنه : « لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراًقط . ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم . فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف : « أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية » .

* قال الإمام الجصاص في « أحكام القرآن » (١/٢٤٥) : « لما كان الاعتكاف اسمًا مجملًا لما بيننا ، كان مفترقاً إلى البيان ، فكل ما فعله النبي ﷺ في اعتكافه فهو وارد مورد البيان ، فيجب أن يكون على الوجوب ، لأن فعله ﷺ إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليلاً ، فلما ثبت عن

(١) رواه أبو داود والبيهقي وسنده صحيح .

النبي ﷺ وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا بها كفعله في الصلاة لأعداد الركعات والقيام والركوع والسجود لما كان هذا كلّه على وجه البيان كان على الوجوب » .

* شبهة :

إن قيل روى البخاري عن ابن عمر أن عمر - رضي الله عنه - سأله النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : «أوف بندرك» .

فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه الليل لأنّه لا صيام فيه ؟

فالجواب من وجوه :

أ - أن الروايات في الحديث اختلفت .

ففي إحداها : إنه كان عليه اعتكاف يوم في الجاهلية فأمره أن يفني به .

وفي ثانية : سأله عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف ، فأمره النبي ﷺ بوفائه .

وفي ثالثة : اذهب فاعتكف يوماً .

وفي رابعة : فاعتكف ليلة .

والروايتان الأوليان في « الصحيحين » والثالث في « صحيح مسلم » والرابعة في « البخاري » فلا حجة في إيراده على ما ذكر لاختلاف الروايات .

ب - قال ابن حجر في « الفتح » (٤/٣٢٢) : « فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته » فإنما : « الليلة تغلب في لسان العرب على اليوم حكم عنهم أنهم قالوا : صمنا خمساً والخمس يطلق على الليالي ، فإنه لو أطلق على الأيام لقيل خمسة ، وأطلق على الليالي وأريدت الأيام »^(١) .

* قال ابن عبد الهادي في « التتفيق » : « ويمكن الجمع في حديث عمر

(١) « إحكام الأحكام » (٢/٥٦) ابن دقيق العيد .

بين اللفظين بأن يكون المراد اليوم مع الليلة ، أو الليلة مع اليوم وحيثئذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام ، وهذا القول هو القوي إن شاء الله وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف ، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام ، غالب اعتكاف النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه إنما كان في رمضان ^(١) .

ج - روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر : « أن عمر نذر في الشرك أن يعتكف ويصوم فأمره عليه الصلاة والسلام بعد إسلامه أن يفدي بنذرته » ، وقد حسن الدارقطني إسناده .
* شبهة أخرى :

تقدّم الحديث في اعتكافه عَلَيْهِ السَّلَامُ العشر الأوائل من شوال ، وهذا يتناول اعتكافه يوم العيد ، ويوم العيد نُهُى عن صومه .

* والجواب من وجهين :

(١) قال ابن عبد الهادي في « التنجيح » : « هذا ليس بصريح في دخول يوم الفطر لسواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثانٍ يوم الفطر بل هذا هو الظاهر . وقد جاء مصرحاً في حديث « فلما أفطر اعتكف » ^(٢) .

(٢) أن في إحدى روایتيه عند البخاري كما تقدّم أنه صام « العشر الاواخر فلا حجة في هذه الشبهة البتة » ^(٣) .

مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف

أما زمان الاعتكاف فليس لأكثره عندهم حد واجب .

* أما أقل زمن الاعتكاف .

(١) نقله عند الزيلعي في « نصب الرأية » (٤٨٩/٢) .

(٢) « الإنصاف في أحكام الاعتكاف » (١٦ - ١٩) .

* فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له ، وانختلف عند مالك في ذلك ، فقيل : ثلاثة أيام وقيل يوم وليلة ، وقال ابن القاسم عنه : أقله عشرة أيام ، وعند البغداديين من أصحابه : أن العشرة استحباب ، وأن أقله يوم وليلة .

* قال النووي في «المجموع» (٥١٥/٦) : «الصحيح المشهور من مذهبنا : أنه يصح كثيروه وقليله ولو لحظة وهو مذهب : داود^(١) والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة .

* وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه : أقله يوم بكماله بناء على أصلهما في اشتراط الصوم .

«والسبب في اختلافهم معارضه القياس للأثر .

* أما القياس فإنه من اعتقاد أن من شرطه الصوم قال : لا يجوز اعتكافه ليلة ، فإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة ، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل ، وأما الآخر المعارض فما خرجه البخاري من حديث عمر ولا معنى للنظر مع الثابت من مذهب الآخر^(٢) .

ما يباح للمعتكف

١ - يجوز له الخروج لقضاء الحاجة وجلب طعامه وشرابه إن لم يجد من يحمله إليه ، كما يجوز له الخروج إلى الغسل إن لم يكن بالمسجد مكان له .

٢ - يجوز له تسيريح شعره وتشبيطه .

٣ - يجوز له التوضأ ونحوه في المسجد . وقد روى رجل من الصحابة قال : «حضرت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد»^(٣) .

٤ - ويجوز له أن يتخذ خيمة صغيرة أو شبهاً مثل خباء في مؤخرة

(١) وابن علية .

(٢) «بداية المجتهد» (٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٣) رواه أحمد بسنده صحيح .

المسجد ليعتكف فيها ، فقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تضرب للنبي ﷺ خباءً إذا اعتكف^(١) وكان ذلك بأمره ﷺ .

* وقد اعتكف ﷺ مرة في قبة تركية على سدتها حصير .

قال ولی الدين العراقي في « طرح التشریب » (٤/١٧٥) : « وفيه - أي حديث عائشة - في ترجيل شعر النبي ﷺ المتقدم أن الاشتغال بتسريع الشعر لا ينافي الاعتكاف .

قال الخطابي : وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر وتنظيف البدن من الشعث والدرن . ويؤخذ من ذلك جواز فعل سائر الأمور المباحة كالأكل والشرب وكلام الدنيا وعمل الصنعة من خياطة وغيرها » .

٥ - ورخص الجمھور له في البيع والشراء لما لابد منه ، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يشغله بالتجارة ولا بالحرفة للاكتساب ، لأن ذلك ينافي الاعتكاف .

٦ - قال ابن حجر في « الفتح » (٤/٣٢٩) : « جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من : تشيع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف » .

الجماع في الاعتكاف

* أجمع العلماء على أن الاعتكاف يفسد الجماع عمداً قال الله تعالى :

﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ قال الشوكاني في « السيل الجرار » (٢/١٣٦) : « ودل عليه إجماع الأمة » .

* فإن باشر فيما دون الفرج بشهوة قال مالك : يبطل مطلقاً وهو أصح القولين عند الشافعية .

وقال أبو حنيفة وأحمد : إن أنزل بطل اعتكافه وإنما فلان .

وقال عطاء : لا يبطل مطلقاً وأختاره ابن المنذر .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

- * المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع وال مباشرة بشهوة وفي إفساده بهما . ويفرق بين العالة الذاكرة المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة .
- * إذا استمني بيده فإن لم ينزل لم يبطل اعتكافه بلا خلاف وإن أنزل فالاصل الصحيح البطلان «^(١)» .

من جامع ناسيًا في اعتكافه

ذهب الشافعية وداود إلى : أنه لا يفسد اعتكافه .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يفسد .

والجميع متلقون على : عدم جواز المباشرة والقبلة للمعتكف .

هل يجب الكفاررة على من جامع

- * واختلفوا في وجوب الكفاررة عليه ، والجمهور على : أنه يقضى اعتكافه الذي أفسده بالجمع ولا شيء عليه .

وقال الحسن البصري والزهري : عليه مثل كفاررة المجامع في رمضان هي مثلها .

وقال مجاهد : يتصدق بدينارين .

وسبب الخلاف : هل يجوز القياس في الكفاررات أم لا ؟

فمن قاس على كفاررة الجماع في رمضان قال : هي مثلها .

- * وأما مجاهد فلعله قاسها على المجامع أمرأته وهي حائض عند من أوجب الكفاررة عليه . والله أعلم .

والراجح أنه ليس عليه إلا القضاء حتى يثبت دليل من الشارع على الوجوب .

هل يجوز للمعتكف أن يتزوج

قال النووي : « يجوز أن يتزوج وأن يُزوج وقد نص عليه الشافعي في المختصر »^(٢) .

(١) « المجموع » للنووي (٥٥٦/٦) .

(٢) « المجموع » (٥٥٩/٦) .

الطيب للمعتكف

قال النووي في «المجموع» (٥٦٤/٦) : «مذهبنا أنه لا كراهيّة فيه . قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء منهم : مالك وأبو حنيفة وأبو ثور .

وقال عطاء لا تتطيب المعتكفة قال : فإن خالفت لم يقطع تتابعها قال :

وقال معمر : يكره أن يتطيب المعتكف . قال ابن المنذر : لا معنى لكراهية ذلك . قال : ولعل عطاء إنما كره طبيتها لكونها في المسجد ، كما يكره لغير المعتكفة الطيب إذا أرادت الخروج إلى المسجد » .

المستحاشية إذا حاضت

قال النووي في «المجموع» (٥٤٩/٦) : «مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد ، وإذا خرجمت سكت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ، ثم تعود إلى اعتكافها ، وحکاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة .

* قال : وقال أبو قلابة : تضرب خبائثها على باب المسجد قال النخعي : تضرب في دارها حتى تظهر فتعود إلى الاعتكاف » .

* قال النووي : «المستحاشية المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذراً سواءً المتتابع وغيره ، لأنها كالطاهرة لكنها تتحرّز من تلوث المساجد وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «اعتكف مع النبي ﷺ امرأة من أزواجـه وهي مستحاشية فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي» ، ومن ذكر المسألة صاحب «الحاوي» وابن المنذر وأشار إلى أنها مجمعـ عليها » .

البيع والشراء للمعتكف

قال النووي في «المجموع» (٥٦٤/٦) : «الأصح من مذهبنا كراهيـته إلا لما لا بد منه . قال ابن المنذر : «ومن كرهـه عطاء ومجاـهد والزهـري ،

البيع والشراء للمعتكف

قال النووي في «المجموع» (٥٦٤/٦) : «الأصح من مذهبنا كراهيته إلا لما لابد منه». قال ابن المنذر : «ومن كرهه عطاء ومجاحد والزهري ، ورخص فيه أبوحنيفة وقال سفيان الثوري وأحمد : يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري .

* وعن مالك رواية كالثوري ، ورواية يشتري ويبيع اليسير .

قال ابن المنذر : وعندني لا يبيع ولا يشتري ، إلا ما لابد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك .

قال فأما سائر التجارات فإن فعلها في المسجد كره ، وإن خرج لها بطل اعتكافه ، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان فباع واشتري في مروره لم يكره والله أعلم » .

* إذا خاط المعتكف ما تدعو الحاجة إليه جاز له ذلك .

* قال الشافعي : لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال .

* إذا تعين عليه أداء شهادة جاز له الخروج لأدائها ولا يبطل اعتكافه .

مسألة

اختلقو إذا اشترط التتابع في النذر أو كان التتابع لازماً عند من يرى ذلك ، فما الذي يقطعه ؟

وهي : يبني أو يستأنف ؟

ذهب الأئمة الأربع إلى أنه إذا قطعه المرض يعني ، وذهب الثوري إلى أنه يستأنف . والراجح إن شاء الله قول الجمهور لأن المرض عذر شرعي . ومثل المريض المغمى عليه والمجنون .

* قال النووي : لو كثر خروج المعتكف للحاجة لعارض يقتضيه كإسهال ونحوه فوجهان أصحهما لا يضره .

مرض المعتكف

المرض على أقسام :

الأول : المرض اليسير الذي لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس والعين فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذراً متابعاً ، فإن خرج بطل اعتكافه .

الثاني : مرض يشق معه الإقامة في المسجد حاجته إلى الفرش والخدم وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح له الخروج ، فإذا خرج فبفي انقطاع التتابع طريقان أحدهما وهو ظاهر النص : لا ينقطع .

الثالث : مرض يخاف معه تلويث المسجد فله الخروج ولا ينقطع التتابع .

إذا أخرجه السلطان

قال النووي في «المجموع» (٥٤٥/٦) : « قال الشافعي في «المختصر» : فإن مرض أو أخرجه السلطان اعتكافه واجب ، فإذا برئ أو خلُّي بني ، فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر ابتدأه هذا نصه » .

* يجوز للمعتكف أن يصعد منارة المسجد إن كانت مبنية في المسجد أو يكون بابها في المسجد للأذان أو غيره .

ويجوز له الصعود إلى سطح المسجد للأذان وغيره .

قضاء الاعتكاف

الجمهور على : وجوب قضاء الاعتكاف على المنطوع .

إذا قطعه بلا عذر لما ثبت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر ولم يعتكف واعتكف عشرًا من شوال وأجمعوا على وجوب قضاء النذر والجمهور على : أن من فعل كبيرة فسد اعتكافه .

الأولى للمعتكف أن يبيت في المسجد

حتى يخرج للمصلى

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٥٤/٢٣) : « قال مالك في « الموطأ » أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكروا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس » .

* وذكر ابن أبي شيبة في « مصنفه » : « من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى » .

* خرج أبو قلابة إلى المصلى .

* وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غدوه منه .

وعن أبي مجلز قال: « بنت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى يكون غدوك إلى مصلاك منه » ^(١) .

* قال زياد بن السكن: كان زيد اليامي ومعه جماعة إذا كان يوم النيروز ويوم المهرجان اعتكروا في مساجدهم، ثم قالوا: إن هؤلاء قد اعتكروا على كفرهم واعتكتفنا على إيماننا فاغفر لنا ^(٢) .

* يقول شيخ الإسلام ابن القيم: « لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله ولم شعه بالإقبال بالكلية على الله تعالى ، فإن شعر القلب لا يلُمه إلا الإقبال على الله تعالى .

شرع الله الاعتكاف الذي مقصوده وروحه: عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وجبه والاقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولى عليه بدلها ويصير لهم كلها بذكره والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه

(١) مصنف ابن أبي شيبة « ٤/٥٠٤ » طبع دار الفكر.

(٢) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (رقم ٣٦٨٣) وإنسانه لا يأس به .

به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه ، فهذا هو
مقصود الاعتكاف الأعظم ^(١) .

* * *


(١) « زاد المعاد » (٨٦ - ٨٧) .



الباب السادس عشر

وداع رمضان

«إذا كنت تبكي وهم جيرة
فكيف تكون إذا ودعوا»



العاشر الأواخر من رمضان

* في « الصحيحين » عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله » هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : « أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر »^(١)

* وفي رواية لمسلم عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره » .

* كان النبي ﷺ يخص العاشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في

بقية الشهر منها :

(١) إحياء الليل : فيحتمل أن المراد إحياء الليل كله ، ويحتمل أن يريد بإحياء الليل إحياء غالبه .

(٢) أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله للصلوة : قال سفيان الثوري : أحب إلى إذا دخل العشر الأواخر أن يتهدج بالليل ويجهد فيه وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يطرق فاطمة وعليها ليلاً فيقول لها : ألا تقومان فتصليان ! وكان يوقظ عائشة بالليل إذا أقضى تهجده وأراد أن يوتر قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجالاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت ، فإن ابنت نضع في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبي نضحت في وجهه الماء »^(٢) .

وفي « الموطأ » أن عمر بن الخطاب كان يصلی من الليل من شاء الله أن يصلی حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلوة يقول لهم : الصلاة ، الصلاة

(١) قطعة من حديث عائشة المتყق عليه .

(٢) صحيح : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٣٤٩٤) وفي رواية : « فإن قاما من ليلتهما هذه كتبوا من الذاريين الله كثيراً والذكريات » .

ويتلو هذه الآية : ﴿ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ ... الآية .

* كانت امرأة حبيب العجمي أبي محمد تقول له بالليل : قد ذهب الليل ، وبين أيدينا طريق بعيد وزاد قليل ، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا .

يا نائم الليل كم ترقـد
قم يا حبيبي قد دنا موعد
وردا إذا ما هجـع الرقد
من نام حتى ينقضـي ليـله
لم يبلغ المـنزل أو يجهـد
قل لذوي الألـباب أهل التقـى
قطـرة العـرض لكم موعد

(٣) أن النبي ﷺ كان يشد المئزر واختلفوا في تفسيره : فمنهم من قال : هو كنایة عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال : فلان يشد وسطه ويسعى في كلـا ، وهذا فيه نظر فإنها قالت : جد وشد المئزر وعطفت شد المئزر على جده ، وال الصحيح أن المراد : اعتزاله للنساء . وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون منهم : سفيان الثوري .

وقد كان النبي ﷺ غالباً يعتكف العشر الأواخر ، والمعتكف من نوع من قربان النساء بالنـص والإجماع .

وقد قالت طائفة من السلف في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَالآنِ باشـروهنـ ما كـتبـ اللـهـ لـكـمـ ﴾ إنه طلب ليلة القدر ، والمعنى في ذلك : أن الله تعالى لما أباح مباشرة النساء في ليالي الصيام إلى أن يت彬ـنـ الخـيطـ الأـيـضـ منـ الخـيطـ الأـسـودـ أمرـ معـ ذلكـ بـ طـلـبـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ لـثـلـاـ يـشـتـغلـ الـمـسـلـمـونـ فيـ طـولـ ليـالـيـ الشـهـرـ بالـاسـتـمـتـاعـ المـبـاحـ فـيـفـوـتـهـ طـلـبـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ . فأـمـرـ ذلكـ بـ طـلـبـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ بـالـتـهـجـدـ منـ الـلـيـلـ خـصـوصـاـ فـيـ الـلـيـالـيـ المـرـجـوـ فـيـهاـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ .

فـمـنـ هـنـاـ كـانـ النـبـيـ ﷺ يـصـيبـ منـ أـهـلـهـ فـيـ الـعـشـرـينـ مـنـ رـمـضـانـ ،ـ ثـمـ يـعـتـرـلـ نـسـاءـ وـيـتـفـرـغـ لـطـلـبـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ فـيـ الـعـشـرـ الأـواـخـرـ .

(٤) تأخيره للفطور إلى السحور : في « الصحيحين » عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم » فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ؟ فقال : « وأيكم مثلي إني أبیت عند ربى يطعمني ويسقيني ». ويتأكد تأخير الفطر في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر .

(٥) اغتساله بين العشاءين : قال ابن جرير : كانوا يستحبون أن يغسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر وكان النخعي يغسل في العشر كل ليلة . * ومنهم من كان يغسل ويتطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر فأمر ذر بن حبيش بالاغتسال ليلة سبع وعشرين من رمضان . رُوِيَّ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أنه إذا كان ليلة أربعين وعشرين اغتسل وتطيب ولبس حلة إزار ورداء ، فإذا أصبح طوافها فلم يلبسها إلى مثلها من قبل .

* وكان أليوب السختياني يغسل ليلة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين ويلبس ثوبين جديدين ويستجمر . ويقول : ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة أهل المدينة ^(١) والتي تليها ليلتـا ، يعني : البصريـن وقال حمـاد بن سـلمـة : كان ثـابـتـ البنـانـيـ وـحـمـيدـ الطـوـيلـ يـلـبـسـانـ أـحـسـنـ ثـيـابـهـماـ وـيـطـبـيـانـ وـيـطـبـيـونـ المسـجـدـ بـالـضـوحـ وـالـدـخـنـةـ فيـ اللـيـلـةـ التـيـ تـرـجـىـ فـيـهـاـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ . وـقـالـ ثـابـتـ : كان لـتـمـيمـ الدـارـيـ حـلـةـ اـشـتـراـهـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ وـكـانـ يـلـبـسـهـ فـيـ اللـيـلـةـ التـيـ تـرـجـىـ فـيـهـاـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ . فـتـيـينـ بـهـذـاـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ فـيـ اللـيـالـيـ التـيـ تـرـجـىـ فـيـهـاـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ التـنـظـفـ وـالتـزـينـ ، وـالـتـطـيـبـ بـالـغـسـلـ وـالـطـيـبـ وـالـلـبـاسـ الـحـسـنـ كـمـاـ يـشـرـعـ ذـلـكـ فـيـ الـجـمـعـ وـالـأـعـيـادـ وـسـائـرـ الـصـلـوـاتـ .

ولا يكمل تزيين الظاهر إلا بتزيين الباطن بالتوبـةـ والإـنـابةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـتـطـهـيرـهـ مـنـ الذـنـوبـ وـأـوـضـارـهـ ، فإنـ زـيـنةـ الـظـاهـرـ مـعـ خـرـابـ الـبـاطـنـ لاـ تـغـنـيـ شـيـئـاـ قالـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿ يـاـ بـنـيـ آـدـمـ قـدـ أـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـمـ لـبـاسـ يـوـارـيـ سـوـاتـكـ وـرـيـشاـ وـلـبـاسـ

(١) أي أرجى الليالي ليلة القدر عند أهل المدينة .

التقوى ذلك خير ﴿ .

إذا المساء لم يلبس ثياباً من التقى تقلب عريانا وإن كان كاسيا
ويوصى الشاعر بترك زاد الدنيا بالصوم والحصول على زاد الآخرة وهو
التقوى وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون ﴾ .

زاد بزاد ويا شستان بينهما تقوى الإله بصوم الشهر شريها
لا يصلح لمناجاة الملك في الخلوات إلا من زين ظاهره وباطنه وظهرهما
خصوصاً ملوك الملوك الذي يعلم السر وأخفى وهو لا ينظر إلى صوركم وإنما ينظر
إلى قلوبكم وأعمالكم .

قالوا غداً العيد ماذا أنت لابسه
فقلت خلعـة ساق حبه جرعا
فقر وصبر هما ثوبـان تحتهما
قلب يرى إلـفـه الأعيـاد والجـمعـا
أحرى الملابـس أن تلقـى الحـبيبـ بهـ
الـدـهـرـ لـيـ مـائـمـ إنـ غـبـتـ يـاـ أـمـلـيـ
والـعـيدـ ماـ كـنـتـ لـيـ مـرأـيـ وـمـسـتمـعاـ

(٦) الاعتكاف : ففي « الصحيحين » « عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله » .

إنما كان يعتكف ﷺ في هذه العشر التي يطلب فيها ليلة القدر قطعاً
لإسغاله وتفریغاً للمسالیه وتخلیاً لمناجاة ربہ وذکرہ ودعائے ، وكان يتحجر حصیراً
يتخلی فيها عن الناس فلا يخالطهم ولا يستغل بهم » ^(١) .

فالمبادرة المبادرة إلى اغتنام العمل فيما بقى من الشهر فعسى أن يستدرك به
ما فات من ضياع العمر .

(١) « لطائف المعارف » (٢٠٧ - ٢١٣) .

تولى العمر في سهـ و في لهـ و في خـ سـر
 فـيا ضـيـعـة ما أـنـفـقـتـ فيـ الـأـيـامـ مـنـ عـمـرـ
 وـمـالـيـ فيـ الـذـيـ ضـيـعـتـ مـنـ عـمـرـ مـنـ عـذـرـ
 فـماـ أـغـفـلـنـاـ عـنـ وـاجـ بـاتـ الـحـمـدـ وـالـشـكـرـ
 أـمـاـ قـدـ خـصـنـاـ اللـهـ شـهـرـ أـيـاـ شـهـرـ
 بـشـهـرـ أـنـزـلـ الرـحـمـنـ فـيـهـ أـشـرـ الذـكـرـ
 وـهـلـ يـشـبـهـهـ شـهـرـ وـفـيـهـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ
 فـكـمـ مـنـ خـبـرـ صـحـ بـاـفـيـهـاـ مـنـ الـخـيـرـ
 روـيـنـاـ عـنـ ثـقـاتـ أـنـهـ تـطـلـبـ فـيـ الـوـتـرـ
 فـطـوـبـيـ لـأـمـرـيـ يـطـلـبـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـعـشـرـ
 فـفـيـهـ تـنـزـلـ الـأـمـلـاـ كـبـالـأـنـوـارـ وـالـبـلـرـ
 وـقـدـ قـالـ «ـسـلامـ هـيـ حـتـىـ مـطـلـعـ الـفـجـرـ»ـ
 أـلـاـ فـادـخـرـوـهـاـ إـنـهـ مـنـ أـنـفـسـ الذـكـرـ
 فـكـمـ مـنـ مـعـتـقـ فـيـهـاـ مـنـ النـارـ وـلـاـ يـلـدـرـيـ
 فـيـ الـلـيـلـيـ الـعـشـرـ يـنـالـ الـقـوـمـ مـطـلـوـبـهـمـ بـخـدـمـةـ مـحـبـوـبـهـمـ .ـ «ـ رـيـاحـ الـأـسـحـارـ
 تـحـمـلـ أـيـنـ الـمـذـنـبـ وـأـنـفـاسـ الـمـحـبـ وـقـصـصـ التـائـبـ ثـمـ تـعـودـ بـرـدـ الـجـوـابـ بـلـاـ
 كـتـابـ»ـ .ـ

حمل الحديث إلى الحبيب كما جرى
 شهر الدجى عندي أللذ من الكرى

أعلتم أن النسيم إذا سـرـى
 جهل الحبيب بأنني في حـبـهـ

(١) «ـ لـطـافـ المـعـارـفـ»ـ (٢٠٧ - ٢١٣)ـ .ـ

فإذا ورد بريد برد السحر يحمل ملطفات الألطاف لم يفهمها غير من كتب
إليه .

نسيم صبا نجد متى جئت حاملا
تحيthem فاطوا الحديث عن الركب
ولا تذع السر المصون فإنتي
أغار على ذكر الأحبة من صحيبي
يا يعقوب الهجر قد هبت ريح يوسف الوصل ، فلو استنشقت لعدت بعد
العمى بصيراً ، ولو جدت ما كنت لفقده فقيراً .

كان لي قلب أعيش به ضاء مني في تقلبه
رب فارده علني فقد عيل صبري في تطلب
واغث مادم بي رقم يا غيث المستغيث به
قال يحيى بن معاذ : ليس بعارف من لم يكن غاية أمله من الله العفو .
إن كنت لا أصلح لله رب فشأنكم عفواً عن الذنب
كان مطرف يقول في دعائه : « اللهم ارض عننا ، فإن لم ترض عننا فاعف
عننا ». .

من عظمت ذنوبه في نفسه لم يطمع في الرضا وكان غاية أمله أن يطمئن
في العفو ومن كملت معرفته لم ير نفسه إلا في هذه المنزلة .

يا رب عبادك قد أثناك وقد أساء وقد هفا
يكفيك منك حياؤه من سوء ما قد أسلفا
حمل الذنوب على وقد استجئ بذليل عفوك
من عقابك ملحوظاً فلأنت أولى من عفافاً^(١)

(١) « لطائف المعارف » .

في وداع رمضان

إخواته :

إذا أكمل الصائمون صيام رمضان وقيامه فقد وفوا ما عليهم من العمل
وبقى ما لهم من الأجر وهو المغفرة .

من وفي ما عليه من العمل كاملاً وفي له الأجر كاملاً ، ومن سلم ما عليه
موفراً تسلم ماله نقداً لا مؤخراً .

ما بعثتكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمهَا إلا يداً بيده
فإن وفيتهم بما قلتم وفيت أنا وإن أبيستم يكون الرهن تحت يدي
ومن نقص من العمل الذي عليه ، نقص من الأجر بحسب نقصه فلا يلم
إلا نفسه .

قال سلمان : الصلاة مكيال فمن وُفِيَ له ومن طفب فقد علمتم ما
قيل في المطافين . فالصيام وسائر الأعمال على هذا المنوال من وفاتها فهو من
خيار عباد الله المؤمنين ، ومن طفف فيها فويل للمطافين ، أما يستحيي من
يستوفي مكيال شهواته ويطفف في مكيال صيامه وصلاته .
غداً توفى التفوس ما كسبت وبحصد الزارعون ما زرعوا
إن أحسنوا أحسنوا لأنفسهم وإن أساوا فيئس ما صنعوا
كان السلف الصالح يجتهدون في إتمام العمل وإكماله ، ثم يهتمون بعد
ذلك بقوله ويخافون من رده وهؤلاء الذين ﴿يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَهُمْ﴾ .
 كانوا لقبول العمل أشد اهتماماً منهم بالعمل ، وقد سمعوا قول الله عز وجل :
﴿إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ .

عن فضالة بن عبيد قال : لأن أكون أعلم أن الله قد تقبل مني مثقال
حبة من خردل أحب إلى من الدنيا وما فيها لأن الله يقول : ﴿إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ
الْمُتَّقِينَ﴾ .

* وقال مالك بن دينار ، الخوف على العمل أن لا يتقبل أشد من العمل .
 * وقال عبد العزيز بن أبي داود : أدركهم يجتهدون في العمل الصالح
 فإذا فعلوه وقع عليهم الله أيقبل منهم أم لا ؟
 * وخرج عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - في يوم عيد الفطر فقال في خطبته : « أيها الناس إنكم صمتم لله ثلاثة أيام وقمتم ثلاثة ليلاً وخرجتم اليوم تطلبون من الله أن يتقبل منكم » .

كان بعض السلف يظهر عليه الحزن يوم عيد الفطر فيقال له : إنه يوم فرح وسرور فيقول : صدقتم ، ولكنني عبد أمري مولاي أن أعمل له عملاً فلا أدرى أيقبله مني أم لا ، ورأى وهيب بن الورد قوماً يضحكون في يوم عيد فقال : إن كان هؤلاء قبلتهم منهم صيامهم فما هذا فعل الشاكرين ، وإن كان لم يتقبل منهم صيامهم فما هذا فعل الخائفين !!

* وعن الحسن قال : إن الله جعل شهر رمضان مضمراً لخلقه يستيقون فيه بطاعته إلى مرضاته فسبق قوم ففازوا ، وتخلف آخرون فخابوا فالعجب من اللاعب الصالحك في اليوم الذي يفوز فيه المحسنون ويُخسر فيه المبطلون .
 لعلك غضبان وقلبي غافل سلام على الدارين إن كنت راضياً

فياليت شعري من هذا المقبول فنهيئه ، ومن هذا المحروم فغزيره .

ماذا فات من فاته خير رمضان ، وأي شيء أدرك من أدركه فيه الحرمان ،
 كم بين من حظه فيه القبول والغفران ، ومن كان حظه فيه الخيبة والخسران .
 متى يغفر له في هذا الشهر ؟ من يقبل من رد في ليلة القدر .
 متى يصلح من لا يصلح في رمضان ؟ متى يصلح من كان فيه من داء
 الجهالة والغفلة رمضان ؟ !

إذا الروض أسمى مجدها في ربشه في أي حين يستثير ويُخصب
 كل ما لا يثمر من الأشجار في أوان الثمار فإنه يقطع ، ثم يوقد في النار .
 *من فرط في الزرع في وقت البدار لم يحصد يوم الحصاد غير الندم
 والخسران .

ترحل شهر الصبر والهفاه وانصراما
واختص بالفوز في الجنات من خدما
مثلي فبأوبيحه يا عظم ما حرمـا
من فاته الزرع في وقت البدار فـما

* يا إخوتاه شهر رمضان يفاض على المتقين في أوله خلع الرحمة
والرضوان ، ويعامل أهل الإحسان بالفضل والإحسان ، وأما أوسط الشهر
فالغلب عليه المغفرة ، وأما آخر الشهر فيتعق فيه من النار من أوبقته الأوزار
 واستوجب النار بالذنوب الكبار ، وإنما كان يوم الفطر من رمضان عيد الجميع الأمة
 لأنـه تعنق فيه أهل الكبائر من الصائمين من النار ، فيتحقق فيه المذنبون بالأبرار .

* رُؤى بعض العارفين ليلة عـيد يبكي على نفسه وينشد :

بحرمة غربتي كـم ذا الصـدود لا تعطـف على لا تجـود
سرور العـيد قد عمـ النواحي وحزـني في ازديـاد لا يـيد
فـإن كنت اقـررت خـلال سـوء فعـذرـي في الـهـوى أن لا أـعـود

في أرباب الذنوب العظيمة : الغنية الغنية في هذه الأيام الكريمة ، فـما
منها عوض ولا لها قيمة . فمن يعـنق فيها من النار فقد فاز بالجـاثـرة العـظـيمـة ،
والـمـنـحةـ الجـسيـمة .

يا من أعتـقـه مـولاـهـ منـ النـارـ : إـيـاكـ أـنـ تـعودـ بـعـدـ أـنـ صـبرـتـ حـراـ إـلـىـ رـقـ
الأـوزـارـ ، أـيـبعـدـكـ مـولاـكـ مـنـ النـارـ وـتـقـرـبـ مـنـهـاـ ، وـيـقـنـدـكـ مـنـهـاـ وـأـنـ تـوقـعـ نـفـسـكـ
فيـهاـ وـلـاـ تـحـيدـ عـنـهاـ .

وـإـنـ اـمـرـءـ أـيـنجـحـوـ مـنـ النـارـ بـعـدـ مـاـ
إـنـ كـانـتـ الرـحـمـةـ لـلـمـحـسـنـ فـالـمـلـئـ لاـ يـيـأسـ مـنـهـاـ ، وـإـنـ تـكـنـ المـغـفـرـةـ
لـلـمـتـقـينـ فـالـظـالـمـ غـيرـ مـحـجـوبـ عـنـهـاـ .

إـنـ كـانـ لـاـ يـرـجـوـكـ إـلـاـ مـحـسـنـ
فـمـنـ الـذـيـ يـرـجـوـ وـيـدـعـوـ المـذـنبـ

في أيها العاصي وكلنا ذلك لا تقتطع من رحمة الله بسوء أعمالك ، فكم يعتق من النار في هذه الأيام من أمثالك ، فأحسن الظن بمولاك وتب إليه فإنه لا يهلك على الله هالك .

برفع يد بالليل والليل مظلم
إذا أوجعتك الذنوب فداوها
قطوك منها من ذنوبك أعظم
ولا تقنطن من رحمة الله إنما
ورحمته للمحسنين كرامة
فرحمته للمبذنبين تكرّم

كان بعض السلف إذا صلى استغفر من تقصيره فيها كما يستغفر المذنب من ذنبه إذا كان هذا حال المحسنين في عباداتهم فكيف حال المسيئين مثلنا في عبادتهم ارحموا من حسناته كلها سيئات وطاعاته كلها غفلات .

استغفـر اللـه من صـيـامـي طـول زـمـانـي وـمن صـلـاتـي
يـوم يـسـرى كـلـه خـرـوقـة
وـصـلـاتـه أـيـمـا صـلـاة
مـسـتـيقـظـ في الدـجـى وـلـكـن
أـحـسـنـ من يـقـظـي سـبـاتـي

من استغفر بلسانه وقلبه على المعصية معقود ، وعزمه أن يرجع إلى العاصي بعد الشهر ويعود ، فصومه عليه مردود ، وباب القبول عنه مسدود^(١) .

« كان حسان بن أبي سنان يصوم الدهر ويفطر على قرص ويتسحر باخر، فتحل وسقم جسمه حتى صار كهيئة الخيال ، فلما مات وأدخل مغسلة ليغسل كشف الثوب عنه فإذا هو كالخيط الأسود قال : وأصحابه يكون حوله .

قال حُريث : فحدثني يحيى البكاء وإبراهيم بن محمد العُرْنَي قالا : لما نظرنا إلى حسان على مغسلة وما قد أبلغ الدعوب استدمع أهل البيت وعلت أصواتهم فسمعنا قائلاً يقول من ناحية البيت :

(١) لطائف المعارف .

تجوّع للإله لكي يسراه نحيل الجسم من طول الصيام

فوالله ما رأينا في البيت إلا باكيًا ونظرنا فلم نجد أحداً .

قال حرث بن طرفة : فكانوا يرون أن بعض الجن قد بكاه »^(١) .

* أين من كان إذا صام صان الصيام ، وإذا قام استقام في القيام ، أحسنوا الإسلام ثم رحلوا بسلام ، فما بقي إلا من إذا صام افتخر بصيامه وصال ، وإذا قام عجب بقيامه وقال : كم بين خلي وشجي ، وواجد وفاقد ، وكاتم ومبدى .

« عباد الله إن شهر رمضان قد عزم على الرحيل ، ولم يبق منه إلا القليل ، فمنكم أحسن فيه فعليه التمام ، ومن فرط فليختمه بالحسنى والعمل بالختام ، فاستغنووا منه ما بقى من الليالي اليسيرة والأيام ، واستودعواه عملاً صالحًا يشهد لكم به عند الملك العلام ، وودعوه عند فراقه بأذكى تحية وسلام .

سلام من الرحمن كل أوان على خير شهر قد مضى وزمان

سلام على شهر الصيام فإنه أمان من الرحمن كل أمان

(٢) لئن فنت أياماً الغر بغترة فما الحزن من قلبي عليك بفان»

« شهر رمضان ، وأين هو شهر رمضان ؟ ألم يكن منذ لحظات بين أيدينا ، ألم يكن ملء أسماعنا وملء أبصارنا ؟ ألم يكن هو حديث منابرنا ، زينة منابرنا ، وبضاعة أسواقنا ، ومادة موائدنا ، وسمير أنديتنا ، وحياة مساجدنا فأين هو الآن !! »^(٣) .

* أي شهر رمضان ، أي سلطان الشهور وجامع البشر والسرور جمع

(١) « لطائف المعارف » .

(٢) « التبصرة » لابن الجوزي (١٩٩/١) .

(٣) « وداع رمضان » لمحمد عبد الله دراز .

- البستان للزهور ، أي شهر رمضان باث الأنـس والـحبور بـث الـبدور للـنور .
- * أي شهرنا الـكـريم ، موسم خـيرـنا الوـسيـم ، أي شهر المـكـرامـات والـكـرامـات ، انـجـابـتـ فـيـكـ الـظـلـمـاتـ وـالـظـلـامـاتـ ، وـتـضـاعـفـتـ فـيـكـ الحـسـنـاتـ ، وـفـتـحـتـ أـبـوـابـ السـمـوـاتـ ، لـوـ لمـ يـكـنـ لـكـ مـنـ فـضـلـ إـلـاـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ، وـتـرـدـدـ الـمـلـائـكـةـ حـتـىـ مـطـلـعـ الـفـجـرـ لـكـانـ كـفـاـيـةـ فـيـ تـفـضـيـلـكـ وـنـهـاـيـةـ فـيـ تـبـجيـلـكـ .
- * أي شهر الأـرـواـحـ ، تـهـتـزـ فـيـكـ وـتـرـاحـ ، وـتـطـيـرـ بـغـيرـ جـنـاحـ .
- * أي شهر النـعـيمـ وـوـدـدـنـاـ أـنـ لـوـ كـانـ شـهـرـ حـجـةـ^(١) وـيـالـيـكـ فـيـنـاـ مـاـ تـزالـ مـقـيـماـ .
- * أي شهرنا الـذـيـ هـيـمـ نـفـوسـنـاـ ، أي شهرناـ الـمـعـظـمـ قـدـرهـ ، المـشـرـفـ ذـكـرـهـ .
- « لقد ذـهـبـتـ أـيـامـهـ وـمـاـ أـطـعـتـمـ ، وـكـتـبـتـ عـلـيـكـمـ فـيـهـ آـثـامـهـ وـمـاـ أـضـعـتـمـ ، وـكـأـنـكـمـ بـالـشـمـرـينـ فـيـهـ وـقـدـ وـصـلـوـاـ وـانـقـطـعـتـمـ ، أـتـرـىـ مـاـ هـذـاـ التـوـبـيـخـ لـكـمـ أـوـ مـاـ سـمعـتـمـ » .

ما ضـاءـعـ مـنـ أـيـامـنـاـ هـلـ يـغـرـمـ
هـيـهـاتـ وـالـأـزـمـانـ كـيـفـ تـقـوـمـ
يـومـ بـأـرـواـحـ تـبـاعـ وـتـشـتـرـىـ
وـأـخـوـهـ لـيـسـ يـسـامـ فـيـهـ دـرـهـ
قـلـوبـ الـمـتـقـنـ إـلـىـ هـذـاـ الشـهـرـ تـحـنـ وـمـنـ الـمـ فـرـاقـهـ تـئـنـ .

دهـاكـ الـفـرـاقـ فـمـاـ تـصـنـعـ
أـنـصـبـرـ لـلـبـيـنـ أـمـ تـجـزـعـ
إـذـاـ كـنـتـ تـبـكـيـ وـهـمـ جـيـرـةـ
فـكـيـفـ تـكـوـنـ إـذـاـ وـدـعـواـ
* كـيـفـ لـاـ تـخـبـرـيـ لـلـمـؤـمـنـ عـلـىـ فـرـاقـهـ دـمـوعـ ، وـهـوـ لـاـ يـدـرـيـ هـلـ بـقـىـ لـهـ فـيـ
عـمـرـهـ إـلـيـهـ رـجـوعـ .

تـذـكـرـتـ أـيـامـاـ مـضـتـ وـلـيـالـيـاـ
خـلـتـ فـجـرـتـ مـنـ ذـكـرـهـنـ دـمـوعـ
وـهـلـ لـيـ إـلـىـ يـوـمـ التـوـصـالـ رـجـوعـ
وـهـلـ لـبـدـورـ قـدـ أـفـلنـ طـلـوعـ

أـلـاـ هـلـ لـهـاـ يـوـمـاـ مـنـ الدـهـرـ عـودـةـ
وـهـلـ بـعـدـ إـعـارـضـ الـحـبـبـ تـوـاـصـلـ

* أين حرق المجتهدین في نهاره ، أين قلق المتهجدین في أشجاره ، كيف حال من خسر في أيامه ولاليه ، ماذا ينفع المفرط فيه بكاؤه ، وقد عظمت فيه مصيّبٌ وجَل عزاؤه . كم نصح المسكين فما قبل النصح ، كما دُعى إلى الصالحة فما أجبَ إلى الصلح ، كم يشاهد الواثلين فيه وهو متبااعد ، كم مرّت به زمرة السائرين وهو قاعد ، حتى إذا ضاق به الوقت ، وخاف المقت ، ندم على التفريط حين لا ينفع الندم ، وطلب الاستدراك في وقت العدم .

أترك من تحب وأنت جار
وتطلبهم وقد بعْد المزار
وتبكي بعد نائهم اشتياقا
وتسأَل في المنازل أين ساروا
تركت سؤالهم وهم حضور
وتروجُوا أن تخبرك الديار
فنفسك لم ولا تلم المطايـاـ

* يا شهر رمضان تَدَقَّـ، دموع المحبين تَدَقَّـ، قلوبهم من آلم الفراق
تشَقَّـ. عسى وقفـة للوداع تطفـئ من نار الشوق ما أحـرـقـ، عسى ساعـة توبـة
وإـقـلاع تـرـفوـ من الصيـامـ ما تـخـرـقـ، عـسىـ منـقـطـعـ عنـ رـكـبـ المـقـبـولـينـ يـلـحـقـ،
عـسىـ أـسـيرـ الأـوـزـارـ يـطـلـقـ، عـسىـ مـنـ اـسـتـوـجـبـ النـارـ يـعـقـ.

عـسىـ وعـسىـ مـنـ قـبـلـ وقتـ التـفـرقـ
إـلـىـ كـلـ مـاـ يـرـجـوـ مـنـ الخـيـرـ تـلـتـقـيـ
ـ(١)ـ وـيـعـقـ خـطـاءـ وـيـسـعـدـ مـنـ شـقـىـ
ـفـيـجـبـ مـكـسـورـ وـيـقـبـلـ تـائـبـ

(١) «لطائف المعارف» لابن رجب .

مواعظ

موعظة ...

أخي : من صام عن الطعام والشراب فصومه عادة .

ومن صام عن الربا والحرام وأفطر على الحلال من الطعام فصومه عادة
وعبادة .

ومن صام عن الذنوب والعصيان وأفطر على طاعة الرحمن فإنه صائم
رضي .

ومن صام عن القبائح وأفطر على التوبة لعلام الغيوب فهو صائم تقى .

ومن صام عن الغيبة والبهتان وأفطر على تلاوة القرآن فهو صائم رشيد .

ومن صام عن المنكر والأغیار وأفطر على الفكرة والاعتبار فهو صائم
سعید .

ومن صام عن الرياء والانتقاد وأفطر على التواضع والإخلاص فهو
سالم .

ومن صام عن خلاف النفس والهوى وأفطر على الشكر والرضا فهو صائم
غائب .

ومن صام عن قبيح أفعاله وأفطر على تقصير آماله فهو صائم مشاهد .

ومن صام عن طول أمله وأفطر على تقريب أجله فهو صائم زاهر .

قال ابن القيم : الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين
وهو لرب العالمين .

طال اشتياقي فكم يهفو لكم قلبُ
نفسى فهل يدنو لكم سرب
والله أكرمنا إذ جاءنا الخصبُ
والحاملون كسالى زرعهم جدبُ^(١)

يا قادماً بالتقى في عينك الحبُ
صبرت عاماً أمني قرب عودنكم
قل هل طيفكموا فاخضر عامرنا
ففيكموا يرتقى الأبرار منزلةَ

يقول الشاعر :

الروح ... تلقاء بكرة وعشيا
الإقبال تحسُّ الأنوار .. طلقاً ظمياً
اتخذ ذُرْدَها المباركَ زِيَاً
قطف الهدى منه شهداً جنياً
تبليغ الروح منك سقف الشريا
يربو .. فاغنمه ربحاً راضياً
(إنه كان وعده مائياً)
وانهض بهن حفينا
تطوى بها السويعات طياً^(٢)

للعناق الألاق قم اطلق
بانجذاب الأسواق رُح باشر
وتزود بخير زاد - هي التقوى -
عبر روضاته الفسيحات فاسبح
 عند اعتاب بابه فتمسح
واعمل الصالحات فيه فإن الأجر
وانصب الوجه للعلى تعالى
وعلى عشرة الأواخر فانكب دعوياً
شمر الساعدين .. أسرج قوى الإيمان

قال عليه : « خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين
يلونهم ، ثم يخلف قوم يحبون السُّمانة ، يشهدون قبل أن يُستشهدوا »^(٣) .

(١) المجلة العربية رمضان (١٤١٤هـ) .

(٢) المجلة العربية رمضان (١٤١١هـ) - للشاعر فريد قرنبي .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة .

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : « كنا نغاري ومعنا عطاء الخرساني وكان يحيى الليل صلاة فإذا كان في جوف الليل نادى من فسطاطه يا يزيد بن جابر يا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يا هشام بن الغاز قوموا فتوضوا فصلوا ، قيام هذا الليل وصيام هذا النهار أهون من مقطوعات الحديد ولباس القطران الوحاء ثم الوحاء ، النجاء ثم النجاء ثم يقبل على صلاته »^(١)

عن الهيثم بن جماد قال : دخلت على يزيد الرقاشي وهو يبكي في يوم حار وقد عطش نفسه أربعين سنة فقال لي : أدخل تعالى نبكي على الماء البارد في اليوم الحار .

عن مالك قال : يلغني أن حسين بن رستم الأيلي دخل على قوم وهو صائم فقالوا له : أفتر فقال : إني وعدت الله وعدا ، وأنا أكره أن أخلف الله ما وعدته .

*قالوا : الصوم لذة الحرمان .

*وقالوا : الصوم رجولة مستعلنة وإرادة مستعلية^(٢) .

*قالوا : رمضان شهر الحرية عما سوى الله ، « وفي الحرية تمام العبودية ، وفي تحقيق العبودية تمام الحرية » كما يقول أحمد بن خضرويه .

*قالوا : رمضان شهر القوة فليس الشديد بالصرعة إما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب .

« والصوم الذي فرضه الله على المسلمين فيه الجمع بين القوتين المعنوية والمادية جمعا رائعا منسجما يعطي أحسن الثمار .

وهو من الناحية المعنوية يعطي المسلم ثلاث قوى معنوية لها أكبر الأثر في سعادة الأفراد والجماعات :

(١) « شعب الإعان » .

(٢) « أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة » للدكتور مصطفى السباعي المكتب الإسلامي .

أولاً هما - الصبر : وما أدرك ما الصبر وخاصة في ميدان المعركة .

ثانيهما : الطاعة : امثلاً لأمر الله وطاعة لرسوله .

« وهل كان خالد بن الوليد يصل إلى المثل الأعلى في القائد الذي يعزل وهو في قلب المعركة فيسلم القيادة إلى غيره ، ثم ينخرط جندياً بقاتل بنفس الروح العالية التي كان يقاتل بها وهو قائد ، ثم يقول قولته المشهورة : « إنما أحارب لرب عمر لا لعمر » .

ثالثها : النظام : فالمسلم في رمضان يأكل بنظام ، وينام بنظام ، ويستيقظ بنظام ، والمجتمع الإسلامي في رمضان مجتمع يتحلى فيه النظام بأروع مظاهره . هذه هي الأخلاق التي يغرسها الصيام في نفس المسلم : الصبر والطاعة والنظام .

أترون أمة من الأمم تحلى بهذه القوى المعنوية ، ثم تجد سبيلاً إلى الانهيار .

أترون جيشاً يتحلى بأفراد بهذه الأخلاق القوية ، ثم يجد نفسه على عتبة الهزيمة .

فلا تنس وأنت تصوم رمضان أن الله يريد أن يجعلك بالصيام مثل « القوى الأمين فحدار أن يسلخ عنك رمضان وأنت « الضعيف الخائن » ^(١) . وأنشد بعضهم :

والصوم حصن لمن يخشى من النار
الخائفين من الأوزار والعوار
رب رحيم لشقل الوزر ستار
ثوابهم من عظيم الشأن غفار
من بين حور وأشجار وأنهار

الصوم جنة أقوام من النار
والصوم ستر لأهل الخير كلهم
والشهر شهر آل العرش من به
فصمam فيه رجال يربحون به
فأصبحوا في جنستان الخلد قد نزلوا

(١) بتصرف من كلام الدكتور مصطفى السباعي في كتابه « أحكام الصيام وفلسفته » .

فضل الجوع :

روي عن يحيى بن معاذ - رضي الله عنه - أنه قال من شبع من الطعام عجز عن القيام ، ومن عجز عن القيام افتضح بين الخدام ، وإذا امتلأت المعدة رقدت الأعضاء عن الطاعات وقعدت الجوارح عن العبادات » وأنشدوا :

تجوّع فإن الجوع يورث أهله عوّاقب خير عمّها الدهر دائم
ولا تلك ذا بطن رغيب وشهوة فتصبح في الدنيا وقلبك هائم

* روي عن ذي النون المصري - رحمه الله تعالى - أنه قال : تجوّع بالنهار وقم بالأسحار ترى عجباً من الملك الجبار .

* روي عن يحيى بن معاذ - رضي الله عنه - أنه قال : لو كان الجوع ياب في السوق لكان المريد محقوقاً إذا دخل السوق لا يشتري شيئاً غيره .
والله تعالى قد فضلتم بدين الإسلام ومن عليكم شهر الصيام ، والله أعلم ، وأنشدوا :

وربك لو أبصرت يوماً تتابعت
لأبصرت قوماً حاربوا النوم وارتدوا
وصاموا نهاراً دائماً ثم أفطروا
أولئك قوم حسن الله فعلهم
عزائمهم حتى لقد بلغوا الجهداً
بأردية الشهاد واستعملوا الكداً
على بلغ الأقوات واستقربوا البعداً
وأورثهم من حسن فعلهم الخلداً

* حج روح بن زنباع مرة فنزل على ماء بين مكة والمدينة فأمر فأصلاحت له أطعمة مختلفة الألوان ، ثم وضعت بين يديه . وبينما هو يأكل إذ جاء راع من الرعاة يرد الماء فدعا روح بن زنباع إلى الأكل من ذلك الطعام فجاء الراعي فنظر إلى طعامه وقال : إني صائم فقال له روح : في مثل هذا اليوم الطويل الشديد الحر تصوم يا راعي ؟ فقال الراعي : أفاغبن أيامي من أجل طعامك ، ثم إن

الراعي إرتداد نفسه مكاناً فنزله وترك روح ابن زنباع فقال روح :
لقد ضنتت بأيماك يا راعي **إذ جاد بها روح بن زنباع**
 ثم إن روحًا بكى طويلاً وأمر بتلك الأطعمة فرفعت وقال : انظروا هل
 تجدون لها آكلا من هذه الأعراش أو الرعاة ؟
 ثم سار من ذلك المكان وقد أخذ الراعي بجماع قلبه وصغرت إليه نفسه
 والله تعالى أعلم ^(١).

بأعمال القبائح والذنوب بنفضلك للمحيمر والكئيب بصيّرنا إلى نار اللهيب قبول أو شمال أو جنوب	وشهر الصوم شاهده علينا في رياه عف وآمنك والطف وهذا الصوم لا يجعله صوماً سلام الله ما هبت عليه
--	--

* قال صالح المرى : كان عطاء السلمي قد اجتهد حتى انقطع فقلت : له يوماً إني مكرمك بكرامة فلا ترد كرامتي فبعثت إليه شربة من سويق مع ولدي وقلت له لا تبرح حتى يشربها فجاء فقال : قد شربها فبعثت له في اليوم الثاني مثلها فجاء فقال : ما شربها ، فأتيت إليه فلمته وقلت : ردت على كرامتي وهذا يقويك على العبادة فقال : يا أبا بشر لقد شربتها في أول يوم واجتهدت في الثاني فلم أقدر كلما همت بشربها ذكرت قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامًا ذَا غَصَّة ﴾ قال : فقلت : أنا في وادٍ وأنت في وادٍ .

بليت فدعوني خديثي طويل قديم حديث لطيف جليل كذا ليل كل محب طويل إلى الصبح وحدي ودمعي يسيل	أطلت وعنفتني يا عازرون هوى هوى باطن ظاهر الا مالذا اللييل لا ينقضي أبيت أساهر نجم الدجي
---	--

أمت نفسك حتى تخسيها ، فعاقبة الصبر حلوة كم صبر بشر عن مشتهي
حتى سمع : كل يا من لم يأكل ما مد سجاف « نعم العبد » على قبة ﴿ ووهبنا
له أهله ﴾ حتى جرب في أمانة ﴿ إنما وجدناه صابراً ﴾

إنَّ الْأَلْمَ لِيَحْمِدَ إِذَا كَانَ طَرِيقًا إِلَى الصَّحَّةِ ، وَإِنَّ الصَّحَّةَ لِتَذَمَّ إِذَا كَانَ سَبِيلًا إِلَى الْمَرْضِ ، أَيْ فَائِدَةُ سَاعَةٍ أَوْقَعَتْ غَمًا طَوِيلًا ، مَا فَهَمَ مَوَاعِظَ الزَّمَانِ مِنْ أَحْسَنِ الظُّنُونِ بِالْأَيَّامِ ، إِيَّاكَ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَ الْأَمْلِ فَإِنَّهُ غَرُورٌ مَحْضٌ .

أطير إلـيـه منـشـورـ الجنـاح
سيـسـلىـ ماـ بـقـلـبـيـ مـنـ جـراـح
بنـورـ هـدىـ كـمـنـسـلـخـ الصـبـاح
نهـانـيـ اللـهـ مـنـ أـمـرـ المـزـاح
إـلـىـ شـهـرـ الـعـفـافـ مـعـ الصـلـاح
بـسـدـارـ الـخـلـدـ وـالـحـمـورـ الـمـلاـح
وـبـالـمـلـكـ الـكـبـيرـ بـلـاـ بـرـاح
لـهـذـاـ الشـهـرـ مـنـ قـبـلـ الرـواـح
وـيـغـفـرـ ذـلـكـ قـبـلـ اـفـتـضـاحـي
الـأـخـيـرـاـ لـمـقـتـرـ النـسـوح
فـأـسـأـلـهـ وـأـلـطـفـهـ عـسـاهـ
وـيـجـلـوـ مـاـ دـجـاـ مـنـ لـيلـ جـهـليـ
سـأـصـرـفـ هـمـتـيـ بـالـكـلـ عـمـاـ
إـلـىـ شـهـرـ الـخـضـوـعـ مـعـ الـخـشـوـعـ
يـجـازـيـ الصـائـمـونـ إـذـاـ اـسـتـقـامـواـ
وـبـالـغـفـرـانـ مـنـ رـبـ عـظـيمـ
فـيـاـ أـحـبـابـناـ اـجـتـهـدـواـ وـجـدـواـ
عـسـىـ الرـحـمـنـ أـنـ يـحـسـوـ ذـنـوبـيـ

قال الحسن : إن لله تعالى عباداً كمن رأى أهل الجنة في الجنة مخلدين وكمن رأى أهل النار في النار معدين ، قلوبهم محزونة وشرورهم مأمونة وأنفسهم عفيفة وحوائجهم خفيفة صبروا أياماً قصاراً تعقب راحة طويلة ، أما الليل فصافة أقدامهم تسيل دموعهم على خلودهم يجذرون إلى ربهم عز وجل ربنا ربنا ، وأما النهار فعلماء حلماء ببرة أتقياء ينظر إليهم الناظر فيحسبهم مرض أو قد خولطوا وما بهم مرض ولكن خالط القوم أمر عظيم »^{١١} . يا قليل الصبر إنما هي مراحل فصایر لجة البلاء فالموت ساحل ، تأمل تحت سجف ليل الصير

صبح الأجر ، واحبس لسانك عن الشكوى في سجن الصبر ، واقطع نهار الألواء بحديث الفكر ، وأوقد في دياجي الآلام مصباح الشكر ، وقلب قلبك بين ذكر الشواب وتحيص الوزر وتعلم أن البلاء يزق ركام الذنوب تمزيق الشباك ويرفع درجات الفضائل إلى كاهل السماك ومن تفك من سر ~ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ أنس بجليسه ومن تذكر ~ ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فرح بامتلاء كيسه .

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى
ولاقت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثله
وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

سجع على قوله تعالى : «إِنِّي جَزِيتُهُمْ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا»
لله أقوام امثروا ما أمروا وزجروا عن الزجر فانزجروا فإذا لاحت الدنيا
غابوا وإذا بانت الأخرى حضروا فلو رأيتمهم في القيامة إذا حشروا «إِنِّي جَزِيتُهُمْ
الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا» .

جن عليهم الليل فسهروا ، وطالعوا صحف الذنوب فانكسرها وطرقوا باب
المحبوب واعتذروا وبالغوا في المطلوب ، ثم حذروا فانظر بماذا وعدوا في الذكر
وذكروا «إِنِّي جَزِيتُهُمْ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا» .

ربحوا والله وما خسروا وعاهدوا على الزهد فما عذروا واحتالوا على
نفوسهم فامتلكوا وأسروا ، وتفقدوا نعم المولى فاعترفوا وشكروا «إِنِّي جَزِيتُهُمْ
الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا» .

بيوتهم في خلوها كالصوماع ، وعيونهم تنظر بالتقى من طرف خاشع ،
والأفغان قد سحت سُبُّ الدمام تسقى بذر الفكر الذي بذرها «إِنِّي جَزِيتُهُمْ
الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا» .

*استوحشوا من كل جليس شغلاً بالمعنى النفيس وذموا مطاييا الجد فساروا
العيس وبادروا الفرصة ففاتوا إيليس لا وقفوا ولا فتروا «إِنِّي جَزِيتُهُمْ الْيَوْمَ بِمَا
صَبَرُوا» .

الباب السابع عشر

حيوانات تصوم

هذه حيوانات تتنع عن الطعام أوقاتاً ،
أفلا تصوم أنت بعد ذلك أياماً

حيوانات تصوم كالأنسان

إن الإمساك عن الطعام ليس بقاصر على الإنسان وحده . . . فهناك حيوانات تصوم في ظروف معينة ، وأغلب الطيور تتنعم عن تناول الطعام حينما تقوم بحضانة البيض . . والزواحف والثعابين تنطوي على نفسها مدة طويلة ولا تتناول طعاماً . . وذلك ما يُعرف بالبيات الشتوي .

معجزة الدب الأبيض :

ومن معجزات الله في خلقه ما أرويه للقارئ عن معجزة (الدب الأبيض) كما جاء في كتاب « غرائب الحيوانات » للأستاذ (محمد فياض) :

والدب الأبيض أقوى الحيوانات التي تعيش في المنطقة المتجمدة الشمالية ، وأضخمها جثة وقد يبلغ طوله في بعض الحالات ثلاثة أمتار ، وزنه سبعة قناطير . . وهو يعوم بسهولة في الماء ويعدو بسرعة على الجليد ويتسلق أكوامه العالية ، ومن دواعي الدهش أن مثل هذا الحيوان الكبير الجسم ، الثقيل الوزن ، يتحرك بخفة فوق الجليد الأملس دون أن ينزلق ، ويرجع السبب في ذلك ، إلى أن باطن قدمه العريضة ، مزودة بخصلة من الشعر الطويل الخشن ، الذي يثبتها فوق الجليد وينع اتزالقها .

وهو يتغذى بالأسماك وعجول البحر . . التي يصطادها بنفسه . . وببحث الحيتان الميتة التي يقذف بها البحر إلى الشاطيء .

وفي الصيف عندما تظهر الخضراء في البقاع الشمالية يضيق الدب إلى غذائه أنمار التوت وبعض البقول والأعشاب . وفي الشتاء حيث تنفرض الخضراء ويندر الغذاء يأكل الدب كل ما يصادفه من أعشاب بحرية وأوراق جافة وأخشاب وغير ذلك .

(والبيت الشتوي) مقصور على الأنثى التي تدفن نفسها تحت الجليد ، وتقضي شهور الشتاء في (سبات عميق) وفي هذه الفترة تلد . . وفي العادة تضع صغيرين وتعذيهما بلبنها الذي يتدفق من ثديها بغزاره .

وهي لا تخشى الاختناق تحت غطائهما السميك من الجليد ، لأنها تترك فيه

منفذًا يتسرّب منه الهواء إليها . . . ويظل هذا المنفذ مفتوحًا لا يسدّه الجليد ، وذلك بتأثير أنفاسها الساخنة والحرارة المتبعة من جسمها .

وبالرغم من أنها تصوم أثناء مبيتها الشتوي فإن لبنيها يدرّ بغير انقطاع لتغذية ولديها . . . وتعتبر هذه الظاهرة من العجائب الإلهية . . . إذ كيف يتيسر لها أن تدبّر هذا السيل المستمر من الغذاء بدون أن تتناول شيئاً من الطعام ؟

والسر في ذلك يرجع إلى علّها أثناء الصيف تلتهم كميات وافرة من الغذاء الذي يتحول بعضه إلى طبقة سميكة من الدهن تحت جلدّها . . . وفي الشتاء يؤدّي هذا الدهن ثلاثة وظائف ضرورية لحياتها ولذريتها . فهو يقيّها البرد أثناء رقادها تحت الجليد . . . ويتحوّل جزء منه إلى غذاء صالح لها ويتحوّل جزء آخر إلى لبن يعول ولديها .

ووكالات الأنباء والصحافة العالمية ، تطالعنا أحياناً بخبر عن رجل هندي يرقد في صندوق معدني ، مصنوع بطول جسمه وعرضه . . . ويأتي أعوانه فيغطّون الصندوق ، ويحكمون إغلاقه ويضعونه في قاع حمام السباحة ، ويتركونه تحت الماء ساعة كاملة ، ثم يرفعونه ويفتحونه فيرى الناظرة الرجل الهندي حياً لم يصبّه أذى . . . وقد حاول بعض العلماء تفسير هذه الظاهرة فقال : إن (الأوكسجين) المحتوي عليه الصندوق يكفي للتنفس طول المدة التي يظل فيها تحت الماء وإن بخار الماء وثاني أوكسيد الكربون المتولدين من التنفس في هذه الفترة لا يكفيان لإحداث الاختناق .

وربما كان هذا التعليل صحيحاً ولكن لم يجرؤ أحد على اختبار صحته بطريقة علمية . . .

ومهما كان السر في هذه العملية . . . فإن هذا الساحر الهندي يعجز عن محاكاة أثني الدب الأبيض ، لأنّه لا يستطيع أن يدفن نفسه في الجليد طول شهور الشتاء ، ويعمل على استمرار تنفسه ، ويدبر أمر تغذيته مع طفلين راقدين بجانبه . . . ، ثم يخرج بعد ذلك حياً لم يمسه الضرار . . . إلا أن في خلق الله أسراراً تحار في إدراكاتها عقول البشر ونواحيس أحکم الله وضعها وتنسيقها وصدق الله إذ يقول : ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾ ^{٤٩} ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنَا كُلَّ

شَيْءٍ خَلْقُهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه : ٤٩ - ٥٠]

طائر البطريق ومدرسة الحضانة :

في الأقاليم الباردة الجنوبيّة يعيش نوع من الحيوان يسمى (البنجويين) أو (طائر البطريق) وأشهر مواطنه (رأس هورن) بجنوبي أمريكا وجزائر (فرلكلاند) ورأس الرجاء الصالح (نيوزيلاند) واستراليا . . وجزر المحيط المتجمد الجنوبي، وبالرغم من أنه يعتبر من الطيور فهو لا يستطيع الطيران ، لأن جناحيه لا يقويان على حمله وهي أشبه بزعنفنتين كبيرتين ، وقد يستعين بهما ويقدميه العريضتين ذات الأغشية المتعددة بين الأصابع ، على السباحة في الماء .

ومن دأبه أنه يقف متتصباً على قدميه ويتشي على هذه الصورة . . . وإذا حاول السير بسرعة اختل توازنه وهو على الأرض . . وهو إذا غضب ضرب بمنقاره وبجناحيه القويين الثقيلين . . . وغذاؤه مقصور على الأسماك وهو يستطيع صيدها بسهولة لأن له قدرة عجيبة على السباحة والغوص في الماء .

وبما أنه يعيش في أشد بقاع العالم برودة فقد وله الله - سبحانه - وفاء يحميه من البرد القارس ، فتحت كسانه الخارجي من الريش طبقة سميكه من الدهن ، كما غطى ريشه بغشاء زيتى يحول دون وصول المطر إلى جلدته .

وهو يقضى أيامه وليلاته في البحر بين الثلوج والأمواج المتلاطمـة ، ولا يقيم على البر إلا عندما يضطر لوضع البيض وتربية الصغار وفي الغالب يكون هذا في أوائل صيف المنطقة المتجمدة الجنوبيّة . . . وتضع الأنثى بيضتين في وكر من الحصى ، وتحتضنها بالتناوب مع زوجها . . . وبعض مضى خمسة أيام يخرج منها فرخان كبيران شرهان .

ويغذيهما والداهما من الأسماك والحيوانات المائة الرخوة التي يحملانها إليهما من البحر ، وينمو جسدهما إلى عشرة أمثاله في أسبوعين . . . ومثل هذا النمو السريع يستلزم كميات وافرة من الغذاء . . ولذا يصرف الوالدان معظم وقتهم بين البحر والوكر منهكين في صيد كميات كبيرة من الأسماك . . . وفي غيابهما قد يتعرض الفرخان خطراً كبيراً ، فقد تخطفهما بعض الطيور الحارحة ،

وقد يتحرّك ان خارج الوكر ويضلان السبيل فلا يستطيعان العودة إليه ويتوفان جوعاً لندرة وجود الغداء على الصخور والثلوج وقد تدوسهما أقدام الطيور الكبيرة .

ولدفع هذه الأخطار يلجم طيور (البنجوين) إلى حيلة غريبة تصون بها صغارها التي بدأ النشاط يدب فيها .. فتجمعها في مكان خاص ، ويعهد فريق من كبار الوالدين بحراستها والدفاع عنها مع السماح لها بالتحرك واللعب ، داخل نطاق محدود .. بينما يتعهد فريق آخر بشئون التغذية ، وقد يكون بين الفريق الأول متطوعون ليس لهم أبناء .. وقد يقوم أفراد من الفريق الثاني بتغذية صغار لا تجمعها به صلة .. مثل هذه الطريقة في الحراسة والتغذية لا تبعد كثيراً عن النظم المتبعة في مدارس الحضانة عند الإنسان فسبحان * الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدي *

وعندما يكتمل نمو الأفراخ تصوم عن الأكل وتذهب إلى شاطيء البحر .. وتبقى هناك حتى تسقط عنها آخر خصلة من الرغب ، ويصبح جسمها مغطى بالريش ، وعندئذ تشب في الماء والثلوج ، وترحل عن البر مبتعدة عنه مئات الأميال ، وتعيش على الأسماك التي تلتقطها من البحر .. وبعد مضي سنتين تدفعها الغريزة نحو البر ، لوضع البيض وتنشئة الصغار .. وإذا ذاك تصوم عن الأكل شهراً كاماً حتى تظهر الأفراخ .. وبعد أن يهجرها أبناؤها إلى البحر يسقط عنها ريشها وينمو غيره ، وأثناء هذه الفترة من التغيير الجثمانى تتقطع عن الغذاء .. فهذا الطيور تصوم قبل أن تلقى عليها مسؤولية الأبوة .. وتصوم قبل أن تستقل بالجهاد في حياتها .. وتصوم بعد أن يتركها أبناؤها .

ولا شك أن الصيام ضروري لها كما هو ضروري لبعض المخلوقات ومنها الإنسان .

الصحة والجمال والرشاقة :

ذكر المؤرخ الإجتماعي المشهور (عبد الرحمن بن خلدون) في مقدمة تاريخه المعروفة فضلاً كاماً ذكر فيه (أثر الجوع في صلاح البشر وأخلاقهم)

نقتطف منها للقاريء هذه السطور :

« إن كثرة الأغذية ورطوبتها ، تولد في الجسم فضلات رديئة ينشأ عنها بعد أقطارها وضخامتها من غير نسبة كما ينشأ عنها كثرة الأخلال الفاسدة ، ويبيع ذلك انكشاف الألوان ، وقع الأشكال من كثرة اللحم - كما قلنا - وتغطي الرطوبات على الأذهان والأفكار ، بما يصعد على الدماغ من أبخرتها الرديئة فتجيء البلادة والغفلة والانحراف عن الاعتدال والجمال .. »

واعتبر ذلك في حيوانات القفر .. ومواطن الجدب .. (من الغزال ، والزرافة والملها ، والحمر الوحشية ، والبقر الوحشي) مع أمثالها من حيوان التلول والأرياف ، والراعي الخصبة كيف تجد بينها بوناً بعيداً ، في صفاء أديها ، وحسن رونقها وأشكالها ، وتناسب أعضائها ، وحدة مداركها ؟ فالغزال أخو الماعز ، والزرافة أخت البعير ، والحمار والبقر .. أخو الحمار والبقر : والبون بينهما ما رأيت ..

« وما ذاك إلا لأجل أن الخصب في التلول فعل في أبدان هذه من الفضلات الرديئة والأخلال الفاسدة ما ظهر عليها أثره .. والجوع لحيوان القفر حسن في خلقها وأشكالها ما شاء » (واعتبر ذلك أيضاً في الآدميين) و يؤكّد ما ذكره (ابن خلدون) ما جاء في الحديث الصحيح : « ما ملاً ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه . بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه .. فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » [رواه أحمد عن المقدم ابن معد يكرب] ^(١) .

(١) صوم بعض الحيوانات أثناء فترة النزو الجنسي :

مثل ذلك : سمك السلمون :

إن هذا النوع من السمك ، حين يبدأ بالهجرة من البحار نحو الأنهر للتتكاثر ، وتكون عضلاته محمّلة بكميات كبيرة من الشحوم ، لذلك تراه يصوم خلال فترة الهجرة والرحلة هذه ، يكون جسمه قد هزل وطرأت عليه نحافة

(١) من مقالة الصوم ضرورة صحية واجتماعية للإنسان والحيوان والطيور البرية والبحرية « الوعي الإسلامي » العدد ٣٣٧ رمضان ١٤١٤ هـ.

شديدة ، هذا وإن تخلص هذا الحيوان من هذه الشحوم يكسب هذه العضلات مرونة وقوه فريدتين ، الأمر الذي يساعد على اجتياز المسافات البعيدة ومعاكسة مجرى تيارات الأنهر .

* وهناك بعض الطيور تصوم أيضاً أثناء فترة التكاثر والتزو ، ومنها طائر البنغوan وذكر الأوز ..

* صوم الثديات : « حيوان الفقمة » :

ونذكر هنا صوم ذكر حيوان الفقمة ذى الفرو ، الذي يعيش في منطقة آلاسكا إن هذا الحيوان يبقى من متصف شهر آيار وحتى آخر شهر تموز دون طعام أو شراب بل ودون نوم أيضاً ، وهذه الفترة تتوافق مع فترة التكاثر عند هذا الحيوان وهو يمضي كل وقته ساهراً يرعى زوجاته اللائي يتراوح عددهن بين ٥ - ٦ زوجات . بعد هذه الفترة الطويلة من الصوم ، ينام هذا الحيوان مدة ثلاثة أسابيع متواصلة إذا لم يزعجه أحد ، وبعد ذلك يأخذ بتناول غذائه على الشكل المعاد .

* أسد البحر :

وكذلك أسد البحر الذي يصوم أيضاً أثناء فترة التزو ، وحياة هذا الحيوان تشبه تماماً حياة حيوان الفقمة .

(٢) الصوم بعد الولادة :

* بعض أنواع العنكبوت لا تأكل شيئاً خلال فترة الأشهر الستة التي تعقب الولادة .

* كما أن الصيصان : لا تأكل ولا تشرب شيئاً خلال الأيام الثلاثة التي تلي خروجها من البيضة .

* وكذلك الحال عند كثير من الثديات ، حيث لا يبدأ الثدي بإفراز الحليب إلا بعد ثلاثة أيام من ولادة الأم لصغيرها .

(٣) صوم الخادرة :

الخادرة هي حشرة في الطور الانتقالي بين اليرقة والمحشرة الكاملة . وهذه

المرحلة عند الحشرات هي المرحلة التي تلي تماماً مرحلة اليرقة . وفي هذه المرحلة لا تتحرك الحشرة إلا قليلاً جداً ، ولا تأكل شيئاً على الإطلاق ، إذا تعتمد على مدخلاتها الموجودة لديها قبل الدخول في هذه المرحلة .

(٤) الصوم حين يكون حس الجوع غائباً :

إن كثيراً من الحيوانات تتناول وجبات غذائية متبااعدة جداً ، والسبب في ذلك أنه ليس لديها شعور بالجوع ، فمثلاً بعض أنواع الثعابين لا تأكل وجباتها الغذائية إلا بعد فاصل زمني طويل .

(٥) الصوم في حالات الغضب :

ونذكر في هذا المجال ، الصوم الذي تمارسه الكلاب حزناً على صاحبها حين يموت .

(٦) الصوم في حالة الأسر :

بعض الحيوانات ترفض تناول الطعام أسيرة مقيدة ، فهي تفضل الموت جوغاً ، كما يقول العالم «باتريك هنري» : «أعطني الحرية أو أعطني الموت» .

(٧) الصوم في حالة المرض . أو حين الإصابة بجرح :

كما يفعل الحصان عند مرضه ، والكلب عند إصابته بكسر .

(٨) الصوم عند فقدان الغذاء :

(٩) السبات الشتوي عند الحيوان : الأفاري - الحلزون - الذباب - الزلاقط

الدببة - التمساح

هذه أصناف من الحيوانات تدخل ما يلزمها لفصل الشتاء في داخل عضويتها ، وهذا ما نسميه بالمدخلات الداخلية .

وتقضي هذه الحيوانات فصل الشتاء وهي شبه نائمة ما يقلل الحاجة إلى المواد الغذائية إلى حد كبير .

(١٠) السبات الشتوي عند النباتات :

«بعض النباتات تدخل في أجسامها كمية كبيرة من الغذاء كاللفت والبصل

مثلاً ، وهذه المدخرات تكفيها لتبقى حية فترة طويلة من الزمن دون غذاء »^(١) .
 أخي : إن كانت الحيوانات تمتنح أحياناً عن الطعام أفلأ تصوم أنت ، قال
 ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . ثم يأتي من بعدهم
 قوم يتسمون ، وبحبون السمن ، ويعطون الشهادة قبل أن يسألوها »^(٢) .

* * *

(١) نقل باختصار من كتاب « التداوي بالصوم » (٢٢ - ١٧) تأليف هـ . م شيلتون دار
 الرشيد دمشق بيروت .

(٢) صحيح : رواه الترمذى والحاكم عن عمران بن حصين وصححه الألبانى في « صحيح
 الجامع » رقم (٣٢٩٤) .

الباب الثامن عشر

الصوم علاج رباني

﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾

«لا تكرهوا مريضاكم على الطعام والشراب»

حديث حسن

الصوم علاج رباني

قال رسول الله ﷺ : « ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » وفي رواية « لقيمات » وهو جمع قلة أقل من عشرة .

و قبل أن نتكلم عن أثر الصوم في علاج الأمراض نقول بداية إن الصوم عبادة نفعها تعبدًا لله تعالى واستسلامًا لأمره ، لا نعللها بأغراض مادية ولا يجعل من هذه غاية التشريع ومقصد المشرع فالعبادة أسمى من هذا بكثير .

يقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في كتابه « من توجيهات الإسلام » : « من الخير للمؤمنين أن ينظروا إلى ما طلبه الله منهم نظرة غير هذه النظرة ، نظرة أسمى منها وأجل ذلك أنهم عباد لله خاضعون ، وأنهم مربوبون لرب العالمين ، فمن شأنه أن يأمر بما شاء أمراً مطلقاً لا تقيد فيه بما يفهمه الناس أو لا يفهمونه ، بل لا تقيد فيه بما يشتمل في ذاته على فائدة للناس أو لا يشتمل .

هذا هو سبيل العبادة كما يريدها الله : إخلاص في التقبل ، وإخلاص في الامتثال والتنفيذ وثقة واطمئنان ورضا بحكم الله كما أمر به الله » .

فمن قصد بالوضوء النظافة فهو حرته إلى غير الله ، ومن قصد بالصوم العلاج الصحي فهو حرته إلى غير الله .

وليس معنى ما ذكرته لكم أيضًا عن العبادات أنه لا يترب عليها شيء من الآثار النافعة المفيدة ، كلا فإن لها آثاراً نشهدها ونراها وندركها بعقولنا ، لا أريد أن أتكلم عن الآثار الصحيحة ، فإن ذلك شأن الأطباء وهم أهل الاختصاص فيه **﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾** [الحل : ٤٣] .

(١) صحيح : رواه أحمد والترمذى وابن ماجة والحاكم وصححه عن المقدام بن معد يكرب ، ورواه أيضًا ابن المبارك وابن سعد وابن عساكر ، وصححه الالباني في « صحيح الجامع » رقم

ولهذا فنحن في هذه الورقات القليلة نحاول إيجاز ما كتبه الأطباء عن الصوم وإن كان ذلك يحتاج إلى مجلدات : « قيل للحارث بن كلدة طبيب العرب : ما أفضل الدواء ؟ قال : الأزم . يريد قلة الأكل »^(١) .

* لقد أقيمت للصوم مشاف ومصحات خاصة في معظم الدول الأوروبية والأمريكية فيما يعرف « بالصوم الطبي » لقد كانت النتائج مذهلة حقاً بينما المعالجات الكيماوية لا تخلو من أضرار جانبية ، والصوم الطبي كالعمليات الجراحية ولكنه بدون مشرط فلا بد فيه من الإشراف الطبي .

والصوم الطبي معناه « الامتناع عن تناول كل غذاء ما عدا الماء » .

* « لقد كان ابن سينا وهو من عمالقة الأطباء يفرض صوم ثلاثة أسابيع في كثير من الحالات المرضية التي كانت تعرض له » . مع أشهر أطباء العالم :

* يقول الطبيب العالمي الكسيس كاريل الحائز على جائزة نوبيل في الطب والجراحة في كتابه « الإنسان ذلك المجهول » وهذا الكتاب حجة عند الأطباء : « إن كثرة وجبات الطعام ، وانتظامها ، ووفرتها تعطل وظيفة أدت دوراً عظيماً فيبقاء الأجنس البشرية ، وهي وظيفة التكيف على قلة الطعام ، ولذلك كان الناس يتزمون الصوم في بعض الحالات » .

ويقول : « إن الأديان كافة لا تفتّأ تدعو إلى وجوب الصوم والحرمان من الطعام ، إذ يحدث أول الأمر الشعور بالجوع ، ويحدث أحياناً التهيج العصبي ، ثم يعقب ذلك شعور بالضعف ، بيد أنه يحدث إلى جانب ذلك ظواهر خفية أهم بكثير منه ، فإن سكر الكبد سيتحرّك ، ويتحرّك معه أيضاً الدهن المخزون تحت الجلد ، وبروتينات العضل والغدد ، وخلايا الكبد ، وتضحي جميع الأعضاء بعادتها الخاصة للإبقاء على كمال الوسط الداخلي وسلامة القلب ، وإن الصوم لينظف ويبدل أنسجتنا » .

* كتب الدكتور روبرت بارتولو وهو طبيب أمريكي من أنصار العلاج

(١) « التداوي بالصيام » (ص ٥٦) لـ محمد إبراهيم سليم . مكتبة ابن سينا .

الدوائي للزهري قال « لا شك في أن الصوم من الوسائل الفعالة في التخلص من الميكروبات ، و بينها مكروب الزهري ، لما يتضمنه من إتلاف للخلايا ، ثم إعادة بنائها من جديد ، وتلك هي « نظرية - التجويع في علاج الزهري » .

* استخدم « الدكتور آلان » الصوم بنجاح في علاج السكر والنقرس .

* واستخدمه « الدكتور كارلسون » في تجديد الشباب ، والدكتور « جينجز » في حالات مرضية كانت تعرض له .

* ويقول « بانار مكفادن » زعيم الثقافة البدنية في أمريكا « الصوم يستطيع أن يُرئ كل علة خابت في علاجها الوسائل الأخرى » .

* ويقول الدكتور ماك فادون وهو أحد علماء الطب الكبار في أمريكا في كتابه الذي ألفه عن الصيام بعد أن ظهرت له نتائج عظيمة من أثر الصيام وتبين له مفعوله في القضاء على الأمراض المستعصية « إن كل إنسان يحتاج إلى الصيام ، وإن لم يكن مريضاً ، لأن سمو الأغذية والأدوية تجتمع في الجسم فتجعله كالمريض ، ويشقله ويفقد نشاطه ، فإذا صام خف وزنه وتحلت هذه السموم من جسمه ، بعد أن كانت مجتمعة ، فتدهب عنه حتى يصفو صفاء تاماً ، ويستطيع أن يسترد وزنه ، ويجدد جسمه في مدة لا تزيد على العشرين يوماً بعد الإفطار ، ولكنه يحس بشاط وقوه لا عهد له بهما من قبل » .

والجدير بالذكر أن هذا الطبيب عالج بالصوم كثيراً من المرضى بأمراض مختلفة ، وذكر أسماءهم وأمراضهم وتاريخ معالجتهم ، إلا أنه قرر أن انتفاع المرضى بالصوم بتفاوت حسب أمراضهم .

فأكثر الأمراض تأثراً بالصيام أمراض المعدة « فالصوم لها مثل العصا السحرية يسارع في شفائها ، ويرى المعالج به العجب العجاب ، وتليها أمراض الدم ، ثم أمراض العروق كالروماتيزم مثلاً » .

الصوم والأمراض الجلدية :

يقول الدكتور محمد الظواهري أستاذ الأمراض الجلدية - بطب القصر العيني - « إن علاقة التغذية بالأمراض الجلدية متينة » فالامتناع عن الغذاء

والشراب مدة ما يقلل من الماء في الجسم والدم ، وهذا بدوره يدعو إلى قلة الماء في الجلد ، وينبئ تزداد مقاومة الجلد للأمراض الجلدية المؤذية والميكروبية .

وقلة الماء من الجلد تقلل أيضاً من حدة الأمراض الجلدية الالتهابية والحادية والمتشربة بمساحات كبيرة في الجسم ، وأفضل علاج لهذه الحالات من الوجهة الغذائية هو الامتناع عن الطعام والشراب فترة ما » .

تحسن حالة مرضى البشرة الدهنية ، وحب الشباب وقشور الشعر ويكتمل هذا التحسن مع الامتناع عن المواد السكرية والأطعمة الدسمة .

* أما حالات التهاب الجلد ، وأكزيما الجلد ، وحساسية الجلد فتحسن مع الصيام مع تجنب الملح والدهنيات .

* العظام :

يقول الدكتور مصطفى إسماعيل حافظ المدرس بقسم جراحة العظام بطب الأزهر « إن الصيام مفید جداً للمرضى الذين يعانون من خشونة المفاصل وألام الركبة بالإضافة إلى أنه يساعد على تقليل الوزن الذي هو سبب أساسى لألام المفاصل ويقول : إن تنوع الطعام وكشرته يزيد من آلام الروماتيزم ويأتى الشهير الكريم ليحد من هذه المعاناة » .

* الحميات :

يقول الدكتور محمد أحمد ضرغام استشاري الحميات وعضو الجمعية المصرية لإنجاز العلمي في القرآن والسنة : « إن من الفوائد التي توصل إليها العلم الحديث مؤخراً أن الصيام يحمي المسلم من متاعب المراة واحتمال تكون الحصوات ، كما يساعد على القضاء على أمراض عسر الهضم الذي يؤدي إلى الانتفاخ ويرهق القولون ، وذلك لأن المعدة تبدأ في الارتخاب بعد عناء طويل .

* وعن أمراض القلب والدورة الدموية :

يقول الدكتور محمد ضرغام « إن مرضي النوبة الصدرية وتصلب الشريان وارتفاع ضغط الدم لا تعاودهم الأزمات في هذا الشهر الكريم . كما يؤدي العامل النفسي والهدوء الروحي إلى إقلال إرتفاع ضغط الدم المرتفع .

ويقول د . ضرغام « إن مرضى السكر منهم من يتحسن في شهر رمضان وهم غالباً من المرضى المصابين بالسمنة ، فالصيام بالنسبة لهؤلاء يعتبر نوعاً من الرجيم يقلل من تناول الطعام مما يؤدي إلى تحسن مستوى السكر بالإضافة إلى انخفاض الوزن » .

* ويقول الدكتور سالم نجم الأستاذ بطب عين شمس : الصوم يعطي راحة للجهاز الهضمي والقولون والكبد وغدة البنكرياس من دورهم في إفراز المواد الهاضمة بكل أنواعها .

* يقول الدكتور محمود عزت أستاذ التحاليل الطبية بطب الزقازيق « إن الصيام يحول دون تحول كمية كبيرة من الدم إلى الجهاز الهضمي .. وبذلك يوزع الدم توزيعاً متوازناً بين أجزاء الجسم وخاصة المخ والعضلات » .

ويضيف : « إلى أهمية عدم الربط بين الصوم وضعف القدرة علىبذل الجهد لأن الجسم يتکيف مع الوضع الجديد ويصبح أكثر قدرة على الحركة أكثر من أيام الإفطار إذ تزيد كمية الدم إلى العضلات »^(١) .

* في بحث للطبيب عصام العريان في مصر على ١٢٠ صائمًا من الرجال والنساء في مختلف الأعمار ما يأتي :

* إن الصيام ضبط متوسط معدل الجلوكوز في الدم طول الشهر (٨٠-١٢٠ ملي في اللتر) .

* إن الصيام يحدث انخفاضاً في معدل الكولسترول للصائمين الذين بدءوا الصيام بـ كوليسترول مرتفع ، بينما لم يتأثر معدل الكولسترول للذين بدءوا الصيام وهو طبيعي لديهم (١٥٠ - ٢٥٠ ملي جرام في اللتر) .

* إن الصيام يحدث انخفاضاً في مستوى حمض البوليك بينما لم يحدث أي تغير في مستوى البولينا بالدم أثناء الصيام »^(٢) .

(١) « رمضان طيب بلا أجر » مقال (ص ٥٧) في مجلة لواء الإسلام العدد الأول للسنة الثامنة والأربعين رمضان ١٤١٤ هـ فبراير ١٩٩٤ م .

(٢) التداوي بالصيام (ص ١٠٢) .

يقول دكتور ضرغام : « أكدت الأبحاث العلمية التي أجريت على بعض المرضى انتظام ضغط الدم ووصوله إلى المعدل الطبيعي ما بين ١٢٠ - ٨٠ بحد أقصى ١٤٠ - ٩٠ وعودة الصفاء الذهني إلى طبيعته » .

* يقول الدكتور أنور الفتى وهو يتحدث عن الإفطار على مادة سكرية : « إن الأمعاء تتصبّر الماء المحلي بالسكر في أقل من خمس دقائق ، فيرتوي الجسم ، وتزول أعراض نقص السكر والماء فيه .

في حين أن الصائم الذي يملاً معدته مباشرة بالطعام أو الشراب يحتاج إلى ثلاثة أو أربع ساعات حتى تتصبّر أمعاؤه ما يكون في إفطاره من سكر وعلى هذا تبقى عنده أعراض ذلك النقص ، ويكون حتى بعد أن يشبع كمن لا يزال يواصل صومه » ومن هنا يكشف الطب الحديث عن حكمة التوجيه النبوى الكريم في الإفطار على التمر أو الماء .

* الصوم ومستوى جديد من الصحة :

يقول العالم : « آيتون سنكلير » : « إن أكبر شيء يعطينا إياه الصوم هو مستوى جديد من الصحة ، وهذا التجدد في الصحة ينعم به الكبار في السن والشباب على السواء ، بالنسبة ذاتها وذلك أن البنية تتجدد بكمالها فتتحسن وظائفها العديدة وتنشط زد على ذلك أن الصوم يمنع الجسم الفرض المثلث للتخلص من السموم والفضلات المتراكمة بين ثنيايه في صميم نسيجه العضوي ». كما أنه بالإضافة إلى ذلك يعمل على طرد جميع العوامل المؤدية إلى الهرم والشيخوخة والاستحالة العضوية ، وبذلك لن تكون نتيجة الصوم إلا صحة وفيه وبأعلى مستوى .

هذا وإن أثر التجدد العضوي والحيوية يبدو واضحاً جلياً على بشرة الإنسان فالتجمعات الجلدية ، والارتخاء ، والبقع ، والحبوب تختفي تماماً بالصوم كما أن الجلد يصبح أكثر نضارة وحيوية » .

* سئل « ميشيل المجلو » شيخ المعمرين مرة عن السر في صحته الجيدة وتمتعه بنشاط غير عادي بعد أن تجاوز سن الستين فقال : إنني أعزّو احتفاظي

بالصحة والقدرة والنشاط في سنوات كهولتي إلى أنني أمارس الصوم بين حين وآخر، ففي كل عام أصوم شهراً، وفي كل شهر أصوم أسبوعاً، وفي كل أسبوع أصوم يوماً... وفي كل يوم أكل وجبتين بدلاً من ثلاثة».

* قال ﷺ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعم ويسقيهم »^(١) .

قال المناوي : (٤٢٠ / ٦) « أي يحفظ قواهم ويمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ، ذكره البيضاوي » .

نتائج طبية هامة

نتائج باهرة في «التداوي بالصوم» لشيلتون :

في كتاب «اكليتداوي بالصوم» لصاحبہ ه . م شیلت نتائج باہرہ نوردها
علی سیل الإجمال

(١) الصوم والقلب :

هناك ثلاث فوائد هامة للصوم بالنسبة إلى القلب :

أ - الصوم يحذف المنبهات الدائمة للقلب .

ب - يسمح للقلب بالراحة .

ج - ينقى الدم ، وبذلك يتاح للقلب أن يتغذى بدم نقى ونظيف .

(١) حسن رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن عقبة بن عامر ، وابن عدي والروياني والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف ، وصححه الحاكم ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب : وأشار السيوطي إلى صحته قال المناوى في «فيض القدير » (٤٢٠ / ٦) : قال في المدار : ولم يبين علته المانعة من تصحيحه وهي عندي موجبة لضعفه لأن فيه بكير بن يونس أو يونس بن بكير ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيفه أه . قال الذهبي : ضعفوه ، وقال البيهقى : تفرد به بكر وهو فيما قال البخارى منكر الحديث . وفي الميزان : عن أبي حاتم هذا حديث باطل ، وأورده ابن الجوزى من عدة طرق وأعلها . وفي الأذكار : فيه بكر بن يونس وهو ضعيف ، وحسنه السيوطى والألبانى فى صحيح الجامع رقم (٧٤٣٩) .

إن القلب بضرب ٨٠ ضربة في الدقيقة الواحدة أي ما يعادل ١١٥٢٠٠ ضربة في الـ ٢٤ ساعة وقد لوحظ في الأيام الأولى من الصوم تناقض عدد ضربات القلب ، بحيث تصل إلى أقل من ٦٠ ضربة في الدقيقة ، وبعد ذلك يعود نبض القلب ليثبت على ٦٠ ضربة بالدقيقة طيلة فترة الصوم .

وإن هذا النقص في عدد دقات القلب يوفر ٢٨٨٠٠ دقة في الـ ٢٤ ساعة وهذا معناه أن القلب يرتاح من ربع العمل الذي كان يقوم به .

هذا من الناحية الكمية ، أما من الناحية الكيفية ، فالصوم يحسن قوة دقات القلب وشدتها ، ونستطيع أن نقول إن الصوم هو طور راحة وعطلة صيفية يستفيد منها كثيراً ويستعيد أثناءها وبعدها نشاطه على الوجه الأكمل .

(٢) الصوم وتجدد الأعضاء والأنسجة :

يقول هـ . م شيلتون :

« لقد أثبتت عدد من الباحثين أن الجروح الطارئة تكون أسرع التاماً وشفاءً أثناء الصوم منها خارج أوقات الصوم . وكذلك بالنسبة إلى الكسور الطارئة على العظام فإن سرعة التمامها خلال فترة الصوم أكبر مما هو عليه خارج هذه الفترة .

(٣) الصوم راحة فiziولوجية ويعحسن التنفس :

* إن جميع العلماء الذين عملوا في هذا المجال أثبتوا أن الصوم هو دور راحة فiziولوجية لا شك فيه وأن الغدد الصماء وجهاز التنفس والجملة العصبية ترتاح أثناء الصوم .

* أما التنفس فيعتبر من أهم الوظائف العضوية التي تتحسن بالصوم ، وإن تأثيرات الصوم المفيدة لوظيفة التنفس يمكن مشاهدتها بسهولة عند المرضى المصابين بالربو والتي تتحسن حالتهم كثيراً أثناء الصوم .

- أما الفضلات والسموم فالصوم الطبيعي يحذف تماماً مصدر السموم هذا ، فتتخلص القناة الهضمية تماماً من جراثيمها ، لذلك فإن أسبوعاً واحداً من الصوم يكفي لتخلص المعدة والأمعاء من الجراثيم .

(٤) الخلل العقلي والتشاؤم والصرع وفاعلية الصوم لها :

إن جميع حالات الخلل العقلي يمكن السيطرة عليها بواسطة الصوم ، فلقد تم تحسن جميع الحالات تحسناً كبيراً .
فالتشاؤم قد اختفى تماماً أثناء الصوم^(١) .

والصوم تأثير كبير وفائدة جليلة في علاج حالات الصرع .

(٥) الصوم وأعضاء الحس والشعور: العين - اللمس - الذوق - الشم - الأذن:

* قوة الإبصار تزداد خلال الصوم ازدياد ملحوظاً ، وحالات من ضعف البصر الشديد قد تحسنت تحسناً كبيراً خلال الصوم ، وما لا شك فيه أنه خلال الصوم تصبح العين أكثر جلاء وبريقاً .

غير أنه في حالات الصوم الطويل جداً ، يلاحظ أن حس الرؤية يضعف ، ولكن هذه الحالات مؤقتة ، إذ تختفي بعد انتهاء الصوم مباشرة .

* حاسية اللمس تشتد وتزداد أثناء الصوم .

* أما الذوق فكثير من الصائمين يقولون إن حس الذوق يزداد لديهم ويصبح أكثر قوة بعد انتهاء الصوم .

* أما التحسن الذي يطرأ على حاسة السمع فيمكن ملاحظته بسهولة أكثر بكثير من التحسن الذي يطرأ على بقية الحواس .

* مقدرة حاسة الشم تتحسن تحسناً ملحوظاً خلال الصوم وبعده .

(٦) الحموضة المعدية :

في الحقيقة لا يوجد وسيلة أخرى أكثر فائدة من الصوم لمعالجة حالات فرط الحموضة المعدية .

(٧) عصارة الصفراء :

آلاف التجارب التي أجريت على الصائمين دلت على أنه كلما كانت كمية

(١) تقول الدكتورة زينب البشرى الاستاذ بمركز الطب النفسي : إن الصيام يعطي شعوراً لل المسلم بالارتياح والصفاء الذهنى .

الصفراء مزدادة وكبيرة في بدء الصوم ، زادت الكمية المطروحة منها في الأمعاء ، وبالتالي فإننا نشاهد أن المريض يستعيد صحته بسرعة أكبر » .

(٨) التهابات القولون والصوم :

في حالات التهابات القولون تكون كمية المفرزات المخاطية كبيرة ولزجة ، تتناقص تدريجيا خلال الصوم إلى أن تنتهي بالشفاء التام .

(٩) الإفرازات الحامضية للمهبل :

المفرزات الحامضية التي يفرزها المهبل عند المرأة ، والإفرازات البيضاء تجف وتختفي أثناء الصوم لتعود إلى الشكل الطبيعي والعادي في الحالات السليمة .

(١٠) الصوم والخصوصية الجنسية عند النساء :

يقول ه . م شيلتون : « إن الصوم كان كافيا لاستعادة الخصب الجنسي عندهن ، وهناك كثير من النساء توجد لديهن صعوبة في الحمل مع قلة في الإخصاب ، استطعن عن طريق الصوم انجاب أطفال ، كما تحسن وضعهن العام تحسنا كبيرا » .

(١١) الصوم والتجدد :

أشارت تجارب كل من الدكتور « كارلسون » والدكتور « كوند » في قسم الفيزيولوجيا بجامعة « شيكاغو » أن صوماً لمدة أسبوعين فقط كاف لأن يجدد مؤقتاً الأنسجة إلى حالة فيزيولوجية تشبه ما هي عليه لدى من عمره سبعة عشر عاماً . والصوم يبعد الشيخوخة ويزيد في القوة العضلية .

إن التجارب التي أجريت على الإنسان والكلاب في المختبر الحيوي بجامعة « شيكاغو » والتي نشرت نتائجها في مجلة « الأبحاث الاستقلالية » قد أظهرت أن صوماً لمدة ٣٠ - ٤ يوماً يعطي زيادة في الاستقلاب مقدارها ٦-٥٪ ، وإذا ما علمنا أن النقص في درجة الاستقلاب هو مظاهر الشيخوخة عرفنا أن الصوم بزيادته معدل الاستقلاب في الجسم يعمل على إعادة الشباب إليه .

يقول الدكتور « تيلدن » إنه يجب أن يمضي وقت طويل حتى نستطيع أن نفهم أن التوقف عن تناول الأطعمة والأغذية يعطي القوة كما يعطيها تناول الغذاء .

وهذا التناقض العجيب ييدو فقط للأشخاص الذين لم يجربوا الصوم كطريقة من طرق العلاج .

لقد أجريت تجارب عديدة بواسطة جهاز خاص يدعى جهاز قياس القوة « الدينامومتر » أثبتت أن القوة العضلية تبقى ثابتة أثناء الصوم ، كما أنه وجدت عند بعض المرضى زيادة في القوة العضلية لدى إجراء المقارنة بين ما هي عليه في اليوم الأول من الصوم وما تغدو عليه في اليوم الحادي والعشرين .

* إن أحد الأبطال العالميين وهو « فريدي ولش » وهو بطل العالم للوزن الخفيف في المصارعة ، كان يبدأ تدريبه بالصوم لمدة أسبوع ، وذلك أثناء استعداده لخوض مباراة هامة .

* في بدء الصوم وفي الأيام الثلاثة أو الأربع الأولى من الصوم يحس الإنسان بالانكسار في القوة الفعلية وبعد ذلك تحسن حالته ويحس بقدرة متزايدة وبحيوية أشد وأقوى إذا استمر في الصوم .

(١٣) **كسب الوزن وخسارته أثناء الصوم :**

استنتاج كارنتون الطبيب العالمي أن الأشخاص يفقدون ٧٥ جرام كل يوم في بدء صومهم ، ٢٥٠ جرام في نهار الصوم .

ويستطيع الشخص الصائم أن يفقد ٤٠٪ من وزنه دون أن تتعرض حياته للخطر وإن تعجب فاعجب أن هناك بعض الحالات القليلة جداً زاد وزنها عندما صامت مثلما حدث مع بطل الألعاب السويدي صام سبعة أيام وزاد وزنه ١٣٥ ج وهذه الحالات النادرة لها تفسير علمي كما قال الدكتور « كارنتون » ليس هذا مجاله . ولكنها حالات نادرة .

(١٤) **الصوم مفید في حالات الحمى التيفية .**

(١٦) **حالات نقص التغذية الشديدة لا تشاهد مطلقاً أثناء الصوم الطبيعي مهما**

طالت مدته : مثل مرض البري بري والبلاجرا .
 (١٧) بري الدكتور « ج . هـ بحيلوج » وهو من كبار معارضي الصوم الطبي أن
 الصوم :

(١) يحذف الزائد من الشحوم في الجسم .

(٢) وكل تراكم من الأزوت الحر والفضلات يختفي بسرعة أثناء الصوم .

(٣) يولد الشاهية ، ويزيد في قابلية التمثيل الغذائي للأنسجة .

(٤) يجدد نشاط أنسجة الجسم ويعيد إليها شبابها .

(٥) يورث شعوراً متزايداً بالنشاط والراحة .

(١٨) يقول الدكتور « جيو . س . ويجر » :

« أثناء خبرتي الشخصية المتعلقة بالصوم فإلاني لم أر أي حالة من حالات التدる تظهر في الجسم نتيجة الصوم ، بل على العكس من ذلك فقد رأيت عدة مرضى كانوا مصابين بالتدرُّن تقدّمت حالتهم الصحية تقدماً ملحوظاً وتماثلوا نحو الشفاء بعد صوم أعقبه تغذية صحيحة .

(١٩) الصوم ومقاومة الجسم :

الصوم يزيد في مقاومة الجسم ولا ينقصها .

يقول العالم « بيرزون » : إنه بعد أن صام مدة طويلة ، فإن لدغ البعوض لم يكن يحدث لديه الحكة الشديدة والإحمرار الذي كان يحصل عنده قبل الصوم ولقد عالج المؤلف (هـ . م شيلتون) أحد المرضى المصابين بفقر دم شديد بصيام مدة ١٢ يوم فقط ، فنُوِّجَ أن الكريات الحمر زادت من ١,٥٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٢٠٠,٠٣ كما أن الخضاب قد زاد من ٥٥٪ إلى ٨٥٪ والكريات البيض قد نقصت من ١٧,٠٠٠ إلى ١٤,٠٠٠ .

* لقد أثبت العالم « روجر جوس » بتجربته التي أجرها على الأرانب ، أن مقاومة عند هذه الحيوانات تزداد بفعل الصوم ، فقد أخذ مجموعة من الأرانب ، وقام بتصويتها مدة أسبوع كامل ، وبعد انتهاء صومها بب يومين أو ثلاثة قام

بتلقيحها بالعصبات الكولونية ، ثم أخذ مجموعة أخرى من الأرانب وقام بنقل الجرثوم نفسه إليها ولكن من غير أن يصومها هذه المرة ، فوجد أن مجموعة الأرانب الثانية قد ماتت بسرعة متأثرة من الجرثوم ، في حين أن أرانب المجموعة الأولى قد أصبت بالمرض ولكنها استطاعت أن تتغلب عليه وتشفي منه .

(٢٠) الأمور التي لا يحدُثها الصوم على الإطلاق :

- (١) الصوم لا يؤدي إلى ضمور المعدة .
 - (٢) ولا يكون سبباً في أن تهاجم العصارة الهضمية أعضاء الهضم نفسها .
 - (٣) لا يسبب الصوم شللًا في الأمعاء .
 - (٤) ولا يكون سبباً في فقر الدم .
 - (٥) لا يسبب الأحمضاض .
 - (٦) ولا يضعف العضلة القلبية ولا يؤدي إلى استرخائتها .
 - (٧) ولا يسبب الأزمات التي تلاحظ في سوء التغذية .
 - (٨) ولا يسبب مرض السل ولا يهد له الطريق أبداً .
 - (٩) ولا ينقص المقاومة للأمراض .
 - (١٠) ولا يتلف الأسنان .
 - (١١) ولا يضعف الغدد .
 - (١٢) ولا يسئ إلى الجملة العصبية .
 - (١٣) ولا يسبب الشذوذ النفسي .
- (٢١) أشار العالم «كاريتون» إلى أن هناك حالات من الشلل وي بعض الأمراض الأخرى يحصل فيها تحسن يومي طيلة فترة الصوم ، ولكن اعتباراً من اللحظة التي يقطع فيها الصوم بشكل مبكر ، فإن هذا التحسن يتوقف .
- (٢٢) في حالات السل المتقدم فإن الصوم غير مستطب ولا ينصح به .
- (٢٣) اضطرابات والتهابات الطرق التنفسية لا تختفي عادة في صوم قصير المدة .

(٢٤) إن الصوم لفترة قصيرة قد أعطى بعض التحسن الجزئي والقليل في حالات السرطان .

(٢٥) الداء السكري عند المرضى البدينين يتطلب صوماً طويلاً نسبياً : يقول الدكتور السوري محمود برشه أخصائي الصوم الطبي معلقاً : «أحب أن أضيف هنا أن المريض بالسكري الذي لم يمض على مرضه خمس سنوات «وهو المسما بالداء السكري الحديث» هو الذي يستفيد من عملية الصوم الطبيعي، وعندني حوادث عديدة من هذه الحالة ، أما المريض بالسكري القديم الذي مضى على مدة أكثر من خمس سنوات فلا يستفيد من صيامه ولو صام عدة مرات ولفترات طويلة ، وقد أشرفت على صيام العديد من الأشخاص صاموا أكثر من أربعين يوماً ولم يستفيدوا من صومهم » ولكل من ديوبي وهazard وكaineton ومافون تجاربهم على مرضى الداء السكري وأثر الصوم الحسن عليه .

« يقول الدكتور مراد عبد الكريم المراد استشاري ورئيس قسم السكري والغدد بالمستشفى المركزي بالرياض : « مريض سكري النضوج الذي يعالج بالحمية الغذائية فقط هذا النوع من المرضى يستطيع صوم شهر رمضان ونحوه على الصيام في رمضان وفي غير رمضان . أما مريض السكري الذي لا يستطيع الصوم فهو :

* مريض مصاب بالسكري غير المستقر وهذه حالة نادرة .

* مريض دون الثلاثين عاماً وهو الذي يكتشف عنده السكري في أوائل شهر رمضان لا يستطيع الصوم عادة لأن مرضه يحتاج إلى متابعة مستمرة بغية الوصول إلى توزان السكر في الدم .

* المريض المسن المصاب بالسكري منذ أكثر من ثلاثين عاماً ويعاني من مضاعفات مرض السكري المتقدمة مثل فشل القلب، الفشل الكلوي لا يستطيع الصوم .

* المريضة الحامل المصابة بالسكري لا تستطيع الصوم عادة .

ثم يقول بعد ذلك « إن غالبية مرضى السكري يستطيعون الصوم »^(١) .

(١) « مرضى السكري وصيام » رمضان للدكتور عبد الكريم المراد - المجلة العربية العدد ٢٠٠ رمضان ١٤١٤ هـ .

وللدكتور الشهير « آلان » تجاربه الشهيرة التي نشرت حول علاج الداء السكري بالصوم والتي أسمتها « معالجة آلان » .

(٢٦) يقول العالم « سنكلير » : « إنه قبل شروعه بالصوم ، كان يوجد لديه صداع شديد كان يستمر أحياناً أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، وحين شرع في الصوم ظل يشكو من هذا الصداع في اليوم الأول فقط ثم اختفى دون رجعة .

(٢٧) يقول « بلوتارك » : بدلاً من استعمال العقاقير والأدوية ، صم ولو يوماً واحداً » .

(٢٨) الصوم والوقاية من المرض :

يقول « تيلدن » إن جميع الأمراض الحادة يمكن الوقاية منها إذا سبقت بصوم طويل نسبياً ، يسمح بإنقاص السموم المتراكمة ، الأمر الذي يدل على أن الصوم الوقائي يضمن لنا مناعة فعالة ضد أي مرض . إن هذه المقوله إذا أخذت مأخذ الجد لابد وأن نجني منها الكثير من الثمار الحسنة .

(٢٩) يقول البروفسور « وود » أستاذ الكيمياء في جامعة مونتريال في كندا :

« إن الصوم كعلاج في حالات الروماتيزم المفصلي الحاد قد طبق على سبعة من المرضى ، وقد شفى هؤلاء المرضى بسرعة كبيرة بعد ٤-٨ أيام فقط من الصوم ، كذلك طبق هذا البروفسور طريقة الصوم عند ٤٠ مريضاً يشكون من المرض نفسه ، واستنتاج أن للصومفائدة كبيرة في هذا المرض ذلك أنه لم تفشل هذه الطريقة من العلاج عند أي مريض من المرضى المذكورين كما أنه لم يعط هؤلاء المرضى أي دواء أثناء الصوم .

كما ذكر هذا البرفسور أيضاً أن الصوم في حالات الروماتيزم يجب حذف الاختلالات القلبية التي تحدث عادة إبان سير هذا المرض .

(٣٠) أغلب أنواع السعال يمكن إيقافها بصوم لا يتجاوز ثلاثة أيام ، وإذا ما تم تجنب الأخطاء الغذائية ، فإن السعال سيختفي تماماً ولن يعود أبداً المرضى

المصابون بالربو القصبي المعند فإن للصوم تأثيراً واضحاً في تحسين حالة المريض .

(٣١) حالات الزحاف « الإسهال » لا يكون العلاج السليم بإعطاء أدوية مسكنة بل إنما يتم بالصوم .

(٣٢) يقول الدكتور « شو » : إنه من النادر جداً أن لا تختفي آلام الأسنان بعد صوم ٢٤ ساعة فقط ، كما قال أيضاً : إذا كان لدينا شخص مصاب بألم في أسنانه ، فمهما كانت شدتها ، فإنها ستختفي أو تخف حدتها بعد ٢٤ ساعة من امتناعه عن كل طعام وشراب ما عدا الماء ، وذلك شريطة ألا يكون هناك تورم في الوجه أو ترفع حروري ، وفي جميع الحالات لا توجد طريقة علاج مكللة بالسجاح التام مثل الصوم .

(٣٣) هناك أمراض أيضاً تتحسن بالصوم كالتهاب الأنف والتهاب القصبات والربو والتهاب القولون والتهاب المثانة .

(٣٤) أثر الصوم وفائدته الكبرى في شفاء الداء الإفرنجي غير مختلف فيه . إذ ليس هناك ما هو أشد فعالية من الصوم في الطور الأولى والثانوي للداء الإفرنجي كما أثبتت فعاليته في شفاء الطور الثلاثي من هذا المرض .

(٣٥) هناك حالات من الصمم التام والعمى شفيت بالصوم :

يقول شيلتون « لقد أثاني مريض وهو مصاب بالصمم في أذن واحدة ، وقد لازمة ذلك الصمم مدة ٢٥ عاماً ، صام هذا المريض مدة ٣٠ يوماً وبعدها كانت النتائج مرضية جداً ، فقد استعاد سمعه كالمعتاد في الأذن المصابة .

(٣٦) الصوم أحسن علاج للمصابين بطنين الأذن ، ودوار منيير والصمم الشيفي .

(٣٧) قال كارينتون : لقد صام عدد من المرضى من أجل التخلص من أمراض رئوية مزمنة أو متكررة فاختفت هذه الأمراض .

وأخص بالذكر: مريض الربو والسعال التحسسي والتهاب القصبات المزمن.

(٣٨) تحسن الذاكرة والإنتباه من آثار الصوم:

والصوم في حالات الصرع مفيد كما قال الدكتور رابا غلياني.

(٣٩) الصوم والإدمان الكحولي:

لقد كان « ديو » أول من أشار إلى قيمة الصوم الكبير في مكافحة الإدمان الكحولي وقال كاريتون: إن الصوم هو أحد الطرق الأكثر سهولة من أجل معالجة الكحولية.

وقال ماك فاون في كتابه « الموسوعة العامة الفيزيائية »: إنه ليس هناك نقدمها كنصيحة لمريض الإدمان أفضل من أن ننصحه بالصوم التام.

(٤٠) الصوم أفضل علاج للمعتادين على التبغ والتدخين.

(٤١) وينصح أيضاً المعتادين على القهوة والشاي والكافكاو التي تحوي الكافيين بالصوم.

(٤٢) تعالج حالات إدمان الأفيون والمورفين والكافاين بالصوم:

كما قال ماك فاون: إن الصوم هو العلاج ذو القيمة الكبيرة جداً.

يقول شليتون: وفي كل الحالات التي عالجتها بنفسي لم أذكر ولا حالة واحدة عاد فيها المدمن إلى ما كان يدمن عليه قبل أن يقوم بالصوم.

الصوم الطبيعي:

يقول الدكتور السوري محمود البرشة المختص بالصوم الطبيعي: « لا يزال موضوع الصوم الطبيعي في بلادنا، موضوعاً حديثاً في تطبيقاته الوقائية والعلاجية على حد سواء، في حين أنه أقيمت للصوم مشاف ومصحات خاصة في معظم الدول الأوروبية والأمريكية... ومن حين لآخر تصدر أبحاث علمية جديدة تزيد المعرفة بهذا الموضوع وتطبيقاته العلمية وفوائده السريرية.

وقد أشرفت بنفسي في عيادي الخاصة على ما يزيد عن ثلاثة آلاف صائم

كانت الغاية من الصوم عندهم مختلفة . . . ونتيجة هذه الإحصائية التطبيقية
استطاع أن أقول : إن النتائج كانت مذهلة حقاً . ففي هذه الحالات التي زادت
على الثلاثة آلاف لم أشاهد حالة واحدة أدت إلى نتيجة سيئة وسأذكر بعض هذه
الحالات التي شفيت أو تحسن أصحابها بالصوم من خلال مشاهداتي السريرية
الخاصة .

(١) في حالة البدانية «السمنة» استطاع الصوم الطبيعي أن ينقص الوزن
 أسبوعياً ما بين (٥-٧) كليو جرام دون أن يشعر الصائم بالجوع أو الوهن .
 ويعتبر الصوم الطبيعي من أنجح الوسائل المستعملة حديثاً في انقاص الوزن
 في التحضير للعمليات الجراحية ، فمن الممكن أن تنخفض نسبة الكوليستروول من
 ٩٠ ملجم / لتر لتصل إلى الرقم الطبيعي خلال صوم أسبوعين فقط .

(٢) الروماتيزم : تزول آلام الروماتيزمية بعد صيام أسبوع واحد ، ويمكن
 لهجمات الروماتيزم أن تختفي بعد صوم ثلاثة أسابيع فقط .

(٣) إلتهاب الوريد المزمن : عندي كثير من المشاهدات السريرية التي لم
 يشف أصحابها إلا على الصوم . ويعتبر الصوم الطبيعي أسرع علاج إذ أن الشفاء
 يتم بعد صيام أسبوعين فقط .

(٤) القرحات الدوالية : كان عندي مريض مصاب بقرحة دوالية ١٠ سم
 ووصف له في النهاية بترساقه ، وقد شفيت هذه القرحة على صومأربعين يوماً .
 وقد أشرفت على عدد من مثل هذه الحالات ، وهذا من عجائب الصوم الطبيعي
 ومن نتائجه الباهرة التي لا تضاهي .

(٥) التهاب المفاصل التنكسي : عند المبدين والسمن عند العوام بالعصبي
 لدى كثير من الحالات التي تحسن أصحابها بعد صوم أسبوعين فقط .

(٦) حب الشباب المعند يزول بعد صوم ثلاثة أسابيع وكان صاحبه قد
 أجري عملية تجميل رائعة .

(٧) ارتفاع حالات الكوليستروول وترابي جليسيريد يكفيها صوم أسبوعين
 حتى تنخفض كل المقادير المرتفعة إلى أقل من رقمها الطبيعي .

- (٨) الحبسة الدماغية : وهي عدم القدرة على الكلام من منشأ دماغي قد شفى أصحابها على صوم ثلات حالات شفوا تماماً بعد صيام ثلاثة أسابيع وعادت لهم القدرة على الكلام تماماً .
- (٩) عسر الهضم وسوء الامتصاص والنفخة المزمنة وحس الطعام الكريه في الفم كل ذلك قد شفى تماماً أثناء الصوم .
- (١٠) التهاب القولون المزمن قد تحسن بعد صوم عدة مرات ، وذلك من خلال العشرات من الصائمين .
- (١١) أشرفت على صوم عدة مرضى مصابين بـالداء السكري الذي لم يمض عليه خمس سنوات فزال المرض تماماً ولم نحتاج إلى استعمال أي معالجة كيماوية بعد ذلك .
- (١٢) المصابين بارتفاع التوتر الشرياني ، يكفيهم صيام ثلاثة أيام حتى يبدأ الرقم بالانخفاض تدريجياً .
- (١٣) داء القلاع المزمن : من جملة الأمراض التي أشرفت عليها وتحسن أصحابها بعد صوم أسبوع واحد فقط .
- (١٤) من غريب المشاهدات التي لاحظتها أثناء إشرافي على الصائمين تجدد نمو الشعر في رؤوسهم .
- (١٥) التهاب الجيوب المزمنة واللوزات المزمنة : تتحسن بعد صوم أسبوعين فقط .
- (١٦) عالجت بالصوم الطبي المرضى المصابين بـداء الصدف فكانت النتيجة التحسن بنسبة تزيد عن ٧٠٪ بعد صيام أربعين يوماً .
- (١٧) المصابون بأمراض تحسيسية سواء منها الشرى أم الربو أو السعال التحسسي المعند على المعالجة ، فقد كانت النتيجة رائعة وعجيبة بعد صيام ثلاثة أسابيع فقط وقد عالجت الكثير من هؤلاء المرضى ، بعد أن يئسوا من كافة العلاجات الأخرى ، فلم يجدوا شفاءً إلا بالصوم الطبي .

(١٨) أشرفت على صوم الكثير من المريضات المصابات بالتهابات نسائية مزمنة مضرة فكان الشفاء حليفهن .

(١٩) الشقيقة (صداع متتصف الرأس) المزمنة هي إحدى الأمراض التي تسجّب بسرعة للصوم الطبي .

(٢٠) الذين يشكون من آلام فقرية سواء كانت رقبية أم قطنية عجزية لم تصل إلى حد انفتاق النسوة اللبية ، فإن الصيام الطبي كفيل بضممان شفائهم بعد مدة ثلاثة أسابيع فقط . وأنا كفيل بهذه النتيجة الحتمية إن شاء الله حيث أنه لم تفشل معالجة مريض واحد من هؤلاء المرضى الذين أشرفت عليهم ، وقد بلغ عددهم المئات .

(٢١) قد يستغرب قارئ هذه الفقرات وخصوصاً الأطباء منهم ، ولكن الواقع العملي التطبيقي هو الحقيقة القاطعة لذلك ، وعندي من المشاهدات العملية ما تكفي لأن تكون مناظرة فاصلة قاطعة «^(١)» .

* وفي نهاية القرن السابع عشر كتب الدكتور « هوفمان » كتاباً شهيراً حول العلاج بالصوم عنوانه « وصف التأثير الخيالية والسحرية الناتجة عن الصوم في جميع الأمراض » .

* أما الدكتور الروسي « ثون سيلاند » فقد كتب يقول : « عقب جميع التجارب التي أجريتها ، توصلت إلى أن الصوم ليس فقط واسطة علاجية من نوعية جيدة جداً ، بل أنه يستحق الاحترام من وجهة النظر الثقافية » .

* كما أن الدكتور « وولف باير » وهو طبيب مشهور من الأطباء الألمان أشار في كتابه « العلاج بالصوم علاج العجزات » إلى أنه يؤكد بأن الصوم هو الواسطة الأكثر فعالية من أجل القضاء على أي مرض من الأمراض ، ثم أضاف يقول : إن الصوم والجراحة هما الأمران الكبيران والهامان اللذان تملكتهما في عناينا الطبي .

* وكذلك الأمر فإن الدكتور « سولد » رئيس مصححة « كلوزفيتز » يقول :

(١) من تعليق الدكتور محمود البرsha على كتاب « التداوي بالصوم » تأليف هـ . م شيلتون .

إن الصوم هو الطريقة الوحيدة ذات التطور الطبيعي التي تستطيع بواسطة التنظيف الكامل أن تعيد العضوية إلى وضع فيزيولوجي عادي .

* ويقول الدكتور « أوزبك » أستاذ الجراحة في أوبسالا : لقد حصلت على نتائج باهرة فيأغلب الحالات المرضية التي عالجتها بالصوم . ولقد بلغ نجاحه هذا حداً جعل الإدارة المسؤولة عن الأبحاث تخصص له جائزة مقدارها خمسة آلاف دولار بالإضافة إلى خمسمائه دولار تقدم له كل عام تشجيعاً له على أبحاثه .

وهكذا يستعمل الصوم في الوقت الحاضر في كثير من المصحات الأوربية وفي بريطانيا ، وفي جميع أنحاء المعمورة ^(١) .

(١) كتاب الشداوي بالصوم تأليف هـ . م شيلتون . تصدر سماحة الشيخ أحمد كفتارو الفتى العام لسوريا - دار الرشيد دمشق .

الفرق بين الصيام الإسلامي والتوجيع

[الصوم الطبي]^(١)

عرف علماء التغذية الصيام بأنه الامتناع الكلي أو الجزئي عن تناول المأكولات والمشروبات معاً ، أو عن تناول المأكولات فقط لفترة من الزمن طالت أم قصرت .

وقد دخل التوجيع (Starvation) في هذا المفهوم للصيام ، ويلاحظ أن هذا المفهوم يختلف اختلافاً جوهرياً عن تعريف الصيام الإسلامي ، والذي هو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية ، ولا تذكر المراجع الطبية غالباً الصيام إلا تحت عنوان التوجيع (Starvation) ، وقد حصل لذلك خلط ولبس بين الصيام الإسلامي والتوجيع ، مما جعل الكثيرين من متلقى العلوم الحديثة وخصوصاً الأطباء لا يفرقون بينهما ، ويسقطون أخطار التوجيع على الصيام الإسلامي ، لأن المدرسة الطبية الغربية التي تسلمذ فيها الجميع ، لا تشير من قريب أو بعيد إلى الصيام الإسلامي ، وتكتفي بالتعيم ، هذا وقد أصبح للتوجيع مدرسة طبية وأقيمت له مصحات عالمية في كثير من بلدان العالم ، يعالجون به عدداً من الأمراض المزمنة ، وقد سموه الصيام الكلي أو الطبي^(٢) فكان لزاماً علينا في هذا البحث أن نتعرف على

(١) هذا البحث بأكمله من كتاب « الصيام معجزة علمية » للدكتور عبد الجود الصاوي - نشر المجلس الأعلى للمساجد - هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والستة برابة العالم الإسلامي ، وفيه أبحاث من كبار الأطباء وأساتذة كلية الطب جامعة الملك سعود بالياسمين وأساتذة كلية الطب جامعة الملك عبد العزيز في ندوتين لهيئة الإعجاز العلمي بينها وبين الأساتذة والباحثين من خارج وداخل المملكة السعودية في جمادى الآخرة سنة ١٤١١هـ .

(٢) وفي هذا النوع من الصيام كما يسمونه يمتنع فيه عن الطعام فقط دون الماء ، لفترة من الزمن تطول أو تقصر ، وتقوم فكرته على حقيقة مقدرة الطاقة المخزنة في الجسم على إمداد الإنسان بالحياة والحركة فترة تتراوح من شهر إلى ثلاثة شهور .

كل من الصيام الإسلامي والتوجيع ، وأن نبين الفروق الجوهرية بينهما .

وظائف الأعضاء في الصيام الإسلامي

تتراوح الفترة الزمنية التي يمتنع فيها المسلم عن تناول الطعام والشراب من ١٦-١٢ ساعة ، وتقابل هذه الفترة في علم وظائف الأعضاء بمرحلتين في تمثيل الغذاء داخل الجسم :

١ - مرحلة امتصاص الغذاء : وتتراوح من ٣-٥ ساعات تبعاً لكمية ومحتويات الوجبة الغذائية المتناولة في السحور .

٢ - مرحلة ما بعد الامتصاص : والتي تبدأ بعد امتصاص جميع المواد الغذائية في وجة السحور من الأمعاء الدقيقة .

يتكون التمثيل الغذائي من مراحلتين : مرحلة بناء ، ومرحلة هدم ، وأنباء مرحلة البناء تستخدم المواد الغذائية في البناء ، وتقابل مرحلة امتصاص الغذاء ، وأنباء مرحلة الهدم تكسر المواد الغذائية بواسطة عمليات الأكسدة لإنتاج الطاقة ، في صورة حرارة أو عمل أو طاقة مخزنة ، وتقابل مرحلة ما بعد الامتصاص .

١ - مرحلة امتصاص الغذاء : وهي مرحلة البناء

بعد تناول الطعام في وجة السحور ، يرتفع مستوى الجلوكوز والدهون والأحماض الأمينية في الدم ، وتبدأ مرحلة البناء والترميم كالتالي :
أولاً : امتصاص الكربوهيدرات :

تمتص الكربوهيدرات في صورة جلوکوز بصورة رئيسية ، وتمر أولاً إلى الكبد عبر الدورة البابية .

يزيل الكبد حوالي ٦٠-٨٠٪ من الكربوهيدرات ، وتخزن بعضها في صورة جليكوجين ، عن طريق تشجيع عملية تكون الجليكوجين الكبدي (Glycogenesis) ، ويتحولباقي إلى أحماض دهنية وثلاثي الجليسرون ، حيث تخزن الأحماض الدهنية تبعاً في النسيج الشحمي ، ويدخل باقي الجلوكوز (من ٢٠-٤٠٪) إلى الأنسجة الطرفية ، حيث يختزن كجليكوجين في العضلات ، أو

يؤكسد ليعطي مادة كيمائية في صرة مركب (أدينوزين ثلاثي الفوسفات) وأشباهه .

وتحفظ الكربوهيدرات معدل جلوكوز الدم ثابتاً ، ولو هبط عن معدله لتتأثر جميع الأنسجة التي تعتمد عليه كمصدر أساسى للطاقة ، مثل المخ والجهاز العصبي ، ويحدث لها حالة مثل التي تحدث لمرضى السكري غير المتحكم فيه .

ينبه ارتفاع الجلوكوز في الدم إفراز الإنسولين ، ويفتقل من إفراز هرمون الجلوكاجون ، والذي يقل بوضوح شديد بعد وجبة غنية بالكربوهيدرات .

تحول الكربوهيدرات إلى دهون ، تخزن في العضلات المخططة والكبد والنسيج الشحمي ، كما تحول إلى أحماض أمينية غير أساسية ، عندما لا تتوفر هذه الأحماض في الغذاء .

ثانياً : امتصاص الدهون :

أما الدهون منوجة السحور ، فتمتص وتصل إلى الدورة الدموية عن طريق القناة الليمفاوية الصدرية ، تخزن في خلايا الأنسجة الشحمية ، على هيئة ثلاثي الجليسول (Triacylglycerol) ، تحت الجلد ، وفي العضلات ، وفي الأنسجة ، وهذا الخلايا تكبر ثم تتকمش ، حينما تحدث تغيرات تخزينية لمستوى الدهن فيها ، ويعتبر الدهن مخزنًا للطاقة ومادة عازلة في الجسم .

ثالثاً : امتصاص الأحماض الأمينية (البروتينات) :

تحول البروتينات إلى مكوناتها من الأحماض الأمينية ، بفعل العصارات الهضمية في المعدة والأمعاء ، ثم تُمتص هذه الأحماض ولا تخزن كما هي ، ولكن تستخدم في تكوين البروتين الذي يزداد نتيجة لتشييط عملية تصنّع جلوكوز جديد (Gluconeogenesis) في الكبد فور تناول الوجبة ، كما يؤكسد الكبد مزيداً منها .

تحلل الأحماض الأمينية الزائدة إلى جزء آزوتى ، يتحوّل إلى بولينا تخرج معه البول ، وإلى جزء غير آزوتى قد يتحوّل إلى جليكوجين يخزن في

الكبد، أو يتحول إلى دهن ، يخزن في الجسم لوقت الحاجة .
والخلاصة أن التأثير الكلي لوجبة الغذاء - (في السحور) ، بناء على ما سبق - ، هو تقديم مخزون للجسم من الكربوهيدرات في الكبد ، والعضلات ، ومخزون من الدن (ثلاثي الجليسول) في النسيج الشجימי ، والكبد ، واستخدام الأحماض الأمينية في تصنيع البروتين في كل أنسجة الجسم ، وخاصة الكبد ، وتقديم الأحماض الدهنية الأساسية والفيتامينات والمعادن ، والتي لا يمكن للجسم أن يصنعها بداخله ، وتتوقف عليها عمليات الاستقلاب الأساسية .

٢ - فترة ما بعد الامتصاص : وهي مرحلة الهدم :

تبعد هذه المرحلة بعد تناول وجبة السحور بحوالي ٦-٤ ساعات بعدها تختفي جميع محتويات الأمعاء الدقيقة ، وتتراوح فترة ما بعد الامتصاص من (٦-١٢) ساعة من امتصاص الطعام ، وقد تتمد حتى ٤٠ ساعة ، وبما أن الصيام الإسلامي يبدأ من بداية مرحلة الامتصاص ، وعلى اعتبار أن الصوم في المناطق المدارية حوالي ١٥ ساعة ، فإن عدد ساعات الصيام الإسلامي لن تتعذر غالباً فترة ما بعد الامتصاص .

ويمكن تلخيص أهم الأحداث في هذه المرحلة فيما يلي :

١ - تتوقف جميع المواد الغذائية التي تصل الجسم من خلال الأمعاء خلال هذه الفترة ، ويعتمد الجسم البشري على المخزون من الغذاء للحصول منه على الطاقة ، ويحرك هذا المخزون هبوط تركيز جلوكوز الدم ، وفي بداية هذه المرحلة يكون مصدر الجلوكوز في الدم ناتج من تحلل الجليكوجين الكبدي ، وتأخذ جميع أنسجة الجسم الطاقة منه .

٢ - يهبط مستوى الجلوكوز في الدم ، فيؤدي إلى نقص إفراز الإنسولين (الذي كان مرتفعاً في فترة الامتصاص) ، وهذا يعمل كمنبه لإفراز هرمون الجلو-كاجون ، وهذه التغيرات الهرمونية تؤدي إلى ارتفاع تحلل الجليكوجين الكبدي ، وتشبيط تكونه ، وازدياد تصنيع جلوكوز جديد في الكبد ، لأن تحلل الجليكوجين بمفرده لا يكون قادرًا على إنتاج الجلوكوز الكافي ، خصوصاً كلما

اتجهنا لنهاية هذه المرحلة ، فيصنع جلوكوز إضافي من الأحماض الأمينية في الكبد ، وخصوصاً من حمض الألانين لذلك فالكبد يقدم خلال هذه المرحلة كل جلوكوز الجسم ، (٧٥٪ منه من تحلل الجليكوجين ، ٢٥٪ من عملية تصنيع جلوكوز جديد) ، وبالتالي فالأنسجة التي تعتمد اعتماداً أساسياً على الجلوكوز مثل المخ ، وكرات الدم الحمراء ، تستهلك الجلوكوز ، ولا تتأثر بتاتاً بأي نقص فيه في مرحلتي الامتصاص وما بعد الامتصاص ، وهما يمثلان فترة الصيام الإسلامي .

٣ - ينقص تكون الدهن (ثلاثي الجليسروول) وتتخزنه ، ويزداد تحله ، بسبب ارتفاع هرمون الجلوکاجون ، وهبوط الإنسولين والجلوكوز في الدم ، مما يؤدي إلى تنشيط إطلاق الأحماض الدهنية الحرجة من النسيج الشحمي ، والتي تؤكسد لتتمد معظم الأنسجة باحتياجاتها من الطاقة ، مثل العضلات والقلب ، وتحفظ بهذا معظم الجلوكوز للأنسجة الأخرى ، وفي نهاية هذه المرحلة يعتمد الجسم أساساً على أكسدة هذه الدهون .

٤ - معدل تحلل الدهون وهبوط الإنسولين في الدورة البابية خلال هذه الفترة ، لا يكون بالقدر الذي يشجع الكبد لتحويل الأحماض الدهنية الحرجة إلى أجسام كيتونية ، ولا يزال المخ في هذه الفترة يستخدم الجلوكوز فقط .

٥ - تبدأ الأحماض البروتينية في الانطلاق تحت تأثير هبوط الإنسولين ، كنتيجة للنقص الشديد في تصنيع بروتين العضلات ، وخصوصاً حمضى الجلوتامين والألانين ، حيث يشاركان في عملية تصنيع الجلوكوز الجديد في الكبد ، الذي يعزز الجلوكوز المنتج بواسطة تحلل الجليكوجين) ، والنتيجة النهائية للتغيرات في تركيز هرموني (الإنسولين والجلوكاجون ، هو توفير الجلوكوز ، وإطلاق الأحماض الدهنية الحرجة من النسيج الشحمي ، فستهلك العضلات الطرفية والنسيج الشحمي ، جلوكوزاً أقل في نهاية هذه المرحلة ، وتعتمد أكثر على الأحماض الدهنية كمصدر رئيسي للطاقة .

هناك علاقة بين نسبة أكسدة الأحماض الدهنية واستهلاك الجلوكوز بواسطة

الأنسجة في هذه المرحلة ، فكلما زادت أكسدة الدهون ، قل استهلاك الجلوكوز ، والعكس بالعكس ، لذلك فعندما تقل نسبة الأكسدة للأحماض الدهنية ، لا يتأخر نفاد الجلوكوجين عن حوالي ١٠ ساعات ، وعندما تزداد أكسدة هذه الأحماض ، فربما يتاخر نفاده إلى حوالي ٢٤ ساعة ، وبما أنه في نهاية هذه الفترة تتسارع أكسدة الأحماض الدهنية ، وفي بدايتها يستهلك الجلوكوز بكميات أكبر ، فمعظم الأنسجة تستهلك الجلوكوز أثناء فترة الصيام الإسلامي .

أما في نهايتها فيستهلكه المخ والجهاز العصبي وكرات الدم الحمراء فقط وهذه الأجهزة التي تعتمد أساساً على الجلوكوز لا تحصل على الطاقة إلا منه خلال فترة الصيام الإسلامي ، من ذلك ندرك بعض الحكمة في حرص النبي ﷺ أن يتزم المسلمون بتناول السحور وتأخيره إلى نهاية الليل (طلوع الفجر) ، ثم حرصه ﷺ أيضاً على تعجيل الفطر ، حتى تختصر فترة ما بعد الامتصاص إلى القدر غير المرهق للعمليات الحيوية ، وبما لا يمثل أدنى شدة على الجسم البشري .

وظائف الأعضاء في التجويع المطلق :

قسمت المراجع الطبية التجويع إلى ثلاث مراحل : مبكر ، ومتوسط الأجل ، وطويل الأجل ، والمرحلة المبكرة منه هي مرحلة ما بعد امتصاص الغذاء ، وقد تقدم الحديث عنها في الصيام الإسلامي ، واعتبرها البعض مرحلة مستقلة ، وقسم التجويع إلى مراحلتين : قصير الأجل ، وطويل الأجل .

١- التجويع قصير الأجل :

تترواح مدة هذه المرحلة من يومين إلى سبعة أيام ، والتغيرات الاستقلالية التي تحدث خلال هذه الفترة ، عبارة عن استمرار وتسريع للعمليات التي بدأت في فترة ما بعد الامتصاص .

يحدث انخفاض تدريجي في تركيز جلوكوز الدم والإنسولين في هذه المرحلة مع ارتفاع لهرمون الجلوكاجون ، فيؤدي إلى زيادة إفراز الأحماض الأمينية في العضلات ، و (خصوصاً حمضي الجلوتامين والألانين) وزيادة انحلال الدهن في الأنسجة الشحمية ، ويتحول بعض الجلوتامين الذي تفرزه

العضلات بواسطة الخلايا الماصة في الأمعاء إلى حمض الألаниن ، الذي يساهم مع حمض اللاكتيك الذي تفرزه الكريات الحمراء والأنسجة الأخرى ، وكذلك الجليسروال الذي يتم إفرازه من تحلل الدهن تساهم كلها في زيادة معدل تكوين الجلوکوز الجديد في الكبد ، ويزيد إنتاج هذا الجلوکوز في هذه المرحلة من ضعفين إلى ثلاثة أضعاف إنتاجه في فترة ما بعد الامتصاص ، وهو مسئول عن كل كمية الجلوکوز التي يفرزها الكبد ، وتقتربن زيادة إنتاج الجلوکوز إبان فترة التجويع قصير الأجل ، بارتفاع تحلل البروتين ، ويحدث بذلك توازن نتروجيني سلبي هام ، يتم فيه إفراز معظم التروجين على شكل بولينا ، ويأخذ الكبد في هذه المرحلة مساهمة كبيرة في إمداد الأنسجة المختلفة بالطاقة التي تحتاجها ؛ وتتوفر ٢٠٪ من الطاقة الalarمة للعضلات الدماغ .

وهكذا فإن الاستقلاب الحاصل خلال فترة التجويع قصير الأجل ، يتضمن بارتفاع معدلات استقلاب البروتين ، وتصنيع الجلوکوز الجديد بكميات كبيرة ، وتكون الأجسام الكيتونية لتأمين حاجة الجسم من الطاقة .

٢ - التجويع لفترات طويلة :

تتراوح مدة هذه المرحلة من أسبوعين إلى ستة أسابيع ، ينخفض خلالها معدل تحلل البروتين وإفراز التروجين ، ويزداد تحلل الدهون ، ويعتمد على ثلاثي الجليسروال القادر من الأنسجة الشحمية لتأمين الطاقة ، وينخفض إنتاج جلوکوز الكبد من حوالي ٢٠٠ جم يومياً خلال فترة ما بعد الامتصاص ، إلى حوالي ٥٠ جم / في اليوم ، خلال هذه المرحلة ، ويعتمد حوالي ٧٥٪ من جلوکوز الكبد على مصادر الأحماض غير الأمينية (لاكتات ، بيروفات ، جليسروال) ، ويعني ذلك أن عملية تصنيع الجلوکوز الجديد لا يكون وقودها الأساسي الأحماض الأمينية كما في الفترة السابقة .

وفي الوقت ذاته تشارك الكليتان في إنتاج الجلوکوز الجديد، إذ تكون الكلية حوالي ٤٤ جم / في اليوم (تؤخذ من الأحماض الأمينية) ، مع إفراز النيتروجين الزائد على شكل أمونيا لا على شكل بولينا ، وينخفض لذلك فقدان النيتروجين بصورة تدريجية خلال هذه المرحلة ، ومع انخفاض الطلب على

الجلوكوز في هذه الفترة ينخفض أيضًا معدل إفراز الأحماض الأمينية من العضلات إلى حوالي ثلث الكمية المفرزة في فترة ما بعد الامتصاص .

ومع ازدياد معدل انحلال الدهن تزداد الأحماض الدهنية التي تصل إلى الكبد ، فيرتفع معدل إنتاج الأجسام الكيتونية ، وتزداد تدريجيًا في الدم وتصل إلى مستوى ثابت ، يعتمد عنده الدماغ للحصول على الطاقة منها ، لتحول محل الجلوكوز كمصدر رئيسي للطاقة ، إذ توفر من (٦٠ - ٨٠٪) من كمية الطاقة التي يحتاجها الدماغ .

هذا وقد وجد أن ارتفاع مستوى الأجسام الكيتونية في مصل الدم لا يتبع زيادة في حموضة الدم ، وذلك لأن الأمونيا الناجمة عن تكون الجلوكوز الجديد في الكلية (من الجلوتامين أساساً) تسبب زيادة تعويضية في إفراز البروتينات .

ويبدو أيضًا أن ارتفاع مستويات الأجسام الكيتونية يساهم في انخفاض تكون الجلوكوز الجديد الملائم لهذه المرحلة ، وذلك يمنع انحلال بروتينات العضلات ؛ لذا فإن الأجسام الكيتونية تعمل على خفض إنتاج جلوكوز الكبد ، وتعمل بمثابة طاقة بديلة للدماغ ، وتحافظ على بروتينات الجسم ، ومع نفاد كمية الدهون القابلة للنقل والتحريك في نهاية هذه المرحلة ، فإنه تحدث زيادة في استقلاب البروتينات في المراحل قبل النهاية ، وهكذا فإن القدرة على تحمل التجويع أو الصيام الطبيعي لفترات طويلة ، يعتمد على كمية الدهون المخزونة في الأنسجة الشحمية .

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصيام الإسلامي والتجويع :

هناك أوجه اتفاق واختلاف بين الصيام الإسلامي ، وبين ما يعرف بالصيام الطبيعي (التجويع المطلق) ، وتتيح أوجه الاتفاق بينهما مساحة مشتركة تجعل كل الفوائد الثابتة علمياً للصيام الطبيعي ، تتحقق بالصيام الإسلامي المثالي ، التي تقل فيه فترة الهضم والامتصاص ، وذلك بالاعتدال في الطعام أثناء السحور والإفطار وتتاح فيه فرصة أكبر لعملية تحلل المدخلات الغذائية وذلك ببذل الجهد والعمل الدائب والخلص من الكسل وكثرة النوم أثناء الصيام .

وببناء على ذلك فقد استشهدنا بعض الأبحاث التي أجريت على الصيام الطبي لعلاج بعض الأمراض ، ولإثبات بعض الحقائق التي أخبرها عنها النبي ﷺ في الصيام ، ولتكن هذه الأبحاث حافزاً للباحثين على إجرائتها في الصيام الإسلامي .

ويكفي تلخيص أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصيام الطبي والصيام الإسلامي في النقاط التالية :

- ١ - يتفق الإثنان في تحقيق هدف مشترك ، هو إراحة الجسم من هضم الغذاء ، وإتاحة الفرصة لاستهلاك المدخل منه ، وطرح السموم المتراكمة فيه ، وتنشيط عمليات الاستقلاب الحيوية .
- ٢ - كلاهما يمتنع فيه عن تناول المواد الغذائية في فترة زمنية محددة .
- ٣ - ويختلفان في أن للصيام الإسلامي فترة زمنية محددة بنهاية اليوم ، ومتباينة لمدة شهر ، ودورية كل سنة على وجه الإلزام للمسلم ، ولعدة أيام متفرقة في بقية العام على وجه الاختيار (صيام التطوع) ، أما في الصيام الطبيعي : فهو امتناع عن الغذاء فترة زمنية متصلة تحدد لكل إنسان حسب ظروفه ، أو مرضه ، وهي على وجه الاختيار .
- ٤ - الصيام الإسلامي يستطيعه كل المكلفين الأصحاء في شتى الأقطار والأزمان ، وهو سهل ميسور ، وليس فيه أية أخطار على الجسم ، ولا يمثل أية شدة ، وال المسلمين يصومون طائرين ، فرحين ، محبين ، أما الصوم الطبيعي فلا يستطيعه الناس جميعاً وهو قهر شديد للنفس ، ويمثل مشقة وعتاً للجسم ، ولا يقبل عليه إلا من طغى عليه المرض ، أو استيقن بفائدة يجنيها من مارسته ، ويصوم محاطاً بالأطباء والممرضين وأجهزة الإسعاف والطوارئ .
- ٥ - للتوجيع أخطاء لا توجد في الصيام الإسلامي : يحرم الجسم في أثناء التوجيع من إمداده بالأحماض الدهنية الأساسية ، والأحماض الأمينية الأساسية (Essential Amino and Fatty Acids)، والتي لا تتوفر إلا في الغذاء ، وتتجمّع كميات كبيرة من الأحماض الدهنية في الكبد ، نتيجة لتحلل الدهن

المخزن في أنسجة الجسم بمعدلات كبيرة ، مما يؤدي إلى ترسب الدهن بكثرة (ثلاثي الجليسروл Triacylglycerol) في خلاياه ، الأمر الذي ينجم عنه حالة تشمع للكبد (Fatty Liver) فتضطرب وظائفه ويصاب الجسم بالعلل .

وهذا بفضل الله لا يحدث في الصيام الإسلامي ، حيث يمد الجسم بالأحماض الدهنية الأساسية والأحماض الأمينية الأساسية في وجبي السحور والفطور ، ويقوم الكبد بتركيب البروتين والماء الدهنية والفوسفورية ، بمعدل كاف لعملية تصنيع البروتين الشحمي (Lipoprotien) منخفض الكثافة جداً ، وهو المركب الذي يسهل نقل الدهون من الكبد ، وحتى لا تجمع بكميات كبيرة تعوق هذه العملية الحيوية ، فلا يحدث التشمع الكبدي كما في حالة التجويع .

والحرمان من الأحماض الأمينية والدهنية يؤدي إلى خلل - في الجسم فلا تكون بعض البروتينات ، والهرمونات ، والأنزيمات الهامة ، والتي يتوقف تكونها على توافر الأحماض الأساسية ، كما أن الحرمان من الأحماض الأمينية في الغذاء يؤدي إلى تهدم مزيد من خلايا الجسم ، وخصوصاً العضلات لإنتاج هذه الأحماض واستخدامها في تصنيع الجلوكوز ، أو إنتاج الطاقة بعد تحويلها إلى أحماض أكسجينية ، ويحدث بذلك توازن نتروجيني سلبي (Negative Nitrogen Balance)

كما أنه في حالة التجويع تحدث أكسدة كثيفة للأحماض الدهنية المتجمعة في الكبد ، مما ينبع عن كميات كبيرة من الأجسام الكيتونية (Acito Acetic and Sever Metavolic Acidosis) والتي تؤدي بدورها إلى حموضة شديدة بالدم ، (Sever Metavolic Acidosis) .

٦ - للصوم الإسلامي مميزات لا توجد في التجويع :

أ - يحدث توازن لدوري البناء والهدم أثناء الصيام الإسلامي ، وذلك بتناول الطعام في المساء ، والامتناع عنه أثناء النهار ، ويصب في مجمع الأحماض الأمينية كمية كبيرة من هذه الأحماض القادمة مع الغذاء ، مما يساعد على التجديد السريع للخلايا ، ومكوناتها ، وتوفير القدر اللازم منها لإنتاج

جلوكوز الدم أثناء النهار ، وتوفير الأحماض الأمينية الماء في بلازما الدم.

ب - وجود كمية مخزونة من البروتين في خلايا الكبد ، بواسطة التضخم (Hypertrophy) ، وفرط التنسج (Hyperplasia) ، بعد وجبي الفطور والسعور يجعل الجسم قادرًا على تكوين البروتينات الحيوية اللازمة لبروتينات البلازماء (الألبومين والجلوبولين والفيرونوجين) ، وعوامل تخثر الدم ، وكثير من البروتينات اللازمة لنقل المواد والمركبات الحيوية فيما بين الأعضاء والأنسجة المختلفة ، وذلك كالبروتين اللازم لنقل الحديد ، وفيتامين ب ١٢ ، والأدوية ، وغير ذلك ، وهذا لا يتوفر بكميات كافية أثناء التجويع لفترات طويلة ، مما يسبب سيولة في الدم ، وتورماً في الجسم ، وانخفاضاً في الأجسام المضادة ، وظهور أعراض نقص فيتامين ب ١٢ ، وبعض العادن الحيوية الأخرى .

ج - يحدث مزيداً من إنتاج السيوريا من الأمونيا المتكونة من الأحماض الأمينية ، بعد تناول الغذاء في المساء ، ولا يحدث غالباً أي خلل في التوازن الترودجيني أثناء النهار ، نتيجة لتخزين الكبد الكمية من البروتين في خلاياه بعد وجبي السحور والإفطار .

د - يتخلص الجسم من الدهون بطريقة طبيعية آمنة في الصيام الإسلامي ، فلا تؤدي إلى تشمع الكبد ، حيث لا تجمع كميات كبيرة منها كما في التجويع .

ه - تنشط عمليات الكبد الحيوية في الصيام الإسلامي ، فيقوم بتصنيع البروتين ، والمواد الدهنية الفوسفورية ، لتكون البروتين الشحمي ، الحيوي للجسم (VDLP) ، والذي يقوم بنقل الدهون من الكبد ، بعكس التجويع الذي يبطئ هذه العملية الحيوية .

و - تتأكسد الأحماض الدهنية ببطء ، ولا تجمع الأجسام الكيتونية في الدم ، وتحدث حموضة الدم الخطيرة كما في حالة التجويع .

نظريات علمية في بعض فوائد

الصوم الإسلامي وأدابه

الصوم والتخلص من السموم

يتعرض الجسم البشري لكثير من المواد الضارة ، والسموم التي قد تترافق في أنسجته ، وأغلب هذه المواد تأتي للجسم عبر الغذاء الذي يتناوله بكثرة ، وخصوصاً في هذا العصر ، الذي عمت فيه الرفاهية مجتمعات كثيرة ، وحدث وفر هائل في الأطعمة بأنواعها المختلفة ، وتقدمت وسائل التقنية في تحضيرها وتهيئتها وإغراء الناس بها ، فانكب الناس يلتهمونها بينهم ، مما كان له أكب الأثر في إحداث الخلل لكثير من العمليات الحيوية داخل خلايا الجسم ، وظهر - نتيجة لذلك - ما يسمى بأمراض الحضارة : كالسمنة ، وتصلب الشرايين ، وارتفاع الضغط الدموي ، وجلطات القلب ، والملخ ، والرئة ، ومرض السرطان ، وأمراض الحساسية والمناعة .

وتذكر المراجع الطبية : أن جميع الأطعمة تقريباً في هذا الزمان تحتوي على كميات قليلة من المواد السامة ، وهذه المواد تضاف للطعام أثناء إعداده ، أو حفظه : كالنكهات ، والألوان ، ومضادات الأكسدة ، والمواد الحافظة ، أو الإضافات الكيميائية للنبات أو الحيوان : كمنشطات النمو ، والمضادات الحيوية ، المخصبات ، أو مشتقاتها ، وتحتوي بعض النباتات في تركيبها على بعض المواد الضارة ، كما أن عدداً كبيراً من الأطعمة تحتوي على نسبة من الكائنات الدقيقة ، التي تفرز سمومها فيها وتعرضها للتلوث ، هذا بالإضافة إلى السموم التي تستنشقها مع الهواء ، من عوادم السيارات ، وغازات المصانع ، وسموم الأدوية التي يتناولها الناس بغير الناس بغير ضابط ، إلى غير ذلك من سموم الكائنات الدقيقة ، التي تقطن في أجسامنا بأعداد تفوق الوصف والحصر ، وأخيراً مخلفات الاحتراق الداخلي للخلايا ، والتي تسبع في الدم ، كغاز ثاني أكسيد

الكربون ، واليوريا ، والكرياتينين ، والأمونيا ، والكبريتات ، وحمض اليوريك . إلخ ، ومخلفات الغذاء المضوم ، والغازات السامة التي تنتج من تخمره وتعفنه ، مثل الأندول والسكاتول والفينول .

كل هذه السموم جعل الله سبحانه وتعالى للجسم منها فرجاً ومحرجاً ، فيقوم الكبد وهو الجهاز الرئيسي في تنظيف الجسم من السموم ، بإبطال مفعول كثير من هذه المواد السامة ، بل قد يحولها إلى مواد نافعة ، مثل : اليوريا ، والكرياتين ، وأملاح الأمونيا ، غير أن للكبد جهداً وطاقة محدودة ، وقد يعترى خلاياه بعض الخلل لأسباب مرضية ، أو لأسباب طبيعية كتقديم السن فيترسب جزء من هذه المواد السامة في أنسجة الجسم ، وخصوصاً في المخازن الدهنية .

وتدذر المراجع الطبية ، أن الكبد يقوم بتحويل مجموعة واسعة من الجزيئات السمية ، والتي غالباً ما تقبل الذوبان في الشحوم ، إلى جزيئات تذوب في الماء غير سامة ، يمكن أن يفرزها الكبد عن طريق الجهاز الهضمي ، أو تخرج عن طريق الكلى .

وفي الصيام تحول كميات هائلة من الشحوم المخزنة في الجسم إلى الكبد حتى تؤكسد ، ويتتفع بها ، وتستخرج منها السموم الذائبة فيها ، وتزال سميتها ويختخل منها مع نفاثات الجسم .

كما أن هذه الدهون المتجمعة أثناء الصيام في الكبد ، والقادمة من مخازنها المختلفة ، يساعد ما فيها من الكوليستيرول على التحكم وزيادة إنتاج مرകبات الصفراء في الكبد ، والتي بدورها تقوم بإذابة مثل هذه المواد السامة ، والتخلص منها مع البراز .

ويؤدي الصيام خدمة جليلة للخلايا الكبدية ، بأكسدته للأحماض الدهنية ، فيخلص هذه الخلايا من مخزونها من الدهون ، وبالتالي تنشط هذه الخلايا ، وتقوم بدورها خير قيام ، فتعادل كثيراً من المواد السامة ، بإضافة حمض الكبريت أو حمض الجلوكونيك ، حتى تصبح غير فعالة ويتخلص منها الجسم .

كما يقوم الكبد بالتهام أية مواد دقيقة ، كدقائق الكربون التي تصل إلى الدم

يلعنة جزيئاتها ، بواسطة خلايا خاصة تسمى خلايا « كوبفر » ، والتي تبطن الجيوب الكبدية ، ويتم إفرازها مع الصفراء .

وفي أثناء الصيام يكون نشاط هذه الخلايا في أعلى معدل كفافتها ، للقيام بوظائفها ، فتقوم بالثأم البكتيريا ، بعد أن تهاجمها الأجسام المضادة المتراسة .

وبما أن عمليات الهدم (Catabolis) في الكبد أثناء الصيام تغلب عمليات البناء في التمثيل الغذائي ، فإن فرصة طرح السموم المتراكمة في خلايا الجسم تزداد خلال هذه الفترة ، ويزداد أيضًا نشاط الخلايا الكبدية في إزالة سمية كثير من المواد السامة ، وهكذا يعتبر الصيام شهادة صحية لأجهزة الجسم بالسلامة .

يقول الدكتور « ماك فادون » وهو من الأطباء العالميين ، الذين اهتموا بدراسة^(١) الصوم وأثره ، « إن كل إنسان يحتاج إلى الصوم ، وإن لم يكن مريضاً ، لأن سموم الأغذية والأدوية تجتمع في الجسم ، فتجعله كالمريض وتتشمله ، فيقل نشاطه ، فإذا صام الإنسان تخلص من أعباء هذه السموم ، وشعر بنشاط وقوة لا عهد له بهما من قبل » .

* * *

(١) الصوم الطبي الذي هو الجوع المطلق والتجويع .

هل الأفضل في الصيام الحركة أم السكن؟

ذكرت المراجع ، أن الحركة العضلية في فترة ما بعد امتصاص الغذاء - (أثناء الصوم) - تؤكسد مجموعة خاصة من الأحماض الأمينية (ليوسين وأيسولوسين والفالين) ، وتسمى الأحماض ذات السلسلة المتفرعة (BrCAAs)، وبعد أن تحصل الخلايا العضلية على الطاقة المنبعثة من هذا التأكسد ، يتكون داخل هذه الخلايا حمضين أminoين - في غاية الأهمية ، وهما حمض الألانين والجلوتامين ، ويعتبر الأول وقوداً أساسياً في تصنيع الجلوكوز الجديد في الكبد ، ويدخل الثاني في تصنيع الأحماض النوويـة ، ويتحول جزء منه إلى الحمض الأول ، كما يتكون أثناء النشاط والحركة حمض البيروفـيت واللاكتـيت ، من أكسدة الجلوكوز في الخلايا العضلية وللذان يعتبران أيضاً الوقود الأولي لتصنيع جلوكوز الكبد .

تتأكسد الأحماض الأمينية ذات السلسلة المتفرعة أساساً في العضلات ، حيث يوجد الإنزيم الخاص بتحويل مجموعة الأمين (Amino Transterase+) بكثرة في جهازي الاحتراق (الميتوكندريا) والسيتوزول (Cytosol) في الخلايا العضلية ، وتزداد هذه الأكسدة بالحركة ، لذلك فعملية تصنيع جلوكوز جديد في الكبد تزداد بازدياد الحركة العضلية ، وربما تصل إلى ثلاثة أضعافها في حالة عدم الحركة ، ويعتبر حمض الألانين أهم الأحماض الأمينية المكونة في العضلات أثناء الصيام ، إذ يبلغ ٣٠٪ منها ، وتزيد هذه النسبة بالحركة والنشاط ، ويكون من أكسدة بعض الأحماض الأمينية ومن البيروفـيت ، كما يتحول هو أيضاً إلى البيروفـيت عبر دائرة تصنيع الجلوكوز في الكبد ، وأكسدته في العضلات .

ويستهلك الجهاز العضلي الجلوكوز القادم من الكبد ، للحصول منه على الطاقة ، فإن زادت الحركة وأصبح الجلوكوز غير كاف لإمداد العضلات بالطاقة ، حصلت على حاجتها من أكسدة الأحماض الدهنية الحرة القادمة من تحلل الدهن في الأنسجة الشحـمية ؛ فإن قلت الأحماض الدهنية حصلت العضلات على الطاقة من الأجسام الكيتـونـية الناتـجة من أكسـدة الـدهـون في الكـبد ؛ والـذـي يـؤـكـد

أن الشاط والحركة تنشط جميع عمليات الأكسدة لكل المركبات التي تم الجسم بالطاقة ؛ وتنشط عملية تحلل الدهون ، كما تنشط أيضاً عملية تصنيع الجلوكوز بالكبد ، من الجليسرون الناتج من تحلل الدهون في النسيج الشحمي ومن اللاكتيك الناتج من أكسدة الجلوكوز في العضلات .

لذلك فالحركة والنشاط أثناء الصيام الإسلامي عمل إيجابي وحيوي يزيد من كفاءة عمل الكبد والعضلات ؛ ويخلص الجسم من الشحوم ، ويحتميه من أحطرار زيادة الأجسام الكيتونية .

كما أن الحركة العضلية تربط تصنيع البروتين في الكبد والعضلات ، وتتناسب درجة التثبيط مع قوة الحركة ومدتها ، وهذا بدوره يوفر طاقة هائلة تستخدم في تكوين البروتين ، حيث تحتاج كل رابطة من الأحماض الأمينية إلى مخزون الطاقة في خمسة جزيئات للأدينوزين والجوانين ثلاثي الفوسفات (ATP& GTP) وإذا كان كل جزء من هذين المركبين يحتوي على كمية من الطاقة تتراوح من ١٠ - ٥ كيلو كالوري ، وإذا علمنا أن أبسط أنواع البروتين لا يحتوي الجزء منه على أقل من ١٠٠ حمض أميني ، فكم تكون إذاً الطاقة المتوفرة من تثبيط تكوين مجموعة البروتينات المختلفة بأنواعها المتعددة ؟

وفي أثناء الحركة أيضاً يستخدم الجلوكوز والأحماض الدهنية والأحماض الأمينية في إنتاج الطاقة للخلايا العضلية ، وهذا بدوره يؤدي إلى تبنيه مركز الأكل في الوساد تحت البصري (Hypothalamus) ، وذلك لوجود علاقة عكسية (Feed Back) بين هذه المواد في الدم ودرجة الشبع وتبنيه مركز الأكل في الدماغ .

لذلك فالحركة العضلية تبني مركز الأكل وتفتح الشهية للطعام . كما أن الحركة والنشاط العضلي الزائد ، يحلل الجليكوجين إلى جلوكوز في عدم وجود الأكسجين ، ويترفع من جراء التمثيل الغذائي للسكر الناتج حمض اللاكتيك ، الذي يمر إلى الدم ويتحول بدوره إلى جلو-كوز ، وجليكوجين يواسطه الكبد ، ففي العضلات لا يتحلل الجليكوجين إلى جلوكوز في حالة السكون كما في الكبد ، وذلك لغياب أنزيم فوسفاتاز - ٦ - الجلوكوز

(Glucose 6 Phosphatase) ، فالحركة إذن عامل هام لتنشيط استقلاب المخزون من الجلوكوجين العضلي إلى جلوكوز ، وتقديمه للأنسجة التي تعتمد عليه كالمخ ، والجهاز العصبي ، وخلايا الدم ، ونبي العظام ، ولب الكلى .

كما يمكن أن تكون للحركة العضلية علاقة بتجدد الخلايا المبطنة للأمعاء ، فتحسن بذلك الهضم والامتصاص للمواد الغذائية ، إذ تحتاج هذه الخلايا لحمض الجلوتامين لتصنيع الأحماض النووية (Nucleotide Synthesis) والذي تنتجه العضلات بكثرة أثناء الحركة .

ويتجدد شباب الخلايا المبطنة للأمعاء (Mucosal) كل يومين إلى ٦ أيام ، وت فقد يومياً ١٧ بليون خلية (١٥) ، فهل يمكن أن تكون الحركة العضلية علاجاً لاضطرابات الهضم وسوء الامتصاص ؟

إن فلسفة الصيام مبنية على ترك الطعام والشراب ، وتشجيع آليات الهدم (العمليات الكيمائية الحيوية) أساساً في عملية التمثيل الغذائي ، والنهر هو الوقت الذي تزداد فيه عمليات التمثيل الغذائي ، وخصوصاً عمليات الهدم ، لأنّه وقت النشاط والحركة واستهلاك الطاقات في أعمال المعاش ، وقد هيأ الله سبحانه وتعالى للجسم البشري ساعة بيولوجية تنظم هرمونات الغدد الصماء ، وكثيراً من آليات التمثيل الغذائي بما يتوافق ونشاط هذه الآليات أثناء النهر .

ولنضرب مثلاً بهرمون الكورتيزول والأدرينالين ، فال الأول يكون في أقصى زيادة له عند التاسعة صباحاً تقريباً - في الشخص الذي ينام ليلاً - ، ويقل تدريجياً حتى يصل إلى خمس معدل تركيزه عند منتصف الليل ، وهذا الهرمون هو من هرمونات الهدم ، إذ يعمل على تكسير البروتينات إلى أحماض أمينية ، والثاني هرمون الأدرينالين ، إذ يصل إلى أقصى معدل له في نهاية فترتي الصباح والظهيرة (حوالي التاسعة صباحاً والثانية ظهراً) . وهذا الهرمون يرفع معدل تركيز الجلوكوز والأحماض الدهنية ، ويزيد من معدل هدمها ، كما يساعد في تثبيط تكون البروتين ، وأكسدة الأحماض الأمينية في العضلات ، ويرحرك الألأنين إلى الكبد ، لتكون جلوكوز جديد فيه وتقديم المزيد من الطاقة للجسم ، كما يبني الجهاز العصبي .

لذلك فقد يكون هذا أحد الأسرار التي جعل الله من أجلها الصيام في النهار ، وقت النشاط والحركة والسعى في مناكر الأرض ، ولم يجعله بالليل وقت السكون والراحة !

من أجل هذا يمكننا أن نقول وبكل ثقة إن النشاط والحركة أثناء الصيام يوفر للجسم من الجلوكوز المصنوع أو المخزون في الكبد ، وهو الوقود المثالي ، لإمداد المخ ، وكرات الدم الحمراء ، ونقي العظام ، والجهاز العصبي ، بالطاقة الازمة ، لتجعلها أكثر كفاءة لأداء وظائفها ، كما توفر الحركة طاقة للجسم البشري ، تستخدم في عملياته الحيوية ، فهي تُبْطِّل تكون البروتين من الأحماض الأمينية ، وتزيد من تنشيط آليات الهدم أثناء النهار ، فتستهلك الطاقات المختزنة ، وتنظم المخازن من السموم التي يمكن أن تكون متماسكة أو ذاتية في المركبات الدهنية ، أو الأمينية ، وإن الكسل والخمول والنوم أثناء نهار الصيام ليُعطل كل هذه الفوائد، بل قد يصيب صاحبه بكثير من العلل و يجعله أكثر خمولًا وتبلاً .

كما أن النوم أثناء النهار والسهر طوال ليل رمضان ، يؤدي إلى اضطراب عمل الساعة البيولوجية في الجسم ، مما يكون له أثر شيء على الاستقلاب الغذائي داخل الخلايا .

ولقد أجريت دراسة أثبتت هذا الاضطراب على هرمون الكورتيزول ، قام بها الدكتور محمد الحضرامي في كلية الطب جامعة الملك عبد العزيز ، وقد أجرى الدراسة على ١٠ أشخاص أصحاء مقيمين خارج المستشفى ، وأظهرت الدراسة أن أربعة منهم حصل عندهم اضطراب في دورة الكورتيزول اليومية ، وذلك خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر رمضان ، مع انقلاب النسب المعهودة في الصباح وفي منتصف الليل ، فقد لوحظ أن المستوى الصباحي قد انخفض ، والمستوى المتأتي قد ارتفع ، وهذا على عكس الوضع الاعتيادي اليومي ، وقد عزا الباحث هذا الاضطراب إلى تغير العادات السلوكية عند هؤلاء الصائمين ، الذين يقضون النهار في النوم ، والليل في السهر ، وقد عاد الوضع الطبيعي للكورتيزول بعد ٤ أسابيع من نهاية شهر الصيام ، وبعد أن استقر نظام النوم ليلة والنشاط نهاراً ، عند هؤلاء الأشخاص .

من أجل هذا كان الرسول ﷺ وصحابه وال المسلمين الأولون لا يفرقون في الأعمال بين أيام الصيام وغيرها ، بل قد يعقدون ألوية الحرب ويخوضونها صائمين متعبدين ، فهل يتحرر المسلمين من أوهام الخوف من الحركة والعمل أثناء الصيام !! وهل يهبون قائمين لله عاملين ومتعبين ومجاهدين ، مقتدين بنبيهم ﷺ وسلفهم الصالح رضوان الله عليهم !

الصيام والتخلص من الشحوم

ترتبط السمنة بالإفراط في تناول الطعام وخصوصاً الأطعمة الغنية بالدهون، هذا بالإضافة إلى وسائل الحياة المريحة ، والسمنة مشكلة واسعة الانتشار ، وقد وجد أن السمنة تقترن بزيادة خطر الأمراض القلبية الوعائية ، مثل قصور القلب ، والسكتة القلبية ، ومرض الشريان التاجي ، ومرض انسداد الشرايين المحيطة بالقلب .

وتحدث السمنة نتيجة لاضطراب العلاقة بين ثلاثة عناء من الطاقة وهي : الكمية المستهلكة من الطعام ، والطاقة المبذولة في النشاط والحركة ، والطاقة المختبرة على هيئة دهون بصفة أساسية ، فالإفراط في تناول الطعام مع قلة الطاقة المبذولة في الحركة يؤدي إلى ظهور السمنة .

إن الإنسان العادي يستهلك حوالي ٢٠ طنًا من الطعام في فترة حياته ، وحدوث نسبة ٢٥٪ من الخطأ في توازن الطاقة يؤدي إلى زيادة في الوزن تبلغ ٥ كجم ، أو زيادة عند شخص بالغ يزن ٧٠ كجم فيصبح وزنه ١٢٠ كجم ، وهذا من شأنه أن يبين مدى الدقة المطلوبة في تنظيم تناول الطعام للمحافظة على استقرار وزن الجسم .

ومن المعتقد أن السمنة تنتهي إما عن خلل استقلابي (خلل في التمثيل الغذائي) ، أو عن ضغوط بيئية ، أو اجتماعية ، وقد تنتهي البدانة أيضاً عن خلل في الغدد الصماء ، أو عن أسباب نفسية واجتماعية متضادرة ، تظهر على شكل إفراط في الأكل ، وكثيراً ما يتزامن حدوث الإضطرابات الاستقلالية ، والضغط البيئية ، بحيث يكمل أحدهما الآخر فتفاقم الحالة .

وفي المقابل يرى كثير من العلماء أن الأضطراب النفسي الذي يفضي إلى الشراهة في تناول الطعام ، والذي يتسبب في السمنة ، قد يؤدي إلى ظهور اضطرابات في عملية الاستقلاب أو التمثيل الغذائي ، وبالتالي فمن المتعدد تفسير اضطرابات الرئيسية في توازن الطاقة - في حالة السمنة - بأنها عبارة عن التغير في أحد العناصر ، ولكن يظل واضحًا تماماً أن الإفراط في الأكل هو أحد العوامل الرئيسية في حدوث السمنة .

وهناك تغيرات كيميائية حيوية تصاحب السمنة ، أهمها تغير نمط استقلاب الدهون ، إذ تزداد البروتينات الشحمية (نوع بيتا) في البلازم ، والأحماض الدهنية الحرة ، ويزداد تركيز الإنسولين في الدم زيادة كبيرة ، مما يؤدي إلى تضخم البنكرياس ، أو زيادة أنسجته ، فيؤدي إلى زيادة إنتاج الإنسولين ، الذي يتسبب في تكون الأحماض الدهنية في الكبد من المواد الكربوهيدراتية ، وزيادة ترسب المواد الدهنية في الأنسجة الشحمية ، وهذا يؤدي إلى ظهور أعراض مرض السكري ، حيث تفقد مستقبلات الإنسولين الموجودة على الأنسجة الاستجابة للإنسولين .

لقد حاول كثيرون علاج السمنة فوضعت أنظمة غذائية كثيرة ، كان أغلبها مزيقاً ، وغير مبني على أساس علمية ، إذ لا تعمل هذه الأنظمة إلا على فقدان كمية كبيرة نسبياً من ماء الجسم ، فيعطي الانطباع بانخفاض الوزن ، وبعسر هذه الأنظمة أدت إلى فقدان الجسم لكمية من الدهون ، لكنها أدت أيضاً إلى ظهور الأجيام الكيتونية .

أما الصيام الإسلامي المثالي فيعتبر النموذج الفريد للوقاية والعلاج من السمنة في آن واحد ، حيث يمثل الأكل المعتدل ، والامتناع عنه مع النشاط والحركة ، عاملين مؤثرين في تخفيف الوزن ، وذلك بزيادة معدل استقلاب الغذاء بعده وجبة السحور ، وتحريك الدهن المخزن لاكتسته في إنتاج الطاقة اللازمة بعد منتصف النهار .

ويرجع العلماء الزيادة في معدل استقلاب الغذاء (BMR) بعد تناول وجبة الطعام إلى ارتفاع الأدرينيالين والنورادرينيالين ، وارتفاع السيلات السمباثاوية

(Sympathetic Discharge) ، نتيجة لنشاط الجهاز العصبي الودي ، وعمل القوة المحركة النوعية (Specific Dynamic action) ، حيث يستهلك كل نوع من محتويات الطعام طاقة حتمية أثناء عمليات التمثيل الغذائي ، فتستهلك كمية البروتين التي يمكن أن تعطي الجسم ١٠٠ كالوري ، ٣٠ كالوري ، وتستهلك نفس الكمية من الكربوهيدرات والدهون ٦ ك. ك ، و ٤ ك. ك على التوالي ، يستمر نشاط عمليات الاستقلاب لمدة ٦ ساعات ، أو أكثر ، بعد تناول وجبة الطعام .

يعتبر بذلك الجهد العضلي من أهم الأشياء التي تؤدي إلى زيادة معدل الاستقلاب (Metabolism) ، والذي يظل مرتفعاً ليس أثناء الجهد العضلي فقط ، ولكن بعد ذلك بفترة طويلة كافية .

وبهذا يتحقق الصيام الإسلامي المثالى المتمثل في الحفاظ على وجبة السحور ، والاعتدال في الأكل والحركة والنشاط أثناء الصيام ، نظاماً غذائياً ناجحاً في علاج السمنة ، أما نظام التجويع الطويل بالانقطاع الكلى عن الطعام فيؤدي إلى هبوط الاستقلاب ، نتيجة لتشييط الجهاز الودي (السميشاوي) ، وهبوط الأدرينالين والنورأدرينالين السابع في الجسم ، وهذا يفسر لماذا يهبط وزن الشخص الذي يريد تخفيف وزنه ، بواسطة التجويع بشدة في البداية ، ثم يقل بالتدرج بعد ذلك ، ويكون معظم الوزن المفقود في الأيام الأولى هو في الواقع من الماء الموجود داخل الجسم ، المليء بالطاقة المختزنة والأملاح المرافقة لها .

الصيام وبقى الخلايا

اقتضت حكمة الله تعالى أن يحدث التغيير والتبدل في كل شيء وفق سنة ثابتة ، فقد اقتضت هذه السنة في جسم الإنسان أن تتبدل محتوى خلاياه على الأقل كل ستة أشهر ، وبعض الأنسجة تتجدد خلاياها في فترات قصيرة تعدد بالأيام ، والأسابيع ، مع الاحتفاظ بالشكل الخارجي الجيني ، وتتغير خلايا جسم الإنسان وتتبدل ، فتهزم خلايا ثم تموت ، وتتشكل أخرى جديدة تواصل مسيرة الحياة ، هكذا باضطراد ، حتى يأتي أجل الإنسان ، إن عدد الخلايا التي

تموت في الثانية الواحدة في جسم الإنسان يصل إلى ١٢٥ مليون خلية وأكثر من هذا العدد يتجدد يومياً في سن النمو ، ومثله في وسط العمر ، ثم يقل عدد الخلايا المتتجددة مع تقدم السن .

وبما أن الأحماض الأمينية هي التي تشكل البنية الأساسية في الخلايا ، ففي الصيام الإسلامي تتجمع هذه الأحماض القادمة من الغذاء مع الأحماض الناتجة من عملية الهدم ، في مجمع الأحماض الأمينية في الكبد (Amino Acid Pool) ، ويحدث فيها تحول داخلي واسع النطاق ، وتدخل في دورة السترات (Citrate Cycle) ، ويتم إعادة توزيعها بعد عملية التحول الداخلي (Purines) ، ودمجها في جزيئات أخرى ، كالببيورين (Interconversion) والبيرميدين ، أو البروفرين (Prophyrins) ، ويصنع منها كل أنواع البروتينات الخلوية ، وبروتين البلازم ، والهرمونات ، وغير ذلك من المركبات الحيوية ، أما أثناء التجويع فتحول معظم الأشخاص الأمينية القادمة من العضلات وأغلبها حمض الألانين ، تحول إلى جلوكوز الدم ، وقد يستعمل جزء منها لتركيب البروتين ، أو يتم أكسدته لإنتاج الطاقة بعد أن يتحول إلى أحماض أكسجينية (Oxoacids) ، وهكذا نرى أنه أثناء الصيام يحدث تبدل تحول واسع النطاق داخل الأحماض الأمينية المتجمعة من الغذاء ، وعمليات الهدم للخلايا ، بعد خلطها وإعادة تشكيلها ثم توزيعها حسب احتياجات خلايا الجسم ، وهذا يتبع لبناء جديدة للخلايا ترمم بناءها ، وترفع كفاءتها الوظيفية ، مما يعود على الجسم البشري بالصحة ، والنمو ، والعاقة ، وهذا لا يحدث في التجويع ، حيث الهدم المستمر لمكونات الخلايا ، وحيث الحرمان من الأحماض الأمينية الأساسية ، فعندها تعود بعض البناءات القديمة لإعادة الترميم تتداعي القوى ، ويصير الجسم عرضة للأقسام ، أو الهلاك ، فنقص حمض أميني أساسي واحد ، يدخل في تركيب بروتين خاص ، يجعل هذا البروتين لا يتكون ، والأعجب من ذلك أن بقية الأحماض الأمينية التي يتكون منها هذا البروتين تهدم وتدمى .

كما أن إمداد الجسم بالأحماض الدهنية الأساسية (Essential Fatty Acids) في الغذاء ، له دور هام في تكوين الدهون الفوسفاتية ،

(Phospholipids) ، والتي مع الدهن العادي (Triacylglycerol) تدخل في تركيب البروتينات الشحمة، (Lipoproteins) ويقوم النوع منخفض الكثافة جداً منها (Very Low density Lipoprotein) بنقل الدهون الفوسفاتية والكوليستيرول من أماكن تصنيعها بالكبد ، إلى جميع خلايا الجسم ، حيث تدخل في تركيب جدر الخلايا الجديدة ، وتكون بعض مركباتها الهامة ، ويعزز هذه العملية الحيوية كل من الأكل الغني جداً بالدهون والحرمان المطلق من الغذاء كما في حالة التجويع ، حيث تجمع كميات كبيرة من الدهون في الكبد تجعله غير قادر على تصنيع الدهون الفوسفاتية والبروتين بمعدل يكفي لتصنيع البروتين الشحمي ، فلا تتنقل الدهون من الكبد إلى أنحاء الجسم ، لمشاركة في بناء الخلايا الجديدة ، وتراكم فيه ، وقد تصيبه بحالة التسخيم الكبدي ، (Fatty Liver) فتضطرب وظائفه ، وينعكس هذا بالقطع على تجدد خلاياه هو أولاً ، ثم على خلايا الجسم كله ، فخلايا الكبد التي تبلغ من (٢٠٠ - ٣٠٠) ملليار خلية تتجدد كل أربعة شهور ، وتعتبر هذه الخلايا من أهم وأنشط خلايا الجسم ، وتقدم أجل وأعظم الخدمات في تجديد وإصلاح خلايا الجسم كله ، إذ تقوم بإنتاج بروتينات البلازمما كلها تقريباً (من ٣٠ - ٥٠ جم يومياً) وتكوين الأحماض الأمينية المختلفة ، بعمليات التحول الداخلي وتحويل البروتين والدهن والكريوهيدرات كل منها نلاخر ، وتقديمها خلايا الجسم ، حسب احتياجها ، وصناعة الجلوكوز وتخزينه لحفظ تركيزه في الدم ، وأكسدة الجلوكوز للأحماض الدهنية بمعدلات مرتفعة لإمداد الجسم وخلاياه بالطاقة الالزمة في البناء والتجدد ، إذ تحتوي على كل خلية كبدية من الوحدات المولدة للطاقة (Mitochondria) حوالي ١٠٠٠ وحدة ، كما تكون الخلايا الكبدية الكوليستيرول ، والدهون الفوسفاتية ، التي تدخل في تركيب جدر الخلايا ، وفي المركبات الدقيقة داخل الخلية ، وفي العديد من المركبات الكيميائية الهامة ، والالزمة لوظيفة الخلية ، كما تقوم خلايا الكبد بصناعة إنزيمات حيوية وهامة لخلايا الجسم ، كحميرة الفوسفاتاز القلوية (Akaline Phosphatase) ، والتي بدونها لا تستخدم الطاقة المولدة من الجلوكوز والأكسجين ، ولا يتم عدد كبير من عمليات الخماائر والهرمونات وتبادل

الشوارد ، فيتآثر تجدد الخلايا وتضطرب وظائفها ، كما تقدم خلايا الكبد خدمة جليلة في بناء الخلايا الجديدة ، حيث تخترن في داخلها عدداً من المعادن والفيتامينات الهامة واللازمة في تجديد خلايا الجسم كالحديد والنحاس وفيتامين أ، ب٢ ، ب١٢ ، وفيتامين د ، وتقدم خلايا الكبد أيضاً أعظم الخدمات في تجديد الخلايا ، حيث تزيل من الجسم المواد السامة والتي تعرقل هذا التجديد ، أو حتى تدمر الخلايا نفسها ، كما في مادة الأمونيا والتي تسمم خلايا المخ ، وتدخل مريض تليف الكبد إلى غيبوبة تامة .

إن الصيام الإسلامي هو وحده النظام الغذائي الأمثل في تحسين الكفاءة الوظيفية للكبد ، حيث يمد بالأحماض الدهنية والأمينية الأساسية ، خلال وجبيتي الإفطار والسحور ، فستكون لبيات البروتين ، والدهون الفوسفاتية والكوليسترول وغيرها ، لبناء الخلايا الجديدة ، وتنظيف خلايا الكبد من الدهون التي تجمعت فيه بعد الغذاء ، خلال نهار الصوم ، فيستحيل بذلك أن يصاب الكبد بعطب التشمع الكبدي ، أو تضطرب وظائفه ، بعدم تكوين المادة الناقلة للدهون منه ، وهي الدهن الشحمي منخفض الكثافة جداً (VLDL) والذي يعرقل تكونها التجويع ، أو كثرة الأكل الغني بالدهون كما بيانا .

وعلى هذا يمكن أن نستنتج أن الصيام الإسلامي يمتلك دوراً فعالاً في الحفاظ على نشاط ووظائف خلايا الكبد ، وبالتالي يؤثر بدرجة كبيرة في سرعة تجدد خلايا الكبد ، وكل خلايا الجسد ، وهو مالا يفعله الصيام الطبي ولا الترف في الطعام الغني بالدهون .

لماذا الإفطار على التمر؟

عند نهاية مرحلة ما بعد الامتصاص - في نهاية يوم الصوم - يهبط مستوى تركيز الجلوكوز والإنسولين من دم الوريد البابي الكبدي ، وهذا يقلل بدوره نفاذ الجلوكوز ، وأخذه بواسطة خلايا الكبد ، والأنسجة الطرفية كخلايا العضلات ، وخلايا الأعصاب ، ويكون قد تحمل كل المخزون من الجيليكوجين الكبدي أو

كاد، وتعتمد الأنسجة حينئذ في الحصول على الطاقة من أكسدة الأحماض الدهنية ، وأكسدة الجلوكوز المصنع في الكبد من الأحماض الأمينية والجليسرون، لذلك فإن مداد الجسم السريع بالجلوكوز في هذا الوقت له فوائد جمة ، إذ يرتفع تركيزه بسرعة في دم الوريد البابي الكبدي ، فور امتصاصه ، ويدخل إلى خلايا الكبد أولاً ثم خلايا المخ ، والدم ، والجهاز العصبي ، والعضلي ، وجميع الأنسجة الأخرى ، والتي هيأها الله تعالى لتكون السكريات غذاؤها الأمثل والأيسر للحصول منها على الطاقة ، ويتوقف بذلك تأكسد الأحماض الدهنية ليقطع الطريق على تكون الأجسام الكيتونية الضارة ، وتزول أعراض الهمود ، والضعف العام ، والاضطراب البسيط في الجهاز العصبي ، إن وجدت لتأكسد كميات كبيرة من الدهون ، كما يوقف تناول الجلوكوز عملية تصنيع الجلوكوز في الكبد ، فيتوقف هدم الأحماض الأمينية وبالتالي حفظ بروتين الجسم .

ويعتبر التمر من أغنى الأغذية بسكر الجلوكوز وبالتالي فهو أفضل غذاء يقدم للجسم حينئذ إذ يحتوي على نسبة عالية من السكريات ، تتراوح ما بين (٧٥-٨٧٪) ، يشكل الجلوكوز ٥٥٪ منها ، والفركتوز ٤٥٪ ، علاوة على نسبة من البروتينات ، والدهون ، وبعض الفيتامينات ، أهمها : أ ، ب ٢ ، ب ١٢ وبعض المعادن الهامة ، أهمها : الكالسيوم ، والفسفور ، والبوتاسيوم ، والكبريت ، والصوديوم ، والمغنيسيوم ، والكوبالت ، والزنك ، والفلورين ، والنحاس ، والمنجنيز ، ونسبة من السليولوز ، ويتحول الفركتوز إلى جلوكوز بسرعة فائقة ويتصمم مباشرة من الجهاز الهضمي ليروى ظمأ الجسم من الطاقة ، وخصوصاً تلك الأنسجة التي تعتمد عليه أساساً ، كخلايا المخ ، والأعصاب ، وخلايا الدم الحمراء وخلايا نقي العظام .

وللفركتوز مع السليولوز تأثير منشط للحركة الدودية للأمعاء ، كما أن الفوسفور مهم في تغذية حجرات الدماغ ، ويدخل في تركيب المركبات الفوسفاتية ، مثل الأديتوzin والجوانين ثلاثي الفوسفات ، والتي تنقل الطاقة وترشد

وترشد استخدامها في جميع خلايا الجسم ، كما أن جميع الفيتامينات التي يحتوي عليها التمر لها دور فعال في عمليات التمثيل الغذائي (أ ، ب ١ ، ب ٢ والبيوتين والريبوفلافين ... إلخ) ، ولها أيضاً تأثير مهدئ للأعصاب ، وللمعادن دور أساسي في تكوين بعض الأنزيمات الهامة في عمليات الجسم الحيوية ، ودور حيوي في عمل البعض الآخر ، كما أن لها دوراً هاماً في انقباض وانبساط العضلات والتعادل الحمضي القاعدي في الجسم ، فيزول بذلك أي توتر عضلي ، أو عصبي ، ويعم النشاط والهدوء والسكنية سائر البدن . وعلى العكس من ذلك لو بدأ الإنسان فطره بتناول المواد البروتينية ، أو الدهنية ، فهي لا تمتلك إلا بعد فترة طويلة من الهضم والتحلل ، ولا تؤدي الغرض في إسعاف الجسم لحاجته السريعة من الطاقة ، فضلاً على أن ارتفاع الأحماض الأمينية في الجسم نتيجة للغذاء الحالي من السكريات ، أو حتى الذي يحتوي على كمية قليلة منه ، يؤدي إلى هبوط سكر الدم . لهذا الأسباب يمكن أن ندرك الحكمة في أمر النبي ﷺ بالإفطار على التمر ؟

عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر . فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح^(١) .

وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ : « يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن^(٢) .

أمر النبي ﷺ الصائم بالهدوء والبعد عن الشجار وتفسير ذلك طيباً : إذا اغترى الصائم غضب وانفعل وتوتر ، ازداد إفراز الأدينالين في دمه ،

(١) أبو داود (٢/٧٦٤) رقم (٣٣٥٥) ، والترمذى (٣/٤٦) حديث رقم (٦٥٨) ، وأيضاً صفحة (٧٨) حديث رقم (٦٩٥) .

(٢) أبو داود (٢/٧٦٤) حديث رقم (٢٣٥٦) ، والترمذى (٣/٧٩) حديث رقم (٦٩٦) .

زيادة كبيرة ، وقد يصل إلى ٢٠ أو ٣٠ ضعفًا عن معدله العادي ، أثناء الغضب الشديد أو العراك ، فإن حدث هذا في أول الصوم أثناء فترة الهضم والامتصاص، اضطراب هضم الغذاء وامتصاصه ، زيادة على الأضطراب العام في جميع أجهزة الجسم ، ذلك لأن الأدرينالين يعمل على ارتخاء العضلات الملساء في الجهاز الهضمي ، ويقلل من تقلصات المراة ويعمل على تضيق الأوعية الدموية الطرفية وتوسيع الأوعية التاجية كما يرفع الضغط الدموي الشرياني ، ويزيد كمية الدم الواردة إلى القلب ، وعدد دقاته .

وإن حدث الغضب والشجار في متصف النهار ، أو آخره ، أثناء فترة ما بعد الامتصاص ، تخلل ما تبقى من مخزون الجليكوجين في الكبد ، وتخلل بروتين الجسم إلى أحماض أمينية ، وتأكسد المزيد من الأحماض الدهنية ، كل ذلك ليارتفاع مستوى الجلوكوز في الدم ، فيحترق ليمد الجسم بالطاقة اللازمة في الشجار والعراك ، وبهذا تستهلك الطاقة بغير ترشيد ، كما أن بعض الجلوكوز قد يفقد مع البول إن زاد عن المعدل الطبيعي ، وبالتالي يفقد الجسم كمية من الطاقة الحيوية الهامة في غير فائدة تعود عليه ، ويضطر إلى استهلاك الطاقة من الأحماض الدهنية التي يؤكسد المزيد منها ، وقد تؤدي إلى تولد الأجسام الكيتونية الضارة في الدم .

كما أن الازدياد الشديد للأدرينالين في الدم يعمل على خروج كميات كبيرة من الماء من الجسم ، بواسطة الإدرار البولي (Diuresis) .

كما يرتفع معدل الاستقلاب الأساسي (Basal Metabolic Rate) عند الغضب والتوتر ، نتيجة لارتفاع الأدرينالين والشد العضلي .

وارتفاع الأدرينالين قد يؤدي لنوبات قلبية ، أو موت الفجاءة عند بعض الأشخاص المهيئين لذلك ، نتيجة لارتفاع ضغط الدم ، وارتفاع حاجة عضلة القلب للأكسجين ، من جراء ازدياد سرعته ، وقد يتسبب الغضب أيضًا في النوبات الدماغية ، لدى المصابين بارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين .

كما أن ارتفاع الأدرينالين نتيجة للضغط النفسي في حالات الغضب والتوتر

يزيد في تكون الكوليستيرول من الدهن البروتيني منخفض الكثافة ، والذي قد يزداد أثناء الصيام ، وثبتت علاقته بمرض تصلب الشرايين .

لهذا ، ولغيره مما عرف ، وما لم يعرف بعد ، وصى النبي ﷺ الصائم بالسکينة ، وعدم الصخب ، والانفعال ، أو الدخول في عراك مع الآخرين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل إنني صائم » متفق عليه .

من فوائد عدم شرب الماء في الصيام

يشكل الماء (٦٠ - ٧٠٪) من وزن الجسم للبالغين ، وينقسم إلى قسمين رئيسيين : قسم داخل الخلايا ، وقسم خارجها بين الخلايا : في الأنسجة والأوعية الدموية والعصارات الهضمية وغير ذلك ، وبين القسمين توازن دقيق ، والتغير في تركيزات الأملاح - وخصوصاً الصوديوم الذي يتركز وجوده في السائل خارج الخلايا - ينبعه أو يضبط عمليتين حيويتين داخل الجسم ، وهما آلية إفراز الهرمون المضاد لإدرار البول (ADH) ، وآلية الإحساس بالعطش ، واللتان تؤثر كل منهما في تهيئة الجسم للحفاظ على الماء داخله وقت الشدة ، وذلك بتأثير الهرمون المضاد لإدرار البول على زيادة نفاذية الأنابيب الكلوية البعيدة ، والأنباب والقنوات الجامعية ، حيث يسرع امتصاص الماء ويقلل من إخراجه ، كما يتحكمان معاً في تركيزات الصوديوم خارج الخلايا ، وكلما زاد تركيز الصوديوم زاد حفظ الماء داخل الجسم .

ولقد درس مصطفى وزملاؤه في السودان سنة ١٩٧٨م توازن الماء والأملاح في جسم الصائم ، وقد ثبت من خلال هذا البحث أن الإخراج الكلي للصوديوم يقل ، وخصوصاً أثناء النهار .

إن تناول الماء أثناء الامتناع عن الطعام (في الصيام) يؤدي إلى تخفيف التناقض (في السائل خارج الخلايا وهذا بدوره يؤدي إلى تثبيط إفراز الهرمون المضاد لإدرار البول ، فيزداد الماء الخارج من الجسم في البول ، مع ما يصحبه من

الصوديوم وبعض الأملاح الأخرى ، وفي هذا تهديد لحياة الإنسان إن لم تتعود هذه الأملاح ، حيث يعتبر الصوديوم عنصراً حيوياً في توطيد الجهد الكهربائي عبر جدر الخلايا العصبية وغير العصبية ، كما أن له دوراً حيوياً في تبنيه وانقباض العضلات وعند نقصانه يصاب الإنسان بضعف عام في جسمه .

وقد وجدت علاقة بين العطش وبين تحمل الجلوكوجين ، إذ يسبب العطش إفراز جرعات تتناسب وقوة العطش من هرموني الأنجوتينين ٢ (Angiotensin II) والهرمون القابض للأوعية الدموية (Vasopression) وللذان يسيّان تحمل الجلوكوجين في إحدى مراحل تحمل بخلايا الكبد .

فكثيراً ما زاد العطش زاد إفراز هذين الهرمونين بكميات كبيرة مما يساعد في إمداد الجسم بالطاقة وخصوصاً في نهاية اليوم .

كما أن زيادة الهرمون المضاد لإدرار البول (ADH) المستمر طوال فترة الصيام في شهر رمضان ، قد يكون له دور هام في تحسين القدرة على التعلم وتنمية الذاكرة ، وقد ثبت ذلك على حيوانات التجارب .

لذلك فالقدرة العقلية قد تتحسن عند الصائمين بعكس ما يعتقد عامة الناس .

كما أن الحرمان من الماء أثناء الصيام ، يسبب زيادة كبيرة في آليات تركيز البول في الكلى ، مع ارتفاع في القوة الأوزمية البولية قد يصل من ١٠٠ إلى ١٢ ألف مل أزمو / كجم ماء ، وهكذا تنشط هذه الآليات الهامة لسلامة وظائف الكلى .

كما أن عدم شرب الماء خلال نهار الصيام يقلل من حجمه داخل الأوعية الدموية ، وهذا بدوره يؤدي إلى تشيط الآلة المحلية بتنظيم الأوعية وزيادة إنتاج البروستاجلاندين (Prostaglandine) والذي له تأثيرات عديدة وبجرعات قليلة إذ أن له دوراً في حيوية ونشاط خلايا الدم الحمراء ، وله دور في التحكم في تنظيم قدرة هذه الخلايا لتمرير من خلال جدران الشعيرات الدموية ، وبعض أنواعه له دور في تقليل حموضة المعدة ، ومن ثم تشيط تكون القرح المعدية كما ثبت في

حيوانات التجارب ، كما أنه له دوراً في علاج العقم حيث يسبب تحلل الجسم الأصفر ، ومن ثم فمن الممكن أن يؤدي دوراً في تنظيم دورة الحمل عند المرأة ، كما يؤثر على عدة هرمونات داخل الجسم فيه إفراز هرمون الريتين ، وبعض الهرمونات الأخرى مثل الهرمون الحاث للقشرة الكظرية غيره (SH ACTH) ، كما يزيد من قوة استجابة الغدة النخامية (Pituitary gland) للهرمونات المفرزة من منطقة تحت الوساد في المخ (Hypothalamus) ، كما يؤثر على هرمون الجلوكاجون ، والكاتيكولامين (الأدرينالين والنور أدينالين) ، وبقية الهرمونات التي تؤثر على إطلاق الأحماض الدهنية الحرة ، كما يوجد البروستجلانдин في المخ ، ومن ثم له تأثير في إفراز الناقلات للإشارات العصبية ، كما أن له دوراً في التحكم في إنتاج أحدى فوسفات الأدينوزين الحلقي (CAMP) والتي يزداد مستواها لأسباب عديدة ، ويتؤدي دوراً هاماً في تحلل الدهن المخزن ، لذلك فالعطش أثناء الصيام له فوائد عديدة بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة لزيادة مادة البروستجلاندين ، حيث يمكن أن يحسن كفاءة خلايا الدم ، ويحمي الجسم من قرحة المعدة ، ويشترك في علاج العقم ، ويسهل الولادة ويحسن الذاكرة ، ويحسن آليات عمل الكلي ، وغير ذلك .

كما أن الله سبحانه وتعالى جعل للجسم البشري مقدرة على صنع الماء من خلال العمليات والتحولات الكيميائية العديدة ، التي تحدث في جميع خلايا الجسم ، إذ يتكون أثناء عمليات استقلاب الغذاء ، وتكون الطاقة في الكبد ، والكلى ، والمخ ، والدم ، وسائر الخلايا تقريباً جزئيات ماء ، وقد قدر العلماء كمية هذا الماء في اليوم من ثلث إلى نصف لتر ، ويسمى الماء الذاتي أو الداخلي (Intrinsic Water) .

وكما خلق الله للإنسان ماء داخلياً ، خلق له طعاماً داخلياً أيضاً فمن فنيات أكسدة الجلوکوز يصنع الجلوکوز مرة أخرى ، حيث يتحول كل من حمض اللاكتيك والبيروفيت ، وهما ناتج أكسدة الجلوکوز إلى جلوکوز مرة أخرى ، حيث تتوجه هذه الفنيات إلى الكبد ، فيجعلها وقوداً لتصنيع جلوکوز جديد في الكبد ، ويكون يومياً حوالي ٣٦ جراماً من هذا الجلوکوز الجديد من

هذين الحمضين ، غير الذي يتكون من الجليسروл والأحماض الأمينية . وبهذا يمكن أن ندرك سر نهي النبي ﷺ الناس عن إكراه مرضاهم على الطعام والشراب ، حيث كان معتقد الناس - وللأسف ما يزال - أن الجسم البشري كآللة الصماء ، لا تعمل إلا بالإمداد الدائم بالغذاء ، وأن في الغذاء الخارجي فقط تكمّن مقاومة ضعف المرض .

وأخبر ﷺ أن الله يطعمهم ويسقيهم فقال عليه الصلاة والسلام : لا تكرهوا مرضاهم على الطعام والشراب فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقיהם رواه ابن ماجه والحاكم وصححه هو والألباني ^(١) .

* * *

^(١) ابن ماجه (٢/١١٤) حديث رقم (٣٤٤٤) ، والحاكم (٤/٤١٠) ، وراجع الصحيفة للألباني (٢/٣٦٤) حديث رقم (٧٢٧) .

أبحاث بحرينية ودراسات على الصيام في الصحة والمرض

أجرى بعض الباحثين أبحاثاً حول تأثير الصيام الإسلامي ، والصيام الطبي على الجسم البشري في الصحة والمرض ، وقد شجعت هذه الأبحاث كثيراً من الباحثين ، ليهتموا بإجراء مزيد منها عن الصوم الإسلامي ، وسنرى ثروة طيبة من هذه الأبحاث في القريب العاجل بإذن الله .
 سنعرض ملخصاً لبعض هذه الأبحاث كنماذج والتي تؤكد فوائد الصوم المحققة للجسم أثناء صحته ومرضه .

الصيام وجهاز المناعة

أجرى الدكتور رياض البيبي ، والدكتور القاضي في الولايات المتحدة الأمريكية تجارب مخبرية على متطوعين أثناء صيام شهر رمضان ، وأجريت لهم تحليلات الدم قبل بداية الصيام ، وأثناء الشهر ، وبعد انتهاء الصيام ، وشملت الفحوص التحليلات الكيميائية للدم ، بما في ذلك تحديد نسبة البروتينات الشحمية (Lipoproteins) إضافة إلى فحوص متخصصة لتقويم كفاءة جهاز المناعة في الجسم ، وقد شملت الفحوصات تحديد عدد الخلايا الليمفاوية في الدم (Lymphocytes) ، ونسبة أنواعها المختلفة بعضها إلى بعض ، ومدى حسن أداء كل منها هذا إضافة إلى قياس نسبة الأجسام المضادة في الدم (Antibodies) ، وقد أظهرت هذه التجارب أثراً إيجابياً واضحاً للصيام على جهاز المناعة في الجسم ، حيث تحسن المؤشر الوظيفي للخلايا الليمفاوية عشرة أضعاف ، وبالرغم من أن العدد الكلي للخلايا الليمفاوية لم يتغير ، إلا أن نسبة النوع المسئول عن مقاومة الأمراض (خلايا IGE) ، ازداد كثيراً بالنسبة إلى الأنواع الأخرى ، هذا بالإضافة إلى ارتفاع محدود في أحد فصائل البروتين في الدم (IGE) ، وهو أحد أعضاء مجموعة البروتينات المكونة للأجسام المضادة في الدم ، وكانت التغييرات

التي طرأت على البروتين الدهني ، على شكل زيادة في النوع منخفض الكثافة (LDL) ، دون أي زيادة في النوع عالي الكثافة (HDL) ، وهذا نمط له تأثير منشط على الردود المناعية .

الصيام ومكونات الدم

أجرى الدكتور محمد منيب وزملاؤه من تركيا بحثاً على مائة شخص من المسلمين ، أخذت منهم عينات من الدم قبل رمضان وفي نهايته ؛ لتحليل وتقدير البروتين ، والدهن الكلي ، والدهون الفوسفاتية ، والأحماض الدهنية الحرة ، والكوليستيرول ، والأليبوتين ، والجلوبيولين ، وسكر الدم ، واليوريا ، وثلاثي الجليسروول ، وأشياء أخرى .

وكانت النتائج كالتالي :

- ١ - لم يحدث أي تغير في مستويات البروتين الكلي في مصل الدم ، ولا في مجموع الدهون ، لا مجموع الكوليستيرول بشقيه عالي الكثافة وانخفاض الكثافة ، ولا حمض اليوريك أو اليوريا .
- ٢ - حدث ارتفاعات هامة في الدهون الفوسفاتية ، والصوديوم ، والبوتاسيوم .
- ٣ - حدث هبوط عام في مقادير السكر للصائم وثلاثي الجليسروول .
- ٤ - حدث هبوط جزئي بسيط في وزن الجسم .
- ٥ - ثبت في هذا البحث أن نسبة الفا : بيتا (Ratio Of : B) في الدهون الفوسفاتية انخفضت بعد الصيام ، حيث كانت قبل صيام رمضان ٦٨،٣ : ٩،٨ وصارت بعده ٤٥،٤ والفرق بينهما له أهمية من الناحية الإحصائية .
- ٦ - لم يشاهد أسيتون في البول ، لا في أول الشهر ، ولا في آخره ، وهذا يؤكّد عدم تكون الأجسام الكيتونية أثناء الصيام الإسلامي .
- ٧ - يتتجدد بفضل صوم رمضان ، الجلايكوجين في جسم الإنسان

باستمرار ، كما تنشط حركة الدهون المختزنة ، ويزداد استخدامها في الحصول على الطاقة .

ثم ذكر الباحث في نهاية بحثه ، أن الجسم يُمنع بالصيام من أن يأخذ طعاماً زائداً عن الحاجة ، فيؤدي ذلك إلى مكان تقليل فضلات الاستقلاب في خلايا الجسم ، وبالتالي ينال الجسم راحة نسبية لمدة شهر واحد في السنة ، ممثلاً في راحة الجهاز الهضمي ، والكبد ، والكليتين ، وأجهزة أخرى عديدة .

كما أجرى الدكتور محمود أبو المكارم ، وزملاؤه في كلية طب الأزهر ، بحثاً قريباً من البحث السابق ، حول تأثير صيام رمضان على بروتينات ودهون الدم ، أظهرت نتائجه أن مجموع البروتين الكلي ، الألبيومون ، ونوع ب من مقدم البروتين الدهني (Apoprotien) ، والأحماض الدهنية ، لم يحدث فيها أي تغير هام ، كما أن الكوليستيرول وثلاثي الجليسرون زاداً زيادة طفيفة ، وأن الجزء من الكوليستيرول عالي الكثافة ، ونوع (أ) من مقدم البروتين الدهني (Apoprotien A) زاداً زيادة واضحة ، وهما عاملان وقائيان ضد مرض تصلب الشرايين ، ومرض جلطة القلب .

ودرس الخازمي تأثيرات صيام رمضان على بعض المكونات الكيميائية الحيوية ومكونات الدم عند ٣٦ شخصاً سليماً ، لاحظ زيادة قليلة في مستوى الكوليستيرول ، وسجل هذه الزيادة كلًّا من جمعه وشكري ، غير أن الزيادة كانت في البروتين الدهني منخفض الكثافة ومنخفض الكثافة جداً (LDL&VLDL) وعزا الدكتور رياض سليماني هذا الزيادة إلى تناول الدهون والسكريات بكثرة أثناء الصيام ، والتحرك السريع للدهون المختزنة في الأنسجة الدهنية ، وزيادة تصنيع الكوليستيرول الداخلي في الجسم .

ونقول ربما تكون هذه الزيادة مفيدة ، لأن الكوليستيرول يدخل في تركيب غشاء الخلايا التي تكون حديثاً ، كما تصنع منه خلايا الغدد الصماء ، الهرمونات الاستيرويدية ذات الأهمية الحيوية للجسم ، وربما تفيد الزيادة في البروتين الدهني منخفض الكثافة أيضاً ، في علاج مرض زيادة الكوليستيرول في الدم ، بتشييده

للخلايا المصنعة للكوليستيرول ، بواسطة التحكم الاسترجاعي (Feedback) ، بعد فترة من الصيام المثالي ، الذي يبذل أثناء الجهد والنشاط العتاد ، ويلتزم فيه بالحمية من كثرة تناول الدهون الحيوانية ، كما تقييد هذه الزيادة في هذا البروتين الدهني منخفض الكثافة أيضاً ، في الردود المناعية داخل الجسم ، فتزيد مقاومته للأمراض .

كما درس الخازمي تأثير الصيام على مكونات الدم الأساسية ، فلم يلاحظ أي تغير هام في الهيموجلوبين ، وقياسات خلايا الدم الحمراء ، غير أنه لاحظ نقصاً في مستوى الحديد في البلازمما ، والمقدرة الكلية لترابط الحديد (- Totaliron Binding Capacity - Capacity) ، وهذا يثبت كما يقول الباحث ، أن المخزون من الحديد لا يستهلك بالصيام ، كما أثبت سكوت (Scott) أنه لا يوجد تغيير في كرات الدم البيضاء ، أو سرعة الترسيب أثناء الصوم .

وعلى العموم فإن مكونات الدم الكيميائية ، أو الفسيولوجية كما يقول الأستاذ الدكتور رياض سليماني ، لا يوجد فيها أثناء الصيام تغيرات كبيرة ، وإذا وجدت هذه التغيرات فإنها قليلة ، وقابلة للعودة إلى طبيعتها بسهولة .

الصيام وهرمونات المرأة

أجرى الدكتور حسن نصرت والدكتور منصور سليمان ، بجامعة الملك عبد العزيز بحثاً حول تأثير صيام رمضان على مستوى البروجستيرون والبرولاكتين في مصل الدم ، لنساء صحيات ، تتراوح أعمارهن بين ٢٢ - ٢٥ عاماً ، لتحديد ما إذا كان صيام رمضان يؤثر على فسيولوجيا الخصوبة عند المرأة ، وقد أظهرت النتائج أن ثمانين بالمائة قد نقص عندهن مستوى البرولاكتين في المصل ، ولم يتغير مستوى البروجستيرون ، وقد نصح الباحثان المرضعات بالإفطار^(١) .

وهذا البحث يؤكد أهمية الصوم لعلاج العقم عند المرأة المتسبب من زيادة هرمون البرولاكتين ، في حينما ينقص بالصيام تمهياً المرأة لحالتها الطبيعية في الخصوبة .

(١) لذلك ندرك سر الشاعر الحكيم في إباحة الفطر للمرضى .

الصيام ومرضى الجهاز البولى

أجرى الدكتور فاهم عبد الرحيم وزملاؤه بكلية طب الأزهر ، بحثاً عن تأثير صيام شهر رمضان على عمل وظائف الكليتين عند الأشخاص العاديين ، وعند المرضى المصابين ببعض أمراض الجهاز البولى ، أو بمرض تكون الحصى الكلوي (Renal Calculi) ، وشملت الدراسة عشرة من مرضى الجهاز البولى ، وخمسة عشر مريضاً بالحصى ، بالإضافة إلى عشرة أشخاص عاديين للمقارنة ، وتم خلال كل من فترتي الصيام والإفطار أخذ عينات من البول ، وتحليلها لمعرفة نسبة الكالسيوم ، والصوديوم ، والبوتاسيوم ، والبيوريا ، والكرياتينين ، والحامض البولي .

وكانت نتيجة تأثير الصيام على هذه العناصر على النحو التالي :

حدث نقص هام في حجم البول ، وزيادة في كثافته النوعية ، لدى كل المجموعات التي شملتها الدراسة ، وحدثت تغيرات طفيفة جداً في مكونات المصل من الكالسيوم ، والصوديوم ، والبوتاسيوم ، والحامض البولي ، والكرياتينين ، والبيوريا لدى الجميع .

وحدثت زيادة طفيفة في الكالسيوم في البول لدى الجميع .

بالإضافة إلى زيادة لا تذكر في الحامض البولي والبيوريا لدى الجميع ، وحدوث تغير طفيف في الصوديوم والبوتاسيوم في مجموعة المقارنة ، وفي الكرياتينين البولي لدى المرضى ، فضلاً عن حدوث زيادة كبيرة في الصوديوم والبوتاسيوم لدى مجموعة المرضى ، وفي كرياتينين البول لدى مجموعة المقارنة .

وعليه فقد كان التغيير الحاصل في عناصر المصل لدى المجموعات التي شملتها الدراسة طفيفاً ، عديم الأهمية ، ييد أن التغيرات التي طرأت على مكونات البول خلال الصيام ، قد تمنع تكون الحصى ، نظراً لنقص الكالسيوم في البول ، وزيادة الصوديوم والبوتاسيوم ، التي كانت نسبتها أكبر لدى من يعانون من الحصى ، ولدى المصابين بأمراض الجهاز البولى .

وقد استنتج الباحثون من ذلك أن الصيام لم يؤثر سلبياً على مجموعة المرضى الذين شملتهم هذه الدراسة ، والذين يعانون إما من تكون الحصى في الكلية ، أو من أمراض الجهاز البولي ، فضلاً عن التأثير المحتمل للصيام في منع تكوين حصيات الكلى ، عكس ما هو شائع عند الأطباء وغيرهم ، إذ أن زيادة الكثافة النوعية للبول ترجع إلى زيادة إفراز البولة ، التي تكون ٨٠٪ من المواد المذابة في البول ، والبوليينا مادة غروية تنتشر فتساعد على عدم ترسب أملاح البول التي تكون حصيات المسالك البولية .

كما أجري قادر وزملاؤه سنة ١٩٨٨ م ، دراسة على المرضى الذين يعيشون على غسيل كلوي مزمن ، ويصومون شهر رمضان ، وأثبتوا أنه لا يوجد تغير يذكر في نسبة اليويريا ، والكرياتينين ، والصوديوم ، والبيكربونات ، والفوسفور والكلالسيم ، ولكن وجد ارتفاع ملحوظ على نسبة البوتاسيوم في الدم، وعزا الباحثون ذلك إلى تناول المشروبات الغنية بالبوتاسيوم بعد الإفطار .

كما أثبتتا سكوت (Scott) أنه لا يوجد تغير يذكر في الـليوريا والكرياتينين أثناء الصيام .

الصيام وعمل الغدة الدرقية

أجرى الدكتور رياض سليماني ، دراسة تناولت أثر صيام شهر رمضان على عمل الغدة الدرقية عند مجموعة من الرجال الأصحاء ، وجرى في الدراسة تحديد مستوى كل من ثيروكسين البلازم (Plasma) والثيروكسين الحر ، والثرونين ثلاثي اليود (T3 : Triiodo - Thyronin) والهرمون المنشط للغدة الدرقية (TSH) ، عند ٢٨ من الذكور الأصحاء قبل رمضان وبعده ، كما قمت دراسة أثار الامتناع عن تناول الطعام على المدى القصير من بزوغ الفجر إلى غروب الشمس ، ولم تسجل أية اختلافات هامة بين هذه المستويات في الصباح والمساء ، (بعد فترة صيام لمدة ١٤ ساعة) في اختبارات عمل الغدة الدرقية .

ولم تظهر بالإضافة إلى ذلك أية اختلافات هامة ، في نتائج اختبارات عمل الغدة الدرقية ، التي أجريت قبل رمضان وفي نهايته ، واستنتاج الباحث أن

صيام شهر رمضان من قبل رجال يتمتعون بصحة جيدة ، لم يغير النسب القياسية لعمل الغدة الدرقية .

الصيام وهرمونات الشدة

أجرى الدكتور صباح الباقر وزملاؤه بكلية الطب - جامعة الملك سعود - دراسة عن تأثير صيام شهر رمضان على هرمونات البرولاكتين ، والإنسولين ، والكورتيزول .

وقد أخذت قياسات مستوي البرولاكتين ، والإنسولين ، والكورتيزول ، عند الساعة ٩ صباحاً ، ٤ عصراً ، ٩ ليلاً ، ٤ صباحاً لدى سبعة أشخاص أصحاء أثناء صيامهم شهر رمضان ، كما أخذت قياسات مماثلة في الأيام العادية خارج شهر الصيام للمقارنة .

وقد لوحظ من ذلك حدوث تغيرات هامة في هذه الهرمونات في النهار ، ففي الأيام العادية ، لوحظ أن مستوى البرولاكتين يرتفع عند الساعة ٤ عصراً ، ولا توجد فروق هامة بين القياسات الثلاثة الأخرى ، وفي أثناء رمضان بلغت مستويات البرولاكتين ذروتها عند الساعة التاسعة مساء (188.5 68.3 MIU/L)، ووصلت مستوياتها إلى أدنى حد لها عند الساعة الرابعة صباحاً (94.3 42.3 MIU/L)، ووصل الإنسولين في اليوم العادي أعلى مستوياته عند الساعة ٤ عصراً (23.6u U/ML) ، بينما سجلت أعلى المستويات خلال شهر رمضان عند الساعة التاسعة صباحاً (320.2 121.4 u MOI/L) ، وبلغت المستويات الدنيا ذروتها عند الساعة التاسعة ليلاً (71.7 35.9 u Oul/L) ، ولم تسجل أية تقلبات ذات شأن في مستويات الكروتيزول خلال شهر رمضان .

واستناداً إلى الحد الأدنى من التغيرات الطفيفة في مستوى الكورتيزول وانخفاض مستوى البرولاكتين عند الساعة ٤ عصراً (بعد ١٢ ساعة صيام) ، وذلك خلال شهر رمضان ومقارنته بيوم عادي لا صيام فيه ، استنتاج الباحثون أن صيام رمضان لا يعتبر عملاً شافاً .

هذا وقد درس خاليكو (Khaleque) وزملاؤه عام ١٩٦١ عدد كرات

الدم البيضاء حمضية النوع (Fosinophil) ، كمؤشر للضغط النفسي ، قبل وبعد صيام رمضان ، وخصوصاً في اليوم الأول من الصيام ، والذي يفترض فيه أن أنساب الأيام لحدوث الشدة العصبية ، إن وجدت ، وقد ثبت من خلال البحث أنه لا يوجد تغير هام في عدد هذه الخلايا البيضاء ، أثناء اليوم الأول من الصيام ولا في غيره ، مع أنها تزداد عند التعرض لشدة نفسية أو عصبية ، مما يؤكّد أن الصيام ليس صورة الضغط العصبي ، الذي يفضي بصاحبها إلى اضطرابات نفسية من أي نوع كان .

الصيام وخلايا الدم الحمراء

أجرى الدكتور محمد الحضرامي بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز ، بحثاً عن تأثير صيام شهر رمضان على حياة خلايا الدم الحمراء خلال شهر الصيام .

وكان الفريق الذي خضع للدراسة يتكون من ستة أشخاص بالغين عاديين ، بالإضافة إلى ثلاثة أشخاص يعانون من مرض الخلايا المنجلية .

وقام الأشخاص التسعة بصوم شهر رمضان ، وكان معدل مقدار مادة الكروم المشعة والتي استخدمت في الاختبار ، لتحديد عمر خلايا الدم الحمراء (^{51}CrT 50) عند الأشخاص العاديين ، أثناء رمضان ، من ٤٠ - ٢٥ يوماً وعند الأشخاص المرضى من ١٠ - ١٢,٥ يوماً .

كما لم يلاحظ أي تغيرات تذكر في خلايا الدم الأولية غير الناضجة (Reticulocytes) ، وحجم كرات الدم الحمراء ، ومعدل تركيز الهيموجلوبين بها (MCH , MCHC) .

وهذه الأرقام تماثل تلك الأرقام المنشورة الخاصة بالأشخاص غير الصائمين ، الأصحاء منهم ومرضى الخلايا المنجلية ، ولم تلاحظ الدراسة وجود آية آثار ضارة للصوم ، على قدرة الخلايا الحمراء على البقاء لدى هؤلاء المتطوعين يبرر نصحهم بعدم الصيام .

الصيام وتجلط الدم

أجرى الدكتور جلال ساعور أستاذ الأمراض الباطنية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ، بحثاً عن تأثير الصيام على مرضي القلب ، الذين يتناولون علاجاً مضاداً للتجلط الدم ، وقد كتب الدكتور ملخصاً لبحثه فقال : تقبل الغالية العظمى من المسلمين على صيام شهر رمضان كل سنة ، مما يتربّ عليه حدوث تغيرات رئيسية في النشاط الجسماني وأنماط النوم ، فضلاً عن تغيير أوقات تناول الطعام والشراب ، ونوعه ، وكميته ، وعليه فمن الممكن أن يؤثر الصيام تأثيراً سلبياً على التحكم في منع التجلط من خلال فقدان النسبي لسوائل الجسم ، وانخفاض التناج القلبي ، وزيادة الإجهاد ، ولزوجة الدم ، فضلاً عن التغيرات التي تطرأ على امتصاص الأدوية واستقلابها .

وفي الفترة الواقعـة بين ١٩٨١ م إلى ١٩٨٥ م تم فحـص ما مجموعـة ٢٨٩ مريضاً في عيادة منع تختـر الدم بـمستشفـى الملك فيـصل التـخصصـي ، تلقـى ٤٧ مريضاً منهم العـلاج المـضـاد لـتـجـلـطـ الدـم ، نـظـراً لـحـالـةـ القـلـبـ لـدـيـهـمـ ، وـلـزـوـجـةـ الدـمـ ، فـضـلاـً عـنـ التـجـلـطـ الشـدـيدـ لـلـأـوـرـدةـ ، مع أو بـدونـ الإـنـسـدـادـ الرـئـويـ .

وبـينـماـ كانـ المـرضـىـ تـحـتـ العـلاـجـ ، صـامـ ١٠٦ـ مـنـهـمـ ٣٠٩ـ شـهـراًـ رـمـضـانـياًـ وـاخـتـارـ ١٨٣ـ مـنـهـمـ عـدـمـ الصـيـامـ ، خـلـالـ ٥٩٤ـ شـهـراًـ^(١)ـ .

وقد لـوـحـظـ أـنـ حدـوـثـ مـضـاعـفـاتـ الإـنـسـدـادـ التـجـلـطـيـ وـالتـزـيفـ مـتـمـاثـلـةـ فـيـ المـجمـوعـتـينـ ، وـكـانـ مـتوـسـطـ الـجـرـعـةـ مـنـ الـوـارـفـارـينـ^(٢)ـ الـلـازـمـةـ لـإـحـدـاـتـ أـفـضـلـ تـأـثـيرـ لـمـنـ التـجـلـطـ فـيـ المـجمـوعـتـينـ خـلـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـتـمـاثـلـاًـ : ٦,٥ـ ±ـ ٢,١ـ مـلـجمـ مـقـابـلـ ٦,٧ـ ±ـ ٢,٢ـ مـلـجمـ .

وـمـنـذـ عـامـ ١٩٨٦ـ مـ أـخـذـنـاـ نـنـصـحـ مـرـضـانـاـ الـذـيـنـ يـتـنـاـولـونـ عـلـاجـاـ ضـدـ التـجـلـطـ

(١) عدد أشهر الصيام المحسوبة هنا - هي مجموع الشهور التي صامها جميع هؤلاء الصائمين خلال فترة الاختبار (٤ سنوات) فمنهم من صام ٤ أشهر ومنهم من صام ثلاثة أو اثنين وهكذا .. ، وبالمقابل المقترنين أيضاً ، فهي مجموع الشهور التي أفطروها جميعاً خلال فترة الاختبار .

(٢) اسم دواء .

عن طريق الفم ، بأنه لا ضرر من صومهم شهر رمضان ، وقام خلال هذه الفترة ٢٧٧ مريضاً يحملون صمامات بديلة ، بصيام ما مجموعه ١٠٤٥ شهرًا ، ولم تظهر على أي منهم في هذه الفترة مضاعفات الإنسداد التجلطي .

الصيام ومرضى السكري

أجرى الدكتور رياض سليماني وزملاؤه - كلية الطب بمستشفى الملك خالد الجامعي ، دراسة على تأثير صيام رمضان على التحكم في مرض السكري ، عند ٤٧ من مرضى النوع الثاني^(١) ، وعند مجموعة من الأشخاص الذين لا يعانون من هذا المرض ، وتم تحديد وزن الجسم ، والبروتين السكري ، وخضاب الدم السكري ، قبل رمضان وفور انتهاءه ، عند كل من المجموعتين .

وتم قياس البروتين السكري ، Glycosylated Protein (Glycosylated Protein) عند ٩ من مرضى السكري ، وقد لوحظ أنه لم يطرأ أي تغير على الوزن عند هؤلاء المرضى إذ كان قبل رمضان (75.2 ± 12.8) في مقابل ، (75.1 ± 12.4) كلجم بعده ، كما لم يطرأ تغير على خضاب الدم السكري ، Glycosylated Hemoglobin (Glycosylated Hemoglobin) ، إذ كان قبل رمضان (10.9 ± 3.1) في مقابل (10.5 ± 2.8) ملجم / ١٠٠ مل بعده ، ولم يطرأ تغير على البروتين السكري Glycosylated Protein (Glycosylated Protein) حيث كان (1.19 ± 0.35) مقابل (1.17 ± 0.39) ، ملجم / ١٠٠ مل ، (بعد) انتهاء رمضان .

أما في المجموعة التي لا يعاني أفرادها من مرض السكري ، فقد لوحظ انخفاض هام في الوزن خلال الصيام (10.4 ± 74.2) كلجم ، مقابل (10.2 ± 72.5) كلجم ، ييد أنه لم يسجل أي تغيير يذكر في خضاب الدم السكري Glycosylated Hemoglobin (Glycosylated Hemoglobin) .

واستنتج الباحثون من ذلك أن صيام شهر رمضان لا يسبب أي فقدان هام في وزن الجسم ، وليس له أي أثر يذكر على التحكم في مرض السكري لدى مرضى النوع الثاني .

(١) هو النوع الذي لا يعتمد المريء فيه على تناول دواء الإنسولين .

كما قام الدكتور الفونشو (Olufonsho) وزملاؤه بكلية الطب مستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض ، بتوزيع استبيان على ٢٠٣ من مرضى السكري ، (٨٩ من الذكور و ١١٤ من الإناث) وذلك لتقدير مفاهيمهم ، وموافقهم ، ومارساتهم ، خلال صيامهم شهر رمضان .

وتراوحت أعمار هؤلاء المرضى بين ١٤ و ١٨ عاماً .

وقد قام أكثر هؤلاء (٪.٨٩) بصوم رمضان ، وكان أقل نسبة للصوم (٪.٧٢) عند من هم دون سن الخامسة والعشرين ، اعترف ١٢ % فقط بأنهم يتناولون قدرًا أكبر من الطعام في رمضان ، بينما ذكر عدد أكبر منهم ٪.٢٧ أنهم يستهلكون قدرًا أكبر من الحلويات ، وذكر أكثر من الثلث (٪.٣٧) أن نشاطهم الجسمي يقل في رمضان ، كما أن ضعف هذا النشاط كان أكثر شيوعاً لدى أولئك الذين لم يصوموا رمضان (٪.٦١) منه لدى الذين صاموا ، (٪.٣٥) ، وأعرب عدد كبير (٪.٥٩) أنهم شعروا بتحسن صحتهم خلال شهر رمضان ، ولم يتردد على المستشفيات في حالات طارئة ، سوى (٪.٦،٥) منهم ، في حين لم تتجاوز نسبة من دخلوا المستشفى بسبب مرض السكري (٪.٥) .

أما بالنسبة للأشخاص الذين لم يصوموا ، فقد كانت هذه النتائج أقل إيجابية ، إذ أعرب (٪.١٠) منهم فقط عن تحسن الصحة ، فيما ارتفعت المراجعات الطارئة للمستشفى (٪.١٥) وبلغت حالات دخول المستشفى (٪.١٥) .

وكان هناك اعتقاد سائد لدى (٪.٧٥ من المرضى) بأن صيام شهر رمضان يؤدي إلى تحسن الصحة ، وكان هذا الشعور قوياً لدى المرضى الذين صاموا الشهر (٪.٨٠) مقابل المرضى الذين أفطروه (٪.٢٦) .

وقد أظهرت الدراسة أن معظم مرضى السكري ، يفضلون صيام شهر رمضان ، وأنهم يعتقدون أن لذلك أثراً إيجابياً على مرضهم .

وقد أثبتت باربر (Barber SG) وزملاؤه سنة ١٩٧٩ في برمونجهام ، أن هناك تغييرًا قليلاً في تحكم مرض السكري عند المسلمين الصائمين ، وأن عدد المرضى المراجعين لعيادات السكر قد تناقص ، ولا توجد زيادة في معدل احتجاز

مرضى السكري المرتفع وغير المتحكم فيه ، داخل المستشفى خلال شهر رمضان . وقد قام خوقير وزملاؤه سنة ١٩٨٧ م بدراسة شملت ٥٢ مريضاً من مرضى السكري ، ٢٠ منهم يعتمدون على الأنسولين في العلاج ، و٣٢ منهم لا يعتمدون على الأنسولين ، وقد وجد أن ١٥ مريضاً من الذين لا يعتمدون على الأنسولين قل وزنهم وانخفضت مستويات السكر (Glucose Levels) لديهم بعد الصيام ، عنه قبل أن يصوموا .

كما قلت جرعة الأنسولين بنسبة ١٠% عن المعتمد عند المجموعة التي تعتمد على الأنسولين في العلاج ، وقل وزن سبعة منهم ، بينما ارتفع معدل السكر عند باقي المجموعة ، لذلك نصح الباحثون بعناية خاصة لهؤلاء المرضى ، إذا أرادوا أن يصوموا كل أيام شهر رمضان ، ولا حرج عليهم بعد ذلك .

أما مرضى السكري الذين ينصحون بعدم الصيام فقد حددهم دراسة التقييم الشامل الذي أجراه الدكتور سليماني وزملاؤه عن مرضى السكري وصيام رمضان سنة ١٩٨٨ م وهم كالتالي :

- ١ - المرضى المعرضون لزيادة الأجسام الكيتونية في دمائهم (Prone To Ketosis) .
- ٢ - المرضى الذين يعانون من تأرجح كبير وسرعة تغير في مستوى الجلوكوز لديهم .
- ٣ - الحوامل .
- ٤ - الأطفال الصغار المصابون بمرض السكري .
- ٥ - مرضى السكري الذين يعانون من مضاعفات مرضية خطيرة مثل الفشل الكلوي أو الذبحة الصدرية .
- ٦ - مرضى السكري الذين يعانون من أمراض خطيرة مثل التسمم الدموي الشديد ، (Sever Sepsis) ، أو فشل القلب الاحتقاني (Congestive Heart Failure) .

تأثير الصيام على الحمل والرضاعة

أجريت دراسة (٧٤) في إحدى القرى في غرب أفريقيا لمعرفة تأثير صيام شهر رمضان على الأحداث الاستقلالية عند النساء الحوامل والمرضعات ، وقد وجد الدارسون أن كل المرضعات في هذه القرية ، وتسعين بالمائة من الحوامل يصومون شهر رمضان كاملاً ، وقد جرى قياس كل من جلوكوز المصل ، والأحماض الدهنية الحرة ، وثلاثي الجليسروول ، والأجسام الكيتونية ، وبيتا هييدروكسي بيوتيريت (Beta Hydroxy Butyrate) والألانين ، والإنسولين ، والجلوكاجون ، ومستوى هرمون التروكسين (T3) ، وقد أخذت العينات عند السابعة صباحاً والسابعة مساء من ٢٢ امرأة حاملاً ، وعشر نساء مرضعات وعشرون آخريات غير حوامل وغير مرضعات كمجموعة مقارنة ، وقورنت النتائج بالقياسات التي حددت لهذه المركبات ، بعد الامتناع الطبيعي عن الطعام طول الليل خارج أيام رمضان ، وكانت النتائج النهائية كالتالي :

- ١ - لم تختلف هذه القياسات عند المرضعات عن مجموعة المقارنة أي النساء غير المرضعات وغير الحوامل ، برغم ما تتعرض له المرضع من مشقة الرضاعة ، ومشقة الصيام ، الذي يصل إلى ١٩ ساعة.
- ٢ - كانت نسبة الجلوكوز في المراحل الأخيرة من الحمل 11 ± 1 مل مول / لتر ، وهي أقل من جميع المجموعات الأخرى .
- ٣ - مستوى الأحماض الدهنية الحرة والأجسام الكيتونية (بيتا هييدروكسي بيوتيريت) كانت عند الحوامل أعلى أثناء صيام شهر رمضان ، وكان مستوى الآلانين أقل في المراحل الأخيرة من الحمل ، عنه في المراحل الأولى .
واستنتج الباحثون أن عمليات الهدم تتسارع في المراحل الأخيرة من الحمل فقط أثناء شهر رمضان ، ففظهر بعض آثار التجويع ، وعزوا نقص سكر الدم إلى الدخل الاقتصادي المتدني ، الذي يعاني منه سكان هذه المناطق .
كما أجرى الدكتور سمير عباس وزملاؤه بكلية الطب - جامعة الملك عبد العزيز - بحثاً لمعرفة أثر صيام شهر رمضان على النساء السعوديات الحوامل ،

وذلك بدراسة ٤ عوامل دموية ، هي نسبة اليهموجلوبين ، وعدد كرات الدم الحمراء والبيضاء ، ونسبة الهيماتوكرينت ، وثلاثة عشر مركباً كيميائياً في البلازماء، هي : الصوديوم ، والبوتاسيوم ، والكلورايد ، والسيوريا ، والكرياتينين، وإنزيمات الكبد (SCot , SGpt , Alkaline Phoshatase والبليروبين، والبروتينات ، والكوليستيرول ، والجلوكوز ، والكورتيزول .

وقد أجريت الدراسة على مائة امرأة حامل صائمة ، وخمسين امرأة حاملاً غير صائمة ، وخمسين امرأة غير حامل وغير صائمة ، كمجموعة مقارنة ، وتترواح أعمارهن من ١٧ - ٣٧ سنة ، وحالتهن الصحية طبيعية ، ومتقاربات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، وجرى تحديد هذه المركبات خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، والثلاثة الثانية ، والأخيرة ، لمعرفة تأثير الصيام على مراحل الحمل المختلفة ، وقد حدث تغيير هام ومرتفع في أربعة مركبات عند الحوامل الصائمات ، وهي : إثنين من إنزيمات الكبد (SGot , SGpt^(C)) عن المعدل البليروبين ، والكلورايد ، وقد هبط الإنزيم الكبدي الأول (SGpt) عن المعدل المعتاد ، وزداد الهبوط في الأشهر الثلاثة الثانية ، وزداد الإنزيم الكبدي الثاني (SGot) في الأشهر الثلاثة الأولى ، وبنسبة أقل في الأشهر الباقية ، أما البليروبين ، فقد هبط هبوطاً ملحوظاً في الثلاثة أشهر الأولى ، ولم يكن ثابتاً أو متساوياً خلال الأشهر التالية ، كما هبط أيضاً الكلورايد (Cl) ، وكان هذا الهبوط ثابتاً طوال أشهر الحمل .

وقد حدث تغيير هام فقط في ثلاثة مركبات أخرى هي : السكرياتينين ، وإنزيم الفوسفات القلوي (Alkaline Phosphatase) ، والكوليستيرول ، وقد حصل هبوط في الكرياتينين ، وخصوصاً في الأشهر الثلاثة الأولى ، وارتفاع متدرج في إنزيم الفوسفات القلوي ، والكوليستيرول في الأشهر الثلاثة الأولى وحتى نهاية الحمل .

وقد حدث أيضاً تغير أقل أهمية في ثلاثة مركبات، هي: كرات الدم الحمراء، والبيضاء، والكورتيزول، فحدث نقص بسيط في عدد كريات الدم الحمراء، ولم تتغير نسبة الهيموجلوبين خلال أشهر الحمل المختلفة، أما كريات

الدم البيضاء ، فقد نقصت قليلاً عن معدلها الطبيعي ، واستمرت في زيادة طفيفة طوال أشهر الحمل ، أما الكريتازول فقد ازداد قليلاً ، واستمرت هذه الزيادة مع تقدم أشهر الحمل .

ولم يحصل أي تغيير يذكر في سبعة عوامل وهي : الهيموجلوبين ، وقياس حجم الكريات الحمراء ، والبيوريا ، والصوديوم ، والبوتاسيوم ، والبروتين الكلي ، وسكر الدم .

ثم قال الباحثون : إن التغير الذي حدث في العوامل العشرة الأولى ، لم يتجاوز الحدود الطبيعية للقياسات المخبرية ، وقد تكون بعض هذه التغيرات نافعة والبعض الآخر قد يكون ضاراً إذا كانت المرأة مريضة بمرض آخر .

وعلى الجملة فهذا البحث قد أثبت أن الصيام الإسلامي لا يسبب أدنى ضرر للمرأة الحامل الصحيحة .

تأثير الصيام الإسلامي على وزن الجسم

تفاوتت الأبحاث الطبية في هذا الموضوع ، وبعضاً منها أثبت تأثيراً هاماً ، والبعض الآخر لم يثبت ذلك ، ففي دراسة قام بها فيدائيل وزملاؤه (٧٦) على ٢٨ شخصاً صحيحاً صاموا شهر رمضان ، أثبتت أن هناك نقصاً في وزن جسم كل صائم منهم ، بلغ في المتوسط ٦٦ يم $8\frac{1}{2}$ كجم للمجموعة كلها ، في حين لم تثبت الدراسة التي قام بها شكري على ثلاثين فرداً رجالاً ونساء (١٩ امرأة و ١١ رجلاً) لم تثبت هذه الدراسة نقصاً هاماً في وزن الرجال ، ما عدا بعض النساء اللاتي عزى النقص عندهن إلى حدوث الدورة الشهرية .

وعلى العموم فإن هذه الدراسات ثبتت التوازن الذي يحدّثه الصيام الإسلامي في عمليتي البناء والهدم ، وأن القدر الضئيل الذي قد يفقده الجسم ، ربما يكون ضروريًا ولازماً لحفظ الصحة ، ولا بد من توجيه الأبحاث وإجرائاتها على أجسام مرضى السمنة ، حتى نرى أثر الصيام المباشر على مثل هذه الأوزان الزائدة ، وقد طالب بذلك الأستاذ الدكتور رياض سليماني ، في بحثه « حقائق صيام رمضان في الصحة والمرض » .

الصيام والإخصاب عند الرجل

أجرى الدكتور سمير عباس والدكتور عبد الله بسلامة ، بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز دراسة على واحد وعشرين شخصاً ، ثمانية منهم أصحاب عشرة يعانون من نقص المنويات (Oligospermia) ، وثلاثة ليست لديهم منويات (Azospermia) ، وأخذت منهم عينات من الدم ، والمني ، في خلال شهر شعبان ورمضان ، وشوال ، لتحليل المني ، والهرمونات التالية .

- التستوستيرون Testosterone .

- البرولاكتين Prolactin .

- الهرمون الملوتن L.H .

- الهرمون المنبه للجريب FSH .

وذلك لمعرفة تأثير صيام شهر رمضان على خصوبة الرجل ، وقد أظهرت نتائج البحث ، أن هناك تغيرات حيوية بين الأشخاص الطبيعيين ، حيث يتحسن أداء هرمون الذكورة (Testosterone) ، لكن لم يحصل في مستوى أي ارتفاع حيوي خلال الأشهر الثلاثة من البحث ، كما أن حجم المني ، والعدد الكلي للمنويات ، ازداد اردياداً ملحوظاً أثناء شهر الصيام ، ولاحظ الباحثان من إحصائيات المستشفى الجامعي أن عدد حالات الحمل تصل إلى معدل كبير في شهر شوال ، كما وجد أن هناك تحسناً في نسبة المنويات الحية وانخفاضاً في نسبة المنويات الميتة أثناء شهر الصيام .

كما أن الهرمون المنبه للجريب (FSH) ، يزداد اردياداً ملحوظاً خلال شهر رمضان ، مقارنة بمستواه قبل وبعد الصيام في الأشخاص الطبيعيين ، ويقل عن شهر شوال في الأشخاص الذين يعانون من نقص المنويات ، أو انعدامها ، وهذا الهرمون له علاقة بتصنيع المركبات الاستيرويدية في نسيج الخصية ، كما يمكن أن يعزى التغير في مستوى التستوستيرون إلى التغير في مستوى هذا الهرمون ، كما أن الهرمون الملوتن (L.H) ازداد زيادة ملحوظة أثناء الصيام ، ونقص بعده في الأشخاص الطبيعيين ، كما أنه لم تسجل له أي تغيرات هامة عند الأشخاص

المرضى بنقص المنويات ، وحدث نقص هام عند المرضى بانعدام المنويات ، وهذا الهرمون له علاقة بتكوين المنويات الحية في الخصية ، كما سجلت زيادة في البرولاكتين ، أثناء وبعد رمضان عند الأشخاص الطبيعيين ، ونقص بعد الصيام عند المرضى بقلة المنويات ، وارتفاع عالٍ عند المرضى بانعدام المنويات ، بالمقارنة مع المجموعات الأخرى ، وهذا الهرمون له تأثير مشبّط على تكون الإندروجين الناتج من الخصية . وخلص الباحثان على أن للصيام أثراً مفيداً على تكون المنويات ، إما عن طريق محور التأثير الهرموني Hypothalamo-pituitary testicular ، أو عن طريق التأثير المباشر على الخصيتين .

تأثير الصيام المتواصل على مرض

التهاب المفاصل الشبيه بالرثية

تم فحص ثلاثة عشر مريضاً من مرضى التهاب المفاصل الشبيه بالرثية ، أو الروماتيزم (Rheumatoid arthritis) ، بعد صيام تام لمدة أسبوع ، مع مجموعة ضابطة ، لدراسة تأثير الصيام « المتواصل » على وظائف الخلايا المتعادلة في الدم (Neutrophil) ، وعلى سير الحالة المرضية في هؤلاء المرضى .

وكانت نتائج البحث كالتالي :

- نقص وزن المرضى بمقدار يتراوح من ١-٥ كجم .
- تحسنت الالتهابات في المفاصل ، ونقصت سرعة الترسيب .
- ازدادت في فترة الصيام القدرة على قتل وسحق البكتيريا .

وخلص البحث على أن هناك علاقة بين تحسن الالتهابات في المفاصل وازدياد القدرة للخلايا البيضاء المتعادلة على سحق البكتيريا ، وتحسين الحالة الإكلينيكية لمرضى الروماتويد بالصيام .

تأثير الصيام على قرحة المعدة

أجرى الباحثون معظم وعلى ، وحسين ، دراسة كان الهدف منها التعرف على تأثير صيام شهر رمضان على حموسة المعدة « زيادة الحموسة وقلتها » ،

وقد وجد الباحثون أن الحموضة في المعدة اعتدلت (Isochlorhydria) عند كل المرضى الذين يعانون من قلة الحموضة (Hypochlorhydria) أو زيتها (Hyperchlorhydria)، مما يؤكد أن صيام شهر رمضان يخفف ويمنع حدوث الحموضة الزائدة ، والتي تكون سبباً رئيسياً في حدوث قرحة المعدة .

تأثير الصيام المتواصل

على الغدد الجنسية

نشرت مجلة الغدد الصماء والاستقلاب الإكلينيكية في العدد ٥٣ عام ١٩٨١^(١) ، بحثاً لمجموعة من العلماء والأطباء ، قاموا فيه بدراسة تأثير الصوم على الغدد الجنسية في الذكور .

وقد أجريت الدراسة في مستشفى ماستشفيست بالولايات المتحدة على ستة أشخاص أصحاء بدينين ، وتترواح أعمارهم بين ٢٦ و ٤٥ عاماً .

وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة مراحل :

١- المرحلة الأولى للتقويم : (Control) وتستمر ثلاثة أيام ، ويأكل فيها هؤلاء الأشخاص حسب نظامهم العادي اليومي .

٢- المرحلة الثانية « فترة الصوم »^(٢) : يصوم هؤلاء الأشخاص صياماً كاملاً لمدة عشرة أيام ، والصيام الكامل يعني عدم تناول أي طعام أو شراب لا بالليل ولا بالنهار ، ما عدا الماء الفراح الذي يسمح بتناوله ليلاً ونهاراً .

٣- المرحلة الثالثة « إعادة التغذية » : وتستمر لمدة خمسة أيام .

وقد أجري فحص الدم لمعاينة الهرمونات الجنسية في الأيام التالية :

١- اليوم الثاني « أي أثناء فترة التقويم » .

٢- اليوم الحادي عشر « أي أثناء فترة الصيام ، والتي توافق اليوم الثامن للصوم » .

(١) كان للدكتور محمد علي البار الفضل في الحصول على هذا البحث وترجمته .

(٢) يقصد بالصوم هنا التجويع أو الصيام المتواصل .

٣- اليوم السادس عشر « أي اليوم الثالث من إعادة التغذية ».
ويعاد فحص الدم بعد تنبية الغدة النخامية بواسطة هرمون (LRH)، وذلك في اليوم الثالث ، واليوم الثاني عشر ، واليوم السابع عشر وقد درست الهرمونات الجنسية التالية :

- ١- هرمون الذكورة ، التيستوستيرون (Testosterone).
- ٢- الهرمون المنبه للجريب F.S.H.
- ٣- الهرمون الملوتن L.H.

يعتبر الهرمون المنبه للجريب ، والهرمون الملوتن ، من الهرمونات النمية للغدة التناسلية (Gonadotropins).

وقد كانت نتائج البحث كالتالي :

- ١- انخفض هرمون الذكورة « التيستوستيرون » انخفاضاً كبيراً أثناء الصوم ، واستمر الانخفاض لمدة ثلاثة أيام بعد إعادة التغذية ، وفي اليوم الرابع من إعادة التغذية ، ارتفع مستوى هذا الهرمون ارتفاعاً كبيراً ، بحيث تجاوز مستوى الطبيعى قبل الصوم .
- ٢- ازداد إفراز الهرمونات النمية للغدة التناسلية في البول ، لكلا الهرمونين : الهرمون المنبه للجريب (F.S.H) والهرمون الملوتن بصورة كبيرة أثناء الصيام واستمر كذلك لمدة ثلاثة أيام بعد انتهاء الصوم .
- ٣- ازداد إفراز الهرمون الملوتن (L.H) في الدم أثناء فترة الصيام ، وهو أمر متوقع نتيجة انخفاض إفراز هرمون الذكورة « التيستوستيرون » .
- ٤- انخفض الهرمون المنبه للجريب (F.S.H) أثناء الصوم ، وكان المتوقع أن يزداد الإفراز ، ولعل ذلك يوضح أن تأثير الصوم تأثير محدود في خفض القدرة الجنسية .

مناقشة النتائج :

اتضح أن صيام مدة محددة « عشرة أيام » صياماً متواصلاً أدى إلى خفض كبير في مستوى هرمون الذكورة « التيستوستيرون » ، وبالتالي أدى إلى

إضعاف الرغبة الجنسية ، ولكن هذا التأثير مؤقت ، ولا يؤثر على الأنسجة الخاصة بالخصوصية ، وقد انتهى مفعوله بعد ثلاثة أيام من التغذية ، وارتفع مستوى هرمون الذكورة في اليوم الرابع من إعادة التغذية إلى مستوى أعلى مما كان عليه قبل بدء الصوم .

وهذا يوضح أن تأثير الصوم على الرغبة الجنسية يمر بمراحلتين :

الأولى : خفض الرغبة الجنسية أثناء فترة الصيام ولا يأتى قليلة بعدها .

الثانية : رفع مستوى القدرة الجنسية وتحسينها بعد إنتهاء فترة الصوم ، إلى مستوى أفضل مما كانت عليه قبل بدء الصوم .

صيام رمضان وأثره على بعض أمراض الأوعية الدموية الطرفية

توجد هناك أمراض عديدة تصيب الأوعية الدموية الطرفية ، والتي تبدو أن لها علاقة بنشاط الجهاز العصبي الودي « السمباثاوي » الزائد في نهايات الشرايين الدموية (Arterioles)، ويعتبر مرض الرينود (Raynoud's disease) أحد هذه الأمراض ، حيث تنتقبض فيه عضلات جدر الشرايين الدقيقة انقباضاً ذاتياً شديداً، مسبباً آلاماً مبرحة ، وتهجم هذه الآلام عند التعرض للبرد ، أو الضغط العصبي ، ولو استمر المرض لعدة سنوات فقد يؤدي إلى فقدان الأطراف ، ولعلاج هذا المرض يمنع التعرض للبرد ما أمكن ، ويتناهى التدخين ، ويعطى بعض الأدوية كمسعات للأوعية الدموية ، كما يستأصل العصب السمباثاوي الموضعي المغذي للأطراف ، ويتناهى التعرض للضغط العصبية والنفسية .

وهناك مرض آخر (Buerger's Disease) من نفس هذا النوع ، يؤثر على الشرايين والأوردة الطرفية ، والتدخين ينشط هذا المرض ويزيده سوءاً ، وعند منع التدخين يتحسن المريض تحسناً ملحوظاً ، وقد يحتاج بعض المرضى إلى استئصال العصب الودي « السمباثاوي » المغذي للأطراف ، وأحياناً يحتاج هذا المريض إلى بتر أطرافه لو استمر في التدخين .

وقد ذكر الدكتور صباح السباق في دراسة له سنة ١٩٩١م أن الصيام

الإسلامي يؤدي دوراً هاماً في علاج أمراض الأوعية الدموية الدقيقة ، ولخلص هذا الدور في النقطتين التاليتين :

١- تحرير التدخين أثناء ساعات الصيام ، يقدم خدمة جليلة في علاج المرض .

٢- لا يشكل الصيام أي مشقة أو ضغط على الجسم بل على العكس ، يعتبر عاملاً مهدئاً ، حيث تزداد العوامل المنشطة للإعيان في الصلاة والذكر وقراءة القرآن .

وقد ذكر خاليكو وزملاؤه عام ١٩٦١ في دراسة لهم عن الضغط أو الشدة في صيام رمضان ، أن الصيام يقلل من نشاط الجهاز العصبي الودي «السمباثاوي» ، وتتمثل هذا في اخفاض عدد ضربات القلب ، أثناء الراحة في صيام رمضان انخفاضاً ملحوظاً ، عنه في غير رمضان ، وخصوصاً عند الرجال ، وقل حجم الأكسجين في الأوردة (٢٥٪) في كل الأشخاص الذين أجريت عليهم التجربة كما حصل نقص في الطاقة المستهلكة يتراوح من ٧-٢٣٪ .

وأثبتت الدراسات على حيوانات التجارب أن هناك نقصاً ملحوظاً في نشاط الجهاز العصبي الودي «السمباثاوي» أثناء فترات الحرمان من الغذاء لهذه الحيوانات .

وخلص الدكتور الباقي إلى أن تثبيط الجهاز القصبي الودي «السمباثاوي» أثناء الصيام ، يلغى العامل الثاني المسبب للمرض ، وبالتالي تظهر فائدة الصيام الإسلامي في الشفاء من مثل هذه الأمراض .

تأثير الصيام على الوارد الكهربائية والتناضح في البول والدم

أجرى الدكتور صباح الباقي دراسة على عشرة أشخاص أصحاء في كلية الطب - جامعة الملك سعود بالرياض - أثناء شهر رمضان ، ووجد أن هناك زيادة هامة في تركيز الصوديوم ، والبوتاسيوم في البول ، وهذا راجع إلى قدرة الكلى على تركيز البول وزيادة عمل الهرمون المضاد لإدرار البول

(Antidiuretic Hormone)، ولم توجد زيادة هامة في قوة التناضح أو النتافذ (Osmosis) في البول .

كما وجدت زيادة هامة أيضًا في تركيز الصوديوم ، والبوتاسيوم في الدم ولم يظهر تغيير هام في قوة التناضح في الدم ، وبرغم وجود بعض هذه التغيرات أثناء الصيام ، فقد ذكر الباحث أنها تقع داخل المعدل الطبيعي المسروح به .

وهكذا يتضح أن الصيام عامل هام في تنشيط أجهزة الجسم للعمل « زيادة قدرة الكلى على تركيز الأملاح البول ، وزيادة عمل الهرمون المضاد لإدرار البول»، مع المحافظة على معدلات الأملاح والتناضح في المستوى الطبيعي ، وبالتالي فلا يشكل الصوم أي خطر على مكونات الدم من العناصر التي تكون الشوارد الكهربائية ، ولا على قوة التناضح أو الأزموزية في البول أو الدم .

كما وجد الخازمي زيادة طفيفة أيضًا في مستوى الصوديوم ، والبوتاسيوم ، والكلورايد ، والفوسفات ، وتعود هذه الزيادة إلى معدلها الطبيعي سريعاً بالفطر ، وهذه الزيادة أيضاً داخل المعدل الطبيعي ، ولم تسجل زيادة تذكر في الكالسيوم .



وجوه الاعجاز في الصوم

الوجه الأول من الأعجاز

الوقاية من العلل والأمراض

أَخْبَرَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ وَعَلَى كُلِّ أَهْلِ الْمُلْلَ قَبْلَنَا، لِتَكْتُسِبَ بِهِ التَّقْوَى الْإِيمَانِيَّةَ ، وَالَّتِي تَحْجِزُنَا عَنِ الْمُعَاصِي وَالْأَثَامِ ، وَلِسْتَوْقِي بِهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْعُلُلِ الْجَسْمَيَّةِ وَالنُّفُسَيَّةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْمِكُمْ تَقْوُنُ ﴾ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الصِّيَامُ جَنَّةٌ » أَيْ : وَقَايَةٌ وَسَرِّ .

وقد ثبت من خلال هذا البحث بعض الفوائد الوقائية للصوم ضد كثير من الأمراض والعلل الجسمية والتفسية ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

١- يقوى الصيام جهاز المناعة ، فيقي الجسم من أمراض كثيرة ، حيث يتحسن المؤشر الوظيفي للخلايا الملمفاوية عشرة أضعاف ، كما تزداد نسبة الخلايا المسئولة عن المناعة النوعية زيادة كبيرة ، كما ترتفع بعض أنواع الأجسام المضادة في الجسم وتنشط الردود المناعية نتيجة لزيادة البروتين الدهني منخفض الكثافة .

٢- الوقاية من مرض السمنة وأخطارها ، حيث إنه من المعتقد أن السمنة كما قد تترتب عن خلل في تمثيل الغذاء ، فقد تسبب عن ضغوط بيئية أو نفسية أو اجتماعية ، وقد تتضافر هذه العوامل جميعاً في حدوثها ، وقد يؤدي الاضطراب النفسي إلى خلل في التمثيل الغذائي ، وكل هذه العوامل التي يمكن أن تترجم عنها السمنة ، يمكن الوقاية منها بالصوم : من خلال الاستقرار النفسي والعقلي الذي يعني بالصوم نتيجة للجو الإيجابي الذي يحيط بالصائم ، وكثرة العبادة في الذكر ، وقراءة القرآن ، والإنفاق في سبيل الله ، وبعد عن الانفعال والتوتر ، وضبط النوازع والرغبات ، وتوجيه الطاقات النفسية والجسمية توجيهاً إيجابياً نافعاً .

هذا فضلاً عن تأثير الصيام المثالي في استهلاك الدهون المختزلة ، ووقاية الجسم من أنواع الأمراض السمنة : كالأمراض القلبية الوعائية ، مثل قصور

القلب ، والسكتة القلبية ، وانسداد الشرايين المحيطة بالقلب ، وكمرض تصلب الشرايين .

٣- يقي الصيام الجسم من تكون حصيات الكلى ، إذ يرفع معدل الصوديوم في الدم ، فيمنع تبلور أملاح الكالسيوم ، كما أن زيادة مادة البولينا في البول ، تساعد في عدم ترسب أملاح البول ، التي تكون حصيات المسالك البولية .

٤- يقي الصيام الجسم من أخطار السموم المتراكمة في خلاياه ، وبين أنسجته من جراء تناول الأطعمة خصوصاً المحفوظة والمصنعة منها ، تناول الأدوية واستنشاق الهواء الملوث بهذه السموم .

٥- يخفف الصيام وبهدي ثورة الغريزة الجنسية خصوصاً عند الشباب ، وبذلك يقي الجسم من الاضطرابات النفسية والجسمية ، والانحرافات السلوكية ، انظر بحث تأثير الصيام المتواصل على الغدد الجنسية ، حيث يمكن الاستفادة من هذا البحث في بيان وجه الإعجاز في حديث النبي ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم البقاء فليتزوج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » إذا التزم الشباب الصيام وأكثر منه ، وذلك لقول النبي ﷺ « فعليه بالصوم » ، أي : فليكثر من الصوم ، كما ذكر السلف ، والإكثار من الصوم مع الاعتدال في الطعام والشراب ، وبذل الجهد يقترب من الصيام الكلي ، ويجني الشباب فائدته في تشبيط غرائزه المتأججة بيسراً ، كما لا يتعرض إلى أخطار هذا النوع من الصيام ، والذي ذكرناه تحت أخطار التجويع .

وهذا البحث يجيئ بوضوح الإعجاز في قول النبي ﷺ : « فإنه له وجاء » من وجهين :

الأول : الإشارة إلى أن الخصيتين هما مكان إنتاج عوامل الإثارة الجنسية ، حيث أن معنى الوجه أن ترضي آثيا الفحل (خصيتيه) رضاً شديداً ، يذهب شهوة الجماع ، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي .

وقد ثبت أن في الخصيتين خلايا متخصصة في إنتاج هرمون التيستوستيرون (Testosterone) ، وهو الهرمون المحرّك والمثير للرغبة الجنسية ، وأن قطع الخصيتين (الخصي) يذهب هذه الرغبة ويُخْمِدُها تماماً .

الثاني : أن الإكثار من الصوم مثبط للرغبة الجنسية وكابح لها ، وقد ثبت في هذا البحث هبوط مستوى هرمون الذكورة (التيستوستيرون) هبوطاً كبيراً أثناء الصيام المتواصل ، بل وبعد رعادة التغذية بثلاثة أيام ، ثم ارتفع ارتفاعاً كبيراً بعد ذلك ، وهذا يؤكد أن الصيام له القدرة على كبح الرغبة الجنسية مع تحسينها بعد ذلك ، وهذا يؤكد فائدة الصوم في زيادة الخصوبة عند الرجل بعد الإفطار ، فهل كان يستطيع أن يتحدث بهذه العبارة الموجزة والتي تحوي كل هذه الدقة العلمية ، إلا نبي يوحى إليه من خالق الإنسان العليم بدقة تكوينه !

٦- يعتبر الصيام وقاية من الأمراض العقلية والنفسية ، فقد ثبت تأثيره على مرض انفصام الشخصية ، فقد أشار الدكتور يوري نيكولايف ، من المعهد النفسي بموسكو ، إلى أن الأمراض العقلية يمكن السيطرة عليها بفعل الصيام والحمية ، وقد تبين عند مراجعة ١٠٠٠ مريض عقلي التزموا الصيام^(١) ، أن التحسن كان ملحوظاً لدى ٦٥٪ منهم ، وقد وقع فحص نصف هؤلاء المرضى بعد ٦ سنوات ، واتضح أنهم لا يزالون يتمتعون بصحة طيبة ، كما أن الدكتور آلان كوت قد ألم ٣٥ مريضاً ببرنامج صيام ، تخلص ٢٤ منهم من مرضهم .

الوجه الثاني من الإعجاز

منافع وفوائد الصيام

بعد أن أخبرنا الله سبحانه وتعالى ، وأخبرنا رسول ﷺ أن الصيام يحقق لنا وقاية من العلل الجسمية والنفسية ، ويشكل حاجزاً وستراً لنا من عقاب الله ، أخبرنا - جل في علاه - أن في الصيام خيراً ليس للأصحاء المقيمين فقط ، بل أيضاً للمرضى والمسافرين ، والذين يستطيعون الصوم بمشقة ، كبار السن ومن في حكمهم ، قال تعالى : ﴿ أَيَامًا معدودات فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْهُمْ مِنْ تَطْعُمٍ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

ذكر الفخر الرازي : أن للعلماء ثلاثة وجوه في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ

(١) الصيام الطبيعي .

تصوموا خير لكم ﴿٤﴾

أحدها : أن يكون هذا خطاباً مع الذين يطيقونه فقط ، ويكون التقدير : وأن تصوموا أيها المطيقون ، وتحملتم المشقة فهو خير لكم من الفدية ، وقد اختار هذا القاسمي في محسن التأويل .

الثاني : أن هذا خطاب مع كل من تقدم ذكرهم ، أعني المريض والمسافر والذين يطيقونه ، وهذا أولى ؛ لأن اللفظ عام ولا يلزم من اتصاله بقوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أن يكون مختصاً بهم ؛ لأن اللفظ عام ولا منافاة في رجوعه إلى الكل فوجب الحكم بذلك .

الثالث : أن يكون معمظه على أول الآية فالتقدير : كتب عليكم الصيام ، وأن تصوموا خير لكم ، والخير اسم تفضيل على غير قياس ، وهو الحسن لذاته ، ولما يتحقق من لذة أو نفع أو سعادة ، فالصيام حسن لذاته ، ولما يحصل للمؤمن من المنافع والله الروحية والسعادة في الدنيا والآخرة .

ومعنى ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أي : فضيلة الصوم وفوائده .

وما سبق يتبيّن لنا أن الله سبحانه وتعالى قرر أن للصوم منافع وفوائد هي متحققة حتماً على كل من افترضه عليه ، من الأصحاب المقيمين ، والذين يصومون بلا مشقة زائدة ، وأن هذه الفوائد والمنافع تعم أهل الرخص إن صاموا ، ما لم يتحقق الضرر ، ولا منافاة - فيما نعلم - بين تقرير الله هذا ، وبين قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ بعد قوله : ﴿ فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ﴾ فاليسير هنا هو رفع الإلزام ، وتشريع الرخصة ، والعسر خلافه ، قال القاسمي في محسن التأويل : يرید الله بكم اليسر أي : تشريع السهولة بالترخيص للمريض والمسافر ، وبقصر الصوم على شهر ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾ في جعله عزيمة على الكل ، وزياسته على شهر .

إن المولى عز وجل قد بين أن ترك حرية الاختيار بين الصيام والfast ، للمرضى ، والمسافرين ، والمطيقين ، مع حثهم على الصيام لفوائده وفضائله - والتي لا يعلمونها في الغالب - أن هذا هو التشريع الذي أراده لهم ، وهو تشريع سهل ميسور ، وأن في إبقاء فرضية الصيام على المرضى ، والمسافرين ،

واللطيفين عنك ومشقة وعسر ، لم يشرعه الله ، فليس هناك تعارض بين تقرير خيرية الصيام لهؤلاء قوله سبحانه ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾
فما قال أحد بأن العسر هو الصيام بل يكون الخلاف دائمًا بين علماء المسلمين في الخيار والأفضلية بين ما هو الأيسر أو الأفضل ، الصيام أم الفطر ؟ فمن قائل : الفطر ، ومن قائل : الصيام ، ومن قائل : بأنه أيسرهما على المرء ، لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

إذن فقد يكون الصيام هو الأيسر لبعض هؤلاء من الفطر .

لقد ذكر علماء المسلمين أن من الأمراض ما ينقصه الصوم أو يكون علاجًا له أو مساعدًا على زواله ، لذلك قرر أكثر الفقهاء أن رخصة الإفطار في المرض ليست على الإطلاق ، فقالوا : إن المرض المبيح للfast هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس ، أو زيادة في العلة ، وكلام ابن الجوزي كان أكثر تحديدًا ، إذ قال : «وليس المرض والسفر على الإطلاق ، فإن المريض إذا لم يضر به الصوم لم يجز له الإفطار ، وإنما الرحمة موقوفة على زيادة المرض بالصوم .

إن قضية الضرر والمشقة التي يمكن أن يعاني منها المريض ، أو المسافر ، أو كبير السن ، ومن في حكمه ، نتيجة للصيام - قضية نسبية ، تختلف من فرد لآخر ، ومن بيته لأخرى ، وتتأثر بالحالة النفسية والمزاجية للأشخاص ، والعرف الاجتماعي العام ، وظنون الأطباء ، والعاملين في الحقل الصحي .

ونستطيع أن نقول : إنه ليس هناك ما يثبت أن للصوم الإسلامي ضررًا محققاً على معظم الأمراض ، أو على وظائف الأعضاء في الشيخوخة ، أو أثناء الحمل ، أو الرضاعة ، أو أثناء السفر ، حتى يظل الصيام خير لمعظم المرضى ، والمسافرين واللطيفين للصوم ، محققاً لهم من الفوائد والمنافع الشيء الكثير الذي لا يعلمونه .

ولو فرض وتحقق الضرر في بعض الحالات ، أو بعض الظروف ، فيكون هذا هو العسر الذي يعود فيه التشريع تلقائياً إلى الأيسر ، والذي هو هنا وجوب الفطر لا الرخصة .

ولقد عرف الحرالي الأيسر بأنه : عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم

والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم .

إن العسر هو ما يصيب النفس من جهد شديد لا تتحمله عادة ، فيجهدها ويشط عملها ، أو كل ما يصيب الجسم بضرر محقق أو ضعف يؤدي إلى ضرر ، أو يفوت مصلحة راجحة . إن هذا العسر قد أبدلنا الله عنه بتشريع اليسر ، وهو كل عمل لا يجهد النفس ولا يشق الجسم ، وهو هنا الرخصة ، وحرية الاختيار بين الصيام والإفطار ، لطلق من يسمى مريضاً ، أو على سفر ، أو شيئاً كبيراً في العادة وتظل قاعدة ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ ، برغم مشقة المرض أو السفر ، أو ازدياد مشقة الحرمان من الغذاء للشيخ الكبير ، ومن في حكمه تحت هؤلاء على الصيام ليجنوا منه الفوائد الجسدية والنفسية ، ولسيكون العلم بأسرار الصيام وفوائده ، معيناً لهؤلاء وميسراً لهم تحمل هذه المشقات الاختيارية والممكنة ، والناس متفاوتون في هذا ، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

أما إذا حصل الضرر أو ترجع وقوعه ، عاد التشريع إلى تحريم الصيام ووجوب الفطر ، فهذا رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر ، ويقول لرجل ساله عن الصيام في السفر : «إِنْ شِئْتْ فَصُومْ، وَإِنْ شِئْتْ فَافْطُرْ» .

وها هو ذا ﷺ يوجب الفطر على الناس في سفر الحرب ، حينما رأهم يتلقون من شدة الحر ، ويفطر أمامهم ، ويأمر الناس جميعاً بالفطر ، ويقول لمن صام منهم : «أولئك العصاة ، أولئك العصاة» ، وهو هو ذا أيضاً ﷺ يسافر مع أصحابه إلى مكة صالحين ، فنزلوا منزلة ، فقال رسول ﷺ لهم : «إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة ، فمنهم من صام ، ومنهم من أطع ، بعد أن كانوا جميعاً صالحين ، ثم نزلوا منزلة آخر فقال : «إنكم مصبحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا» ، فكانت عزمة ، فأفطروا ، ثم قال راوي الحديث : لقد رأينا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر .

فالصيام للمرضى والمسافرين والطريقين هو الأولى والأنفع ، ما لم تضيق النفس عن تحمل المشقة ، أو يصيبيها أو يصيب الجسم ضرر متحقق أو متوقع ، ففي الأولى تكون الرخصة ، وفي الثانية تكون العزمة ، ويستعين الإفطار ، بهذه قال بعض أهل التفسير وجمهور الفقهاء كما ذكرنا .

ونخلص مما تقدم أن الله سبحانه أثبت للصوم منافع وفوائد جسمية ، نفسية ، علاوة على المنافع الآخرية ، لمن ثبتت لهم رخصة الإفطار من المرضى ، والمسافرين ، وكبار السن ، ومن في حكمهم ، وأن هذه المنافع والفوائد للأصحاء أولى وأثبتت ، لعموم اللفظ في قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ والذي يرجع إلى كل من سبق ذكرهم من أصحاب الأعذار.

وقد تجلت هذه الفوائد واستقر خبرها في زماننا هذا ، لمن أوجب الله عليهم الصيام ، ولمن أطاقوه من أهل الرخص ، الذين يستطيعون تناول وجبتي الفطور والسحور كالأصحاء .

ولا يفوتنا إثبات أنه لا يوجد بحث علمي أجري على الصائمين الأصحاء ، في الظروف الطبيعية إلا وأفاد أحد أمرin :

(أ) إما عدم تأثير الصيام على وظائف الأعضاء ومكونات الجسم بأي قدر يشكل خطورة على الجسم .

(ب) أو أنه يظهر فائدة جلية في بعض هذه الوظائف ، أو تحسين بعض مكونات الجسم .

ولا يوجد بحث علمي - فيما أعلم - في تأثير الصيام الإسلامي على المرضى ، أثبت خطراً محققاً على مريض استطاع الصيام في الظروف الاعتيادية للإنسان ، وقد كشفت البحث عن هذا ، واطلعت على ملخصات لعدة قوائم للأبحاث ، من مراكز عالمية في هذا الموضوع ، بالإضافة إلى ما توفر لنا من الأبحاث المنشورة في المجالات ، والمراجع الطبية ، وأعمال الندوات والمؤتمرات العلمية ، وكانت كل الأبحاث التي وقعت تحت يدي إما لا ثبت ضررًا للمرضى ، أو أنها ثبتت فائدة لهم .

وهذه أمثلة على بعض الأمراض الخطيرة :

- كان وما زال الأطباء يعتقدون أن الصيام يؤثر على مرضى المسالك البولية ، وخصوصاً الذين يعانون من تكون الحصيات أو الذين يعانون من فشل كلوي ، فينصحون مرضاهem بالفطر ، وتناول كميات كبيرة من السوائل .

- وقد ثبت خلاف ذلك ، إذ ربما كان الصيام سبباً في عدم تكون بعض الحصيات ، وإذابة بعض الأملاح ، ولم يؤثر الصيام مطلقاً حتى على من يعانون من أخطر أمراض الجهاز البولي ، وهو مرض الفشل الكلوي مع الغسيل المتكرر.
- ـ ٢ـ كان يعتقد أن فقدان النسبي لسوائل الجسم ، وانخفاض عدد ضربات القلب ، وزيادة الإجهاد أثناء الصوم ، يؤثر تأثيراً سلبياً على التحكم في منع تجلط الدم ، وهو من أخطر الأمراض ، وقد ثبت أن الصيام الإسلامي لا يؤثر على ذلك في المرضى الذين يتناولون الجرعات المحددة من العلاج .
- ـ ٣ـ ثبت أن الصيام لا يشكل خطراً على معظم مرضى السكري ، إن لم يكن يفيد الكثيرين منهم .
- ـ ٤ـ يعالج الصيام عدداً من الأمراض الخطيرة أهمها :
- أـ الأمراض الناتجة عن السمنة : كمرض تصلب الشرايين ، وضغط الدم ، وبعض أمراض القلب .
- بـ يعالج بعض أمراض الدورة الدموية الطرفية مثل : مرض السرينود (Raynaud's disease) ، ومرض برجر .
- جـ يعالج كثيراً من الأمراض التي تنشأ من تراكم السموم ، والفضلات الضارة في الجسم .
- دـ يعالج الصيام المتواصل مرض التهاب المفاصل المزمن (الروماتويد)
- هـ يعدل الصيام الإسلامي ارتفاع حموضة المعدة ، وبالتالي يساعد في التئام قرحة المعدة مع العلاج المناسب .
- وـ لا يسبب الصيام أي خطر على المرضعات ، أو الحوامل ، ولا يغير من التركيب الكيميائي ، أو التبدلات الاستقلالية في الجسم عند المرضعات ، خلال الشهور الأولى والمتوسطة من الحمل .
- أما الفوائد التي يجنيها الصائمون عموماً ، فهي أكثر من أن تحصى ، وقد ذكرنا طرقاً منها عند الحديث عن الأثر الوقائي للصوم ، في أول هذا الباب ،

وشنثير هنا إلى بعض الحقائق العلمية العامة ، وبعض الأبحاث الخاصة ، التي تؤكد فوائد الصوم ومنافعه للإنسان ، والتي ثبتت من خلال هذا البحث .

١ - يمكن الصيام آليات الهضم والامتصاص في الجهاز الهضمي وملحقاته ، من أداء وظائفها على أتم وأكمل وجه ، وذلك بعدم ادخال الطعام والشراب على الوجبة الغذائية ، أثناء هضمها وامتصاصها .

كما يتبع الصيام راحة فسيولوجية للجهاز الهضمي وملحقاته ، وذلك بمنع تناول الطعام والشراب لفترة تتراوح من ١١-٩ ساعة بعد امتصاص الغذاء ، فستريح الغدد اللعائية ، والمعدة ، ويستريح الكبد أيضًا من إفراز جزء كبير من عصاراته الصفراوية ، بما فيها من أملاح وأحماض وأصباغ صفراوية هاضمة للدهون ، ويستريح الجهاز الهضمي من إفراز هرموناته وإنزيماته من المعدة والأمعاء ، كما تستريح آليات الامتصاص في الأمعاء طوال هذه الفترة من الصيام .

وتتمكن الانقباضات الخاصة (Mingrationg Motor Complex) بتنظيف الأمعاء ، لعملها المستمر دون توقف .

٢ - يمكن الصيام الغدد ذات العلاقة بعمليات الاستقلاب ، في فترة ما بعد الامتصاص ، من أداء وظائفها ، في تنظيم وإفراز هرموناتها الحيوية على أتم حال ، وذلك بتنشيط آليات التشبيط والتتبّيه لها يوميًا ، ولفتره دورية ثابتة ، ومتغيرة طوال العام ، وبالتالي يحصل توازن بين الهرمونات المتضادة في العمل ، مثل هرموني : النمو والإنسولين ، كهرمونات بناء من ناحية ، وهرموني : الجلوكاجون والكورتيزول ، كهرمونات هدم من ناحية أخرى ، والذي يتوقف على توازنها الدقيق ، تركيز الأحماض الأمينية في الدم ، وتوازن الاستقلاب .

٣ - ينشط الصيام آليات الاستقلاب ، أو التمثيل الغذائي للجلوكوز ، والدهون ، والبروتينات في الخلايا ، لتقوم بوظائفها على أكمل وجه ، فآلية احتراق الجلوكوز في دائرة حمض الستريك لإنتاج الطاقة ، وآلية تخزينه إلى جليوكوجين ، وآلية تحويل الجليوكوجين إلى جلوكوز مرة أخرى ، وآلية تخزين

الدهون ، وأآلية تجمع الأحماض الأمينية لتكوين بروتين الخلايا ، والأنسجة ، والبلازما ، والهيموجلوبين ، وتكونن الهرمونات والإندومينات المختلفة ، وأآلية تثبيط هذه العملية الحيوية ، وأآلية تكوين أحماض أمينية ، مثل الألانين من البيروفيت وغيره ، وأآلية تصنيع جلوکوز جديد في الكبد من هذه الأحماض الأمينية ، وأآلية الدقيقة التي تربط بين هذه الآليات في العمليات الكيميائية المعقدة ، وما يصاحبها من إنزيمات ، وهرمونات ، وأملاح معدنية ، وخلاف ذلك ، والتوازن الحاصل لمكونات الخلايا والأنسجة والجسم عموماً ، كل ذلك يتم على أكمل وأتم وجه في الصيام كما سبق وأن شرحته .

أما إذا اقتصر الجسم على البناء فقط ، وكان همه التخزين للغذاء في داخله ، فإن آليات البناء تغلب آليات الهدم ، فيعتبر الأخرية - لعدم استعمالها بكامل طاقتها - ، وهن تدريجي ، تظهر ملامحه عند تعرض الجسم لشدة مفاجئة ، بانقطاع الطعام عنه في الصحة ، أو المرض ، فقد لا يستطيع هذا الإنسان مواصلة حياته ، أو مقاومة مرضه .

٤ - يحسن الصيام خصوبة المرأة والرجل على السواء .

٥ - يستفيد الإنسان من العطش أثناء الصيام استفادة كبيرة ، حيث يساعد في إمداد الجسم بالطاقة ، وتحسين القدرة على التعلم ، وتنمية الذاكرة .

٦ - تنهدم الخلايا المريضة والضعيفة في الجسم عندما يتغلب الهدم على البناء أثناء الصيام ، وتتجدد الخلايا أثناء مرحلة البناء .

٧ - إن أداء الصيام الإسلامي طاعة لله وخشوعاً له ، ورجاء فيما عنده سبحانه من الأجر والثواب ، لعلم ذو فائدة جمة لنفس الإنسان وجسمه ، حيث يبث في النفس السكينة والطمأنينة ، وينعكس هذا بدوره على آليات الاستقلاب ، فيجعلها تتم في أوفق وأيسر وأنفع السبل ، مما يعود بالنفع والفائدة على الجسم .

إن الصيام كاقتئاع فكري وممارسة عملية ، يقوى لدى الإنسان كثيراً من جوانبه النفسية ، فيقوى لديه الصبر ، والجلد ، وقوة الإرادة ، وضبط النوازع والرغبات ، ويضفي على نفسه السكينة والرضا والفرح . وقد أخبر بذلك

النبي ﷺ قال : « للصائم فرحتان يفرجهما : إذا أفطر فرح بفطراه ، وإذا لقي ربه فرح بصومه »^(١) . متفق عليه ، وما يدخله السرور على الصائم بوعد الله له بأنه يدخل الجنة من باب الريان ، وأن من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ، وأن من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه .. إلى آخر ما أشارت إليه أحاديث الباب ، وتلك الأحاديث المبشرة المشجعة واللفرحة لنفس الصائم ، وهذه لذة وسعادة لا يتحققها في النفس إلا الصيام .

الوجه الثالث من الإعجاز

يسر الصيام الإسلامي وسهولته

١ - تشير الدراسات العلمية المحققة في وظائف أعضاء الجسم أثناء مراحل التجويع على يسر الصيام الإسلامي وسهولته .

لقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن حقيقة علمية أخرى وهي أن الصيام الذي فرضه علينا وحدد مدته الزمنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، أخبرنا بأن هذا الصيام سهل ويسير ، لا مشقة فيه ولا ضرر ، قال تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ ... ﴾ قال الفخر الرازمي في تفسير الآية : « إن الله تعالى أوجب الصوم على سبيل السهولة واليسر ، وما أوجبه إلا في مدة قليلة من السنة ، ثم ما أوجب هذا القليل على المريض ، ولا على المسافر » .

فالصيام الإسلامي صيام سهل ميسور للأصحاء المقيمين ، لا مشقة للنفس فيه ، ولا ضرر يلحق الجسم من جراءه ، على وجه القطع واليقين .

وتتمثل مظاهر يسر الصيام في النقاط التالية :

١ - الصيام المفروض أيام قليلة معدودة وهو شهر في السنة ، ولم

(١) « صحيح مسلم » ج ٢ (كتاب الصيام رقم الحديث ١٦٣ ، ص ٨٠٧) .

يفرض الله صيام الدهر كله ولا صيام أكثر ، ولو شاء سبحانه لفرضه ، ولكن رحمته وسعت جميع الأمم ، وسهلت عليهم أمر هذا التكاليف .

٢ - الصيام الإسلامي مفروض وملزم للأصحاء المقيمين^(١) ، وشعور الفرد بالزامية الصيام على الجميع : السابقين منهم والحاضرين ، ميسّر له ومحفظ عنه توهّم المشقة النفسية ، الناتجة عن الحرمان المؤقت من الطعام والشراب ، وتغيير الإلَفُ والعادة ، كما أن ترجي الحصول على منافع وفوائد الصيام ، يهون هذه المشقة النفسية المتوهّمة ويزيلها .

٣ - تشريع رخصة الفطر للمرضى ، والمسافرين ، والمطيقين ، برغم الفوائد والمنافع التي يجذونها من الصيام إن صاموا ، تخفيقاً وتسيراً لهم من مشقات المرض والسفر ، ومشقة الحمل والرضاعة ، وقلة الصبر على الحرمان من الغذاء لكتّار السن ، وتحريم الصيام عليهم إن تحقّق لهم ضرر ، أو فاتت مصلحة حيوية عامة أو خاصة بصومهم .

٤ - إلزام ذوي الأعذار الموقوتة ، كالمرضى والمسافرين ، بإعادة الصيام في وقت آخر من العام حتى لا يحرموا من فوائده ومنافعه ، وإسقاط هذا الإلزام لذوي الأعذار الدائمة ككتّار السن - باتفاق - ، ولذوي الأعذار شبه الدائمة : كالحوامل والمرضعات ، وذوي الأمراض المزمنة التي لا يرجي بروزها في الغالب ، تسيراً ورأفة ورحمة بهم .

٥ - يتجلّى يسر الصيام الإسلامي في إمداد الجسم بجميع احتياجاته الغذائية ، وعدم حرمانه من كل ما هو لازم ومفيد له ، فالإنسان في هذا الصيام ، يمتنع عن الطعام والشراب فترة زمنية محدودة ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وله حرية المطعم والمشرب من جميع الأغذية والأشربة المباحة ليلاً ، ويعتبر الصيام الإسلامي بهذا تغيير لمواعيد تناول الطعام والشراب فحسب ، فلم يفرض الله سبحانه الانقطاع الكلي عن الطعام لمدد طويلة ، أو حتى لمدة يوم وليلة ، تسيراً وتخفيقاً على أمّة خاتم الأنبياء ، عليه الصلاة

(١) هذا على العموم ولا فهناك شروط أخرى كالإسلام والبلوغ ، وتراجع كتب الفقه في ذلك .

والسلام ، وقد تجلى هذا اليسر بعد تقدم وسائل المعرفة والتقنية في هذا العصر ، وبعدما عرف الإنسان دقيق تركيبه ، ومكونات جسمه ، وشاهد الخلايا البشرية بال المجاهر العملاقة ، وعرف مكوناتها ووظائفها ، وقدراً كبيراً من أسرارها ، وتوصل بعلومه إلى معرفة مكونات جميع الأغذية والأشربة ، وكيف يستفيد منها الجسم والكائن الحي ، كما عرف الأخطار الناجمة من كثرة الإسراف في تناولها وغير ذلك مما أثبتناه في هذا البحث .

وهذه هي الأدلة العلمية القاطعة والبراهين الواضحة ، على يسر الصيام الإسلامي وسهولته .

ففي خلال المرحلة الأولى من الامتناع عن الطعام (مرحلة ما بعد الامتصاص) : تنشط جميع آليات الاستقلاب ، فتسارع عملية تحلل الجلوكوزين إلى جلوکوز ، وتنشط آلية استقلاب الدهون ، فتتحلل إلى أحماض دهنية وجليسول ، ثم تتأكسد الأحماض الدهنية ، في دائرة حمض الستريك لإنتاج الطاقة ، ويدخل الجليسول في دائرة تصنيع جلوکوز جديد ، كما تنشط أيضاً آلية استقلاب فستهلك الأحماض الأمينية في عملية تصنيع الجلوكوز الجديد أيضاً ، ويتجدد الكبد (٢٠٠ جم) في اليوم منه ، وذلك لحفظ معدل تركيز الجلوكوز في الدم ، في مستوى ثابت لإمداد الأنسجة التي تعتمد على التغذية به ، من الطاقة اللازمة لها ، وتنشط عملية تحلل الجلوكوزين إلى جلوکوز بمعدل أكبر في الساعات الأولى من هذا الصيام ، وأما عملية تحلل الدهون وأكسدتها ، مع عملية تحول الأحماض الأمينية إلى جلوکوز ، فتحدثان بمعدلات أكبر في نهاية هذه الفترة^(١) .

وأهم أحداث هذه المرحلة - والتي يقع فيها الصيام الإسلامي - هي :

- ١ - الجلوكوز هو الوقود الوحيد للدم .
- ٢ - لا تتأكسد الدهون بالقدر الذي يولد أجساماً كيتونية زائدة بالدم .
- ٣ - لا يستهلك البروتين في إنتاج الطاقة ، بالقدر الذي يحدث خللاً في

(١) وظائف الأعضاء في التجويع المطلق .

التوازن التروجيني في الجسم .

وهذه الحقائق تجعل الصيام الإسلامي متفرداً في يسره وسهولته ، حتى إن بعض العلماء لم يعد فترة ما بعد الامتصاص ، أو الفترة المبكرة من توقف الغذاء ، من مراحل التجويع .

أما في المرحلة الثانية (التجويع المتوسط) : فتبنيه أكثر عملية تصنيع الجلوكوز الجديد ، وتحدث عملية الأكسدة للدهون بصورة أكبر من المرحلة الأولى ، وتنتيج الأجسام الكيتونية لإمداد عدد من الأنسجة بالطاقة الازمة ، فمثلاً يستهلك المخ من الطاقة من - هذه الأجسام - حوالي من ١٠ - ٢٠٪ من احتياجاته ، والجلوكوز المنتج في هذه المرحلة ، ضعفاً المتبع منه في المرحلة السابقة أو ثلاثة أضعافه ، وبرغم توفر وقود من الجليسرون ، واللاكتات ، لعملية تصنيع الجلوكوز الجديد ، إلا أنه في هذه الفترة يرتفع معدل تحلل البروتين ، وينتاج توازن نتروجيني سليٍ ، يفرز فيه التروجين على هيئة بولينا ، كما يأخذ الكبد كميات متزايدة من الأحماض الدهنية الحرة ، ويتأكسد جزء كبير منها ، وهذا يؤدي إلى تولد مزيد من الأجسام الكيتونية .

وأهم ما يحدث في هذه المرحلة هو :

- ١ - ارتفاع معدل استقلاب البروتين وحدوث توازن نتروجيني سليٍ .
- ٢ - تزداد عملية تصنيع جلوكوز جديد بأكسدة المزيد من الدهون .
- ٣ - تكوين الأجسام الكيتونية ، واعتماد المخ على جزء منها للحصول على الطاقة .

وفي المرحلة الثالثة : (التجويع طويل الأجل) يحدث الآتي :

- ١ - انخفاض معدل تحلل البروتين وإخراج التروجين .
- ٢ - زيادة الاعتماد على ثلاثي الجليسرون (الدهون) لإنتاج الطاقة .
- ٣ - تنشيط عملية تصنيع جلوكوز جديد ، وانتاج حوالي ٧٥٪ من الجلوكوز في الكبد بهذه العملية ، من أحماض غير أمينية مثل اللاكتات ، والبيروفات والجليسرون ، وينتاج الكبد بهذه العملية ٥٠ جم في اليوم ، بدلاً من

٢٠٠ جم يومياً في المرحلة الأولى ، كما تشارك الكلية في تصنيع الجلوكوز ، حيث تنتج الكلية ٤٠ كم / يومياً .

٤ - ينخفض الطلب على الجلوكوز خلال هذه المرحلة ، ويعتمد المخ على الأجسام الكيتونية ، بنسبة ٨٠-٧٠٪ للحصول منها على الطاقة نتيجة لازدياد تحلل الدهون .

من خلال عرض الحقائق السابقة ، ندرك أن مدة الصيام الإسلامي والتي تتراوح من ١٦-١٢ ساعة في المتوسط ، يقع جزء منها في فترة الامتصاص ، ويقع معظمها في فترة ما بعد الامتصاص ، ويتوفّر فيها تنشيط جميع الآليات الامتصاص والاستقلاب بتوافق ، فتنشط آلية تحلل الجلوكوجين ، وأكسدة الدهون ، وتحللها وتخلل البروتين ، وتكوين الجلوكوز الجديد منه ، ولا يحدث للجسم البشري أي خلل في أي من وظيفة وظائفه ، فلا تتأكسد الدهون بالقدر الذي يولد أجساماً كيتونية تضرّ الجسم ، ولا يحدث توازن نتروجيني سلبي لتوازن استقلاب البروتين ، ويعتمد المخ البشري ، وخلايا الدم الحمراء والجهاز العصبي ، على الجلوكوز وحده للحصول منه على الطاقة .

بينما التجويع أو الصيام الطبيعي ، القصير والطويل منه ، لا يقف عند تنشيط هذه الآليات ، بل يشتند حتى يحدث خلالاً في بعض وظائف الجسم .

الفرق بين الصيام الإسلامي والتجويع :

أ - التوازن بين البناء والهدم في الصيام الإسلامي ، حيث يتحسين البناء عن معدل الهدم ، بخلاف التجويع ، حيث يزداد معدل الهدم عن معدل البناء ، والذي يكون على حساب تدمير خلايا العضلات .

ب - لا توجد أجسام كيتونية في الصيام الإسلامي ، حيث تتأكسد الأحماض الدهنية باعتدال ، لكنها توجد في التجويع ، حيث يكون التأكسد لهذه الأحماض بكثافة عالية .

ج - يتحسين إنتاج الطاقة في دائرة حمض الستريك أئناء الصيام الإسلامي ، أفضل من غير الصائمين ، وأفضل بكثير منه في التجويع .

د - التوازن في إنتاج جلوكوز الدم وتحول الجليوكوجين إليه ، وبالعكس أثناء الصيام الإسلامي عنه في التجويع ، وكل هذا يؤكّد تفوق الصيام الإسلامي على الصيام الطبيعي ، مع تحقيقه لكل فوائده ، حيث يشتركا معاً في تشغيل عمليات الهدم ، وتخلص الجسم من الأنسجة المريضة ، والفضلات السامة .

إن الفترة الزمنية التي وقته الله سبحانه وتعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، هي فترة زمنية كافية ، لتنشيط كافة العمليات الحيوية داخل الجسم البشري ، وإن في الزيادة عليها جهد ومشقة وحرج ، ولا يجيء منها ثمرة حقيقة، لذلك نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم ، وهو : التجويع المطلق الذي لا يتناول فيه المرء طعاماً وشراباً لأكثر من يوم؛ لأنّه لن يتحققفائدة زائدة ، بل سيحطّم الأنسجة لحفظ توازن الطاقة في الجسم ، وقد يتّسّع الكبد ، وتتضطرب وظائفه ، وترتفع الأجسام الكيتونية ، فتحدث حموضة الدم الخطيرة.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « نهى النبي ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ، قال : إنّي لست مثلّكم إني أطعم وأسقى » رواه البخاري .

إن هذا الحديث يؤكّد أهمية الطعام والشراب في الصيام ، وأن في مواصلة الانقطاع عنهما ضرر وحرج ، وأن ما يراه أصحاب النبي ﷺ من انقطاعه عنّهما، إنما هو أمر خاص به ، لأنّه ﷺ يطعم ويُسقى بطريق آخر ، غير معتاد للبشر ، كما أخبر بذلك .

* يعتبر الصيام الإسلامي عملياً غذائياً فريداً ؛ إذ يشتمل على مرحلتي البناء والهدم ، وبعد وجبي الإفطار والسحور ، يبدأ البناء للمركيبات الهامة في الخلايا ، وتجديد المواد المختزنة ، والتي استهلكت في إنتاج النّطاقة ، وبعد فترة امتصاص وجبة السحور ، يبدأ الهدم ، فيتحلل المخزون الغذائي من الجليوكوجين والدهون ، ليتم الدعم بالطاقة اللازمة ، أثناء الحركة والنشاط في نهار الصيام .
تتراوح فترة الهدم أثناء الصيام الإسلامي من ٨-١٣ ساعة ، وهذه الفترة تقع على وجه القطع في الفترة التي سماها العلماء فترة ما بعد الامتصاص ،

والتي تتراوح من ٦-١٢ ساعة وقد تتدلى إلى ٤ ساعة ، حسب تقسيم المدارس المختلفة لراحل التجويع ، أو الصوم المطلق (Starvation) ويعتبر العلماء هذه الفترة فترة أمان كامل ، ولا يحصل منها أي ضرر على الإطلاق للجسم ، بل على العكس يستفيد الجسم منها فوائد عديدة ، قد ذكرنا طرفاً منها .

لذلك كان تأكيد النبي ﷺ وحثه على ضرورة تناول وجبة السحور ، لإمداد الجسم بوجبة بناء يستمر لمدة ٤ ساعات ، محسوبة من زمن الانقطاع عن الطعام ، وبهذا أيضاً يمكن تقليص فترة ما بعد الامتصاص إلى أقل زمن ممكن ، كما أن حث النبي ﷺ على تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، يقلص فترة الصيام أيضاً إلى أقل حد ممكن ؛ حتى لا يتتجاوز فترة ما بعد الامتصاص ما أمكن ، وبالتالي فإن الصيام الإسلامي لا يسبب شدة ، ولا يشكل ضغطاً نفسياً ضاراً على الجسم البشري ، بحال من الأحوال .

روى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قيل : كم كان بينهما ؟ قال خمسون آية (متفق عليه)^(١) . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا . (متفق عليه)^(٢) .

عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال : « هلم إلى الغداء المبارك »^(٣) .

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « هو الغداء

(١) راجع فتح الباري (٤/١٣٨) حديث رقم (١٩٢١) ، ومسلم (٢/٧٧١) حديث رقم (٤٧).

(٢) راجع فتح الباري (٢/٩٩) حديث رقم (٦١٧) ، ومسلم (٢/٧٦٨) حديث رقم (٣٦-٣٨).

(٣) أبو داود (٢/٧٥٧) ، جديـث (٤/٢٣٤٤) ، والنسائي (٤/١٤٥) ، وابن حبان (٥/١٩٤) حديث رقم (٥٦).

المبارك » يعني : السحور^(١) .

عن عبد الله بن حارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يتسرّع فقال : « إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه » رواه النسائي بإسناد حسن^(٢) .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ، وهو صحيح^(٣) .

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » رواه مسلم^(٤) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة » متفق عليه^(٥) .

روى سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه^(٦) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرن » أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وهو صحيح^(٧) .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ

(١) ابن حبان (٥/١٩٣) حدیث رقم (٣٤٥٥).

(٢) راجع النسائي (٤/١٤٥).

(٣) راجع ابن حبان (٥/١٩٤) حدیث رقم (٣٤٥٨).

(٤) مسلم (٢/٧٧٠-٧٧١) حدیث رقم (٤٦).

(٥) البخاري (٢/٣٦) حدیث (١٩٢٣) ، ومسلم (٢/٧٧) حدیث رقم (٤٥).

(٦) مسلم (ج ٢ ص ٧٧١) حدیث رقم (٤٨) ، والبخاري مع الفتح (٤/١٨٩).

(٧) سنن أبي داود (٢/٣٦٣) حدیث (٢٢٥٣) ، وابن ماجه في الصوم ، في باب تعجيل الإفطار ، حدیث رقم (١٦٩٨) ، وابن خزيمة (٣/٢٧٥) حدیث رقم (٢٠٦٠).

قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ، ولو على شربة ماء » أبو يعلى في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وهو حديث حسن^(١) .

* وجود مخزون من الطاقة في الجسم البشري ، يكفي الإنسان حينما يمتنع عن تناول الطعام امتناعاً تاماً ، لمدة شهر إلى ثلاثة أشهر ، لا يتناول فيها أي طعام قط ، ولقد هيأ الله سبحانه هذا المخزون الهائل في جسم الإنسان ليمدءه بأسباب الحياة في وقت الحاجة ، كما في الصيام ، والمرض ، وفي أوقات الشدة ، والحرمان من الغذاء ، فالجلوكوز المخزن في صورة جليوكوجين في الكبد ، والعضلات ، يمد الجسم بالطاقة الالزمة له خلال الفترة الأولى من الامتناع عن الطعام ، بينما تقدم الدهون المخزنة في الأنسجة الشحمية ، والبروتينات المخزنة في العضلات ، الطاقة الالزمة للجسم ، في الفترات المتوسطة والطويلة من التوقف عن تناول الطعام (التجويع المطلق) .

وبناء على هذه الحقيقة يمكننا أن نؤكد أن الذي يتوقف أثناء الصيام ، هو عمليات الهضم والامتصاص ، وليس عمليات التغذية ، فخلاليا الجسم تعمل بصورة طبيعية ، وتحصل على جميع احتياجاتها الالزمة لها ، من هذا المخزون بعد تحمله ، والذي يعتبر هضماً داخل الخلية ، فيتحول الجليوكوجين إلى سكر الجلوكوز ، والدم والبروتينات إلى أحماض دهنية وأحماض أمينية ، بفعل شبكة معقدة من الإنزيمات ، والتفاعلات الكيميائية الحيوية الدقيقة ، والتي يقف الإنسان أمامها مشدوداً معتراً بجلال الله وعلمه ، وعظيم قدرته وإحكام صنعه .

ويمارس الإنسان بعد ٤ أيام من انقطاعه عن الطعام في المصحات الطبية - التي تعالج بالصوم الطبيعي ، أو الانقطاع الكلي عن الطعام - حياته العادمة ، من السير والقراءة والكتابة ، بل ويمارس التمارين الرياضية والسباحة ، ولكن تحت إشراف طبي دقيق ، ولا يشعر الإنسان بالتعب والإعياء إلا في الأيام الأربع الأولى من انقطاعه عن الطعام ، ولا يحس بالجوع المعتاد إلا في خلال هذه

(١) ابن خزيمة (٣/٢٧٦) حديث رقم (٢٠٦٣) ، وابن حبان (٥/٢٠٧) حديث رقم

(٣٤٩٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٤/٥٠) حديث رقم (٣٧٨٠) .

الأيام، ثم يختفى بعد ذلك ، وقد شرح الدكتور (بريزتنس) ذلك بقوله : «إن الشعور بالتعب والإرهاق الذي يترافق مع الجوع هو حالة فiziائية صرف ، وبناء على تجارب عديدة أجريت في المخابر ، فإن الصوم بحد ذاته لا يؤدي إلى هذه الأعراض ، ولا إلى الآلام والضعف خصوصاً في الأيام الأولى منه ، وإنما ذلك يرجع إلى أسباب عديدة ، ليس الصوم واحداً منها ، وإن غياب هذه الأعراض مع استمرار الصوم ، يرهن على أن الصوم ليس له علاقة بذلك ، وأهم هذه الأسباب : التوقف المفاجئ عن تناول الم nehات التي اعتاد المرأة تناولها ، والعادات السيئة في الطعام ، وعلى رأسها الإسراف فيه ، وقد وجد أن الأشخاص البدينين والذين يعيشون في حالة من الرخاء ، هم الذين يشكون من هذه الأعراض أكثر من غيرهم ، وفرق بين هذا ، وبين الجوع الحقيقي الذي هو ظاهرة فسيولوجية ، ونداءات للحصول على الغذاء الضروري للجسم ، والذي لا يحدث إلا بعد نفاد جزء كبير من مخزون الغذاء في الجسم .

ولكن مع كل هذه الإمكانية الهائلة التي هيأها الله سبحانه للجسم الإنساني ، في مقدرته على حفظ حياته ، عند انقطاعه التام عن تناول الطعام ، مع كل هذا ، فقد فرض علينا سبحانه وتعالى صياماً لا نقطع فيه عن الطعام إلا فترة زمنية لا تتعذر - في الغالب - نصف يوم ، فكم هي سهلة ميسورة ! يمكن أن يمارس فيها الصائم أشقاً الأعمال وأشدتها ، من غير ضرر يلحق به ، أو حتى شدة يتعرض لها ، فالطاقة المحركة متوفرة وبكثرة ، وبناء الخلايا وتتجدد التالفة منها لن يتأثر مطلقاً ، فالمركبات الثلاثة الهامة : البروتينات ، والكربوهيدرات ، والدهون ، يمكن أن يتتحول كل منها للأخر داخل الخلايا ، وتبني منها جميع مركبات الخلية ، وعليه فلن يتأثر أي عمل حيوي داخل الجسم ، بل تستفيد كل أجهزة الجسم بالصيام ، فينشط لمزيد من العمل والحركة ، كما أن تناول الطعام في الفطور والسعور ، يجدد ومخزن الطاقة التي استهلكت في العمل ، ويمد الجسم باحتياجاته من الأحماض الـ بنيـة ، والدهنية الأساسية ، والتي لا يستطيع الجسم تصنيعها بداخله ، ويمده أيضـاً باحتياجاته اليومية من الفيتامينات والمعادن ، والتي لابد له من الحصول عليها في النـاء ، وبذلك يستطيع الإنسان أن يصوم السنة

كلها صياماً إسلامياً ، يتناول فيه وجبي السحور والفطور ، من غير ضرر يهدد حياته ، ولكن رحمة الله بالإنسان أبى إلا تخفيف ذلك عليه باليزامه شهراً واحداً في السنة ، وتركته حراً مختاراً فيما بعد ذلك ، في السنن والتواتل التي أمر بها النبي ﷺ أو حافظ عليها ، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، أو الإثنين والخميس من كل أسبوع ، وكصيام ستة أيام من شوال ، ويوم عاشوراء ، وعرفة ، ومنع الإنسان من قهر نفسه وتعذيبها باليزامها صوم السنة كلها ، وقد اعترض النبي ﷺ على أحد الصحابة الذي ألم نفسه بصيام السنة كلها ، حتى نحل جسمه وتغيرت ملامحه ، فقال له : لم «اعذبت نفسك» ! وأمره بالاعتدال فـأـي تخفيف أـيـسر من هذا التخفيف ! وصدق الله العظيم القائل : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ وَخَلْقَكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ ضَعِيفٌ﴾ [النساء: ٢٨] وأـي يـسر أـعـظم من هـذـا الـيـسر ! قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

وهكذا يتجلّى الإعجاز العلمي في الصيام الإسلامي بظهور الحقائق العلمية في هذا الزمان والتي ما كان في مقدور بشر متند أربعة عشر قرناً أن يخبر عنها وأن يجزم بها ، هذا وقد نشأ رسول الله ﷺ في بيته لا تعرف هذا الصيام ولا تمارسه .

وبعد أن استبيان الحقائق عن الجسم البشري والتمثيل الغذائي فيه ، وأخطار كثرة الأكل ، نادى العلماء بالاعتدال في الطعام ، والشراب ، وضرورة الصيام للإنسان وقاية وعلاجاً ، وتحقيقاً لمنافع وفوائد شتى ، لخصها الدكتور (آلان كوت)^(١) في الفصل الأول من كتابه «الصوم الطبي» إجابة عن سؤال ، لماذا نصوم ؟ قال : لتخفيض الوزن بأسرع وأسهل طريقة ، ولنعطي أجهزة الجسم فترة راحة مناسبة ، ولتنظيف أجسامنا وتطهيرها بإخراج الخبث والسموم منها ، ولترك لأجسامنا فرصة كي ترمم نفسها بنفسها ، ولنعالج به عدداً من الأمراض الشائعة ، ولنخلص به من التوتر النفسي ، ولنصلق به الحواس ونوقف المواهب ، ولنكتسب به القدرة على ضبط النفس والسمو الروحي ، فتحسن بذلك أجسامنا وعقولنا ، وتباطئ عملية السير نحو الشيخوخة ، ثم سرداً في فصول كتابه

(١) انظر كتاب الصوم الطبي ، النظام الغذائي الأمثل .

تفصيلاً لهذا ، ودعى الأطباء لاعتماد الصوم في العلاج والوقاية من الأمراض . وهذا (هـ . م شيلتون) في كتابه (التداوي بالصوم)^(١) ، يؤكد أن الصوم يعطي راحة تامة للأعضاء الحيوية الهامة ، ويوقف امتصاص الأغذية التي يدخلها داخلاً للأمعاء ، ويفرغ القناة الهضمية ، ويخلصها من البراثيم والتخرمات ، ويعطي لأجهزة الإفراز الفرصة كي تستعيد نشاطها ، ويصلح ويجدد الكيمياء الفيزيولوجية والإفرازات الطبيعية ، ويسهل امتصاص التربسات والترامات والبوارز الشاذة ، ويسهل الوظائف العامة في الجسم ، ويعيد الشباب للخلايا والأنسجة ، ويجدد العضوية بإزالة الأنسجة الميتة والضعيفة ، وإحلال أنسجة جديدة شابة وفية بدلاً منها . ثم يفرد فصلين في كتابه يتحدث فيما عن علاج الأمراض الحادة والمزمنة بالصوم .

وها هي الحقائق العلمية المثبتة في الكتب والأبحاث الطبية تؤكد منافع الصيام الإسلامي وفوائده :

* فهو وسيلة وقائية من الأمراض والعلل ، الناتجة من كثرة الأكل ودوامه بلا توقف على مدار العام .

* وهو وسيلة علاجية لبعض الأمراض الحادة والمزمنة .

* وهو منشط لسائر العمليات الحيوية داخل الجسم ورافع ل معدل أدائها ، ومجدد لمكونات الخلايا الأساسية ، ومخزون الطاقة فيها ، لتكون أكثر قوة وقدرة في مواجهة الشدائند ، عندما يقل الطعام أو يحرم منه تحت أي ظرف طارئ .

* وهو كابح للرغبات الجنسية المتأججة ، ومثبط لها وخصوصاً عند الشباب .

* وهو صيام سهل ميسور يستطيعه كل الناس في أي مكان ، وتحت أي ظرف

(١) هـ . م شيلتون «التداوي بالصوم » . الفصل (٣٤ ، ٣٥) ص (١٥٤ - ١٧٧).

طرف مناخي على الأرض ، ولا يحدث أثناه أو بسببه أي خلل أو اضطراب ، في أي من العمليات الحيوية ، أو المركبات الضرورية للجسم ؛ ذلك لأن الجسم البشري يمتلك من الطاقة المخزنة فيه ما يجعله على مواصلة الانقطاع التام عن الأكل لفترة زمنية تتراوح من شهر إلى ثلاثة شهور متصلة .

فالغذية لا تتوقف أبداً عن خلايا الجسم ، بل الذي يتوقف فقط - بعد فترة امتصاص الغذاء - ، هو عمليات الهضم والامتصاص .

* وهو صيام لا يسبب مشقة للجسم أو شدة عليه ، وإنما المشقة المتوجهة هي مخالفة الإلزام والعادة في تناول الطعام ، والجوع الذي يشعر به الصائم ، وهو أحد مظاهر هذه المشقة ، إنما هو جوع وهمي أو اعتيادي ، وبسببه عادة تناول الطعام في أوقات معينة وتعود تناول المثلثات ، ولا يعبر هذا الإحساس دائمًا عن حاجة الخلايا الملحة للغذاء .

* وهو صيام يشتمل على عمليتي البناء والهدم في آن واحد فيوفر الجلوكوز كوقود وحيد لخلايا الدماغ ، وكوقود أساسى لبقية الأنسجة الأخرى ، ويحفظ الجسم من أخطار تنشيط عمليات الهدم بمفردها ، من الأكسدة الشديدة والسرعة للدهون وتخلل بروتينات الخلايا وتحطم مكوناتها ، وترانك الأجسام الكيتونية في الدم ، وحدوث التوازن الترثوجيني السلبي في الجسم ، كما يحدث في الصيام الطبيعي أو التجويع طويلاً الأجل وقصيره ، كما لا يحرم الجسم من إمداده بالمواد الضرورية له في الغذاء كالأحماض الأمينية والدهنية الأساسية والمعادن ، وبعض الفيتامينات ، والتي لا يستطيع تصنيعها داخل خلاياه ، لذلك فهو صيام آمن بكل المقاييس العلمية ، ويحقق كل منافع وفوائد الصيام الطبيعي ، بل ويتفوق عليه خصوصاً إن توفرت فيه شروط الصيام المثالى الذي أمر به الشارع الحكيم .

فمن أخبر محمداً ﷺ أن في الصيام وقاية للإنسان من أضرار نفسية وجسدية ؟ ومن أخبره أن فيه منافع وفوائد يجنيها الأصحاء ؟ بل ومن يستطيع الصيام من المرضى وأصحاب الأعذار !! ومن أخبره ﷺ بأن الصيام سهل ميسور ، لا يضر بالجسم ولا يجهد النفس ؟ ومن أطلعه على أن كثرة الصوم تثبط

الرغبة الجنسية ، وتخفف من حدتها وثورتها خصوصاً عند الشباب !! فيصير الشاب كالخصي آمناً من الاختurbات الغرائزية والنفسية ومحضنا ضد الانحرافات السلوكية !!

إن الله - جل في علاه - هو الذي أخبر رسوله ﷺ وأطلعه على هذه الحقائق فهو سبحانه خالق الإنسان العليم بدقيق تركيبه ، والخير بما يصحه يصلحه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ هُوَ الْطَّفِيفُ الْخَيْرِ﴾ .

إن أسرار الصيام ستتجلى بظهور الحقائق العلمية يوماً بعد يوم ، ويرى العلماء بأعينهم ويدركوا بأدواتهم صدق الوحي الذي بهذا التشريع البسیر النافع ، كما أخبر الله عنهم في قوله تعالى : ﴿وَيَرِي الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سما : ٦] .

لقد تجلت في هذا الزمان حقيقة الصيام ، وأنه معجزة علمية وضرورة إنسانية ، وستتجلى هذه الحقيقة أكثر وأكثر ، كلما ازداد الإنسان علماً بسن الخلق ، وسيعلم المعاندون والمستكرون أن هذا القرآن وحي الله العليم بأسرار خلقه ، قال تعالى : ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السَّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفرقان : ٦] وقال تعالى : ﴿لَكُنَّ اللَّهُ يَشَهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ﴾ [النساء : ١] وسيروا بيقين آيات الله في أنفسهم ومن حولهم ، شاهدة بذلك ، حتى لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، قال تعالى : ﴿سَرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ * أَوْلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنْهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

فالحمد لله الذي عرفنا بعض أسرار الصيام ، معرفة يقينية تعيننا على مغایلة شهواتنا ، وتزيل عنا كثيراً من أوهام نفوسنا ، وتدفعنا إلى المضي في طريق ربنا مستمسكين بها عاضين عليها بالنواخذ .

دَفَاعُ العِقَادِ عَنِ الصِّيَامِ رَدًّا عَلَى الْمُسْتَشْرِقِينَ

دائمًا وأبدًا يذكر أعداء دين الله بال المسلمين ويلمزون أغلى شيء عندهم وهو
 دينهم ويسيخرون من نور عبادتهم لهذا الصليبي القديم الذي ما كان يفيق من
 شرب الخمر . . . هذا الأخطل . . . يعيّب شعائر الإسلام فيقول في قحة وتطاول :
 ولست بصائم رمضان عمري ولست بأكل لحم الأضاحي
 ولست بزاجر عنساً بكوراً
 إلى بطحاء مكة للنجاح
 كمثل العير حي على الفلاح
 ولست بصائم في جنح ليل

فمات على كفره وأمه الهاوية
 واليوم يطعنون في الصيام ...

جاء في موسوعة الحضارات الصادرة عن هيئة اليونسكو على لسان
 مستشرق صليبي ما يعتبر أن صيام شهر رمضان مرهق وشاق للغاية إلى غير ذلك
 من المفتريات وهو معدنور فإنه لو ذاق لعرف ، ويرحم الله الأستاذ العقاد فقد
 أغنانا في رده المسهب على ذلك المستشرق الفرنسي وأمثاله من خلال كتابه « ما
 يقال عن الإسلام » ومن المجدى هنا أن انقل لك فقرات من هذا الرد .

يقول - رحمة الله - للرد عليه : « قد ثبت للعبادات الروحية من الفضائل
 ما لم يثبت لها قبل القرن العشرين بغير فضيلة الطاعة الواجبة لأوامر الدين أو
 بغير الأسباب التي ينفرد الدينيون بتفسيرها وإقامة الأدلة على لزومها فلا تدخل
 في نطاق البحوث التي يتصدى لها علماء الماديات أو علماء المحسوسات ،
 والصيام في مقدمة هذه الأوامر المادية التي أعيد فيها النظر على أيدي أبناء القرن
 العشرين فظهرت لها مزاياها الكثيرة إلى جانب مزايا العبادة والإيمان بحقوق
 الغيب مع حقوق الشهادة والعيان فقد أصبح أبناء القرن العشرين جمیعاً يزاولون
 نوعاً من أنواع الصيام في وقت من الأوقات لصلاح البنية أو صلاح الخلق أو

صلاح الذوق والجمال ، ومعنى الصيام أنه هو الكف عن شهوات الطعام وسائر الشهوات الجسدية وقتاً من الأوقات .

وهذا هو الصيام الذي تدعو إليه الحاجة في تحقيق أغراض التربية النفسية والتربية الاجتماعية وسائر دروب التربية النافعة على حالة من الحالات :

١- فمن الصيام « ما يتقرر اليوم لتربيه الأخلاق الفدائية في الجنود » ومن يؤدون عملاً يستدعي من الشجاعة ورياضة النفس على تقلبات الحياة ما تستدعيه أعمال الجنود الفدائين .

وقد يستدعي عمل الجندي الفدائي أن يكف عن الطعام بضعة أيام ، أو يستدعي أن يقبل الطعام الذي تعافه نفسه أيامًا ، أو يستدعي أن يرفض الطعام الجيد المشتهي وهو حاضر بين يديه .

٢- ومن الصيام الذي ثبت لزومه في هذا العصر « صيام الرياضيين » وهم يملكون يارادتهم زمام وظائفهم الجسدية ، ويتجنبون كل طعام يحول بينهم وبين رشاقة الحركة أو يحول بينهم وبين الصبر على الحركة العنيفة والحركة تتتعاقب على انتظام إلى مسافة طويلة من المكان أو من الزمان ولا يستطيعها من يجهل نظام الصيام ويرفض نفسه وجسده على نوع من أنواعه طوال الحياة .

٣- ومن الصيام العصري « صيام التجميل » وقد يصبر عليه من لا يصبرون عادة على « صيام الرياضة النفسية » ، أو « صيام الرياضة البدنية » ، وقد يقضي على الصائم من الرجال والنساء أن يتلزم الحمية في تناول الغذاء المستطاب وإن يكن صالحًا للتغذية موفور الفائدة للبنية الحية ، ولكنه يؤخذ بمقدار لا يزيد عليه من يحرص على الوسامة واعتداه الأعضاء .

٤- ومن الصيام الشائع في العصر الحديث « صيام الاحتجاج على الظلم » والتنبيه إلى القضايا والحقوق التي يهملها الظالمون ، ولا يعطونها نصيبها لواجب من الفهم والعنابة .

وهذه الأنواع من الصيام كلها صالحة لغرض من أغراض التربية العامة أو الخاصة يهتدى إليه أبناء القرن العشرين ، ويعلمون منه أن الآداب الدينية تسقى

التحقيق العلمي إلى خلق العادات الصالحة واشتراع الآداب الضرورية لطالب الجسد والروح في الجانب الخاص أو الجانب العام في حياة الإنسان . ولعل الفضيلة العصرية - فضيلة القرن العشرين - التي تمحب من الأخبار الصادقة ولا تحسب من الإشاعات المسجاة أنه يعرض مسائل الحياة للبحث والتقرير ، ويجمع الأشتات والمترفات من معلومات الأقدمين ليجري عليها حكم العقل والعلم في نسق جديد ، وعلى هذا النسق يتناول الباحثون العصريون أنواع الصيام ويقسمونها إلى أقسامها على حسب أغراضها - العامة أو الخاصة من قديم العصور إلى العصر الحديث .

وقد أحسنوا تقسيمها حقاً حين حصروها في هذه الأقسام الخمسة التي تحيط بها ولا تستثنى نوعاً منها وهي :

١- صيام التطهير الذي يكتف الصائم عن الإمام بالخبائث والمحظورات من شهوات النفوس أو الأجسام .

٢- صيام العطف ، ومنه صيام الحداد في أيام الحزن أو المحنـة ليشعر الصائم بأنه يذكر أحبابه الذاهبين أو الغائبين ولا يبيع لنفسه ما حرموه بفقدان الحياة أو فقدان النعمة والحرية .

٣- صيام التكفير عن الخطايا والذنوب طوعاً من الصائم يعاقب نفسه على الذنب الذي يندم على وقوعه ، ويعتزم التوبة منه والتماس العذر فيه .

٤- صيام الاحتجاج والتنبيه ، وهو صيام المظلومين وأصحاب القضايا العامة التي لا تلقى من الناس نصيبها الواجب من الاهتمام أو الإنصاف .

٥- صيام الرياضة النفسية أو البدنية التي تمكن الصائم من السيطرة بإرادته على وظائف جسمه تصحيحاً لعزيمته أو طلباً للنشاط واعتدال الأعضاء .

كل هذه الأنواع الصومية تستدعي الكف عن الطعام وشهوات الجسد تارة بالامتناع عن الطعام كله بعض الوقت وتارة بالامتناع عن بعضه في جميع الأوقات ، وتارة بالإقلال من جميع مقاديره ، والماعادة بين وجباته أو بالقدرة على مخالفة العادات المتبعـة في تقديره وتوقيته على جميع الأحوال وشرطيـته

العامة التي تلاحظ في جميع أنواعه هي : تحكيم الإرادة في شهوات النفس والجسد أو تربية العزيمة على قيادة الإنسان لنفسه حيث يريد ، والمتواتر من أقوال الباحثين من عادات الأجناس البشرية أن الصيام بجميع أنواعه قدّيماً في أمم العالمين القديم والجديد .

مزايا الصيام الإسلامي :

و عند المقابلة بين أنواع الصيام تتبين مزايا الصيام الإسلامي بين جميع هذه الأنواع فإنه واف بالشروط العامة للصيام المفروض بحكم الدين أو المتبع لرياضة الأخلاق ، وهو على ذلك صالح لمقاصد التطهير والعطف والتوبية والتکفير .

ولا جدال في رجحان الصيام بنظامه الإسلامي على نظام الصيام الذي يتحرى الصائم فيه اجتناب بعض الألوان من الأطعمة الفاخرة أو الأطعمة الشهية فإن اجتناب بعض الألوان لا يكفي لتزويف وظائف الجسد وتغليب حكم الإرادة عليها .

ولا جرم كان الصيام في الإسلام نظاماً لا يُفضّلُه نظام بين شتى الأنظمة التي تقدمت بها فرائض الصيام «^(١)» .

* * *

(١) « ما يقال عن الإسلام » . عباس محمود العقاد .


الباب التاسع عشر

زكاة الفطر

« طهارة للصائم من اللغو والرفث »

وطعمة للمساكين »

حديث شريف



يُودع الضيف الكريم ويجهز بالهدايا والتحف والعطایا والطرف .
أتدرؤن ما تحفة ضيفكم ؟ إنها زكاة فطركم طهرا صومكم ، وزكاة
نفوسكم وصلاح أمركم .

* وقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر (طهرا للصائم من اللغو
والرفث ، وطعمة للمساكين) ^(١) .

زكاة الفطر (صدقة الفطر)

يقال : زكاة الفطر ، وصدقة الفطر . ويقال للمخرج فطرة ، وكأنها من
الفطرة ، أي : الخلقة ، أي : زكاة الخلقة .

حكمها :

زكاة الفطر فرض حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « فرض
رسول الله ﷺ زكاة الفطر [من رمضان على الناس] » ^(٢) . ولحديث ابن عباس
- رضي الله عنهما - : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر » ^(٣) .

هي واجبة عند جمهور أهل العلم : الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ،
وأحمد ، خلافاً لمن شد ، كالأصم ، وابن علية ، وابن اللبان ، من الشافعية ،
وأصبح ، من المالكية ، وبعض أصحاب داود ، بل قال البيهقي - فيما نقله عنه
النووي في المجموع (٦٦) - : « أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ،
وكذا نقل الإجماع ابن المنذر في « الإشراف » وهذا يدل على ضعف الرواية عن
ابن علية ، والأصم ، وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع » .

(١) جزء من حديث رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، والدارقطني ، عن
ابن عباس - رضي الله عنهما - قال الدارقطني : رواه ليس فيه متروح . وحسنه النووي في
« المجموع » ، وابن قدامة في « المغني » ، وقوه ابن دقيق العيد في « الإمام » ، انظر « إرواء
الغليل » (٣٣٢/٣) .

(٢) رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وما بين المukoفين عند
مسلم والنمساني .

(٣) جزء من حديث صحيح ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم ،
والدارقطني .

* قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣٢٢-٣٢٤) : « قال أبو جعفر الطبرى : أجمع العلماء جمیعاً - لا اختلاف بينهم - أن النبي ﷺ أمر بصدقه الفطر ، ثم اختلفوا في نسخها فقال قيس بن سعد بن عبادة : « كان النبي ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا ، ولم ينهنا عنها ، ونحن نفعله »^(١) . قال : وقال جل أهل العلم : هي فرض لم ينسخها شيء . قال : وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأبي ثور .

قال ابن عبد البر : والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً ؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ .

قال النووي راداً على حديث قيس بن سعد في المجموع (٦/٦٢) : « هذا الحديث مداره على أبي عمار ، لا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فإن صح فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ، ولم يصرح بإسقاطها والأصلبقاء وجوبها » .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٨/٣) : « إن في إسناده راوياً مجهولاً ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر » .

وقال الخطابي في معالم السنن (٢١٤/٢) : « وهذا لا يدل على زوال وجوتها ، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الأصل المزيد عليه ، غير أن محل الزكوات الأموال ، ومحل زكاة الفطر الرقاب » .

فيمَنْ تُجْبِي عَلَيْهِ ، وَعِنْمَنْ تُجْبِي ؟

تجب زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، من المسلمين لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « فرض رسول الله

(١) صحيح : أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، وضعفه النووي ، وابن حجر ، وصححه اللباني .

زكاة الفطر صاعاً من تم أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأئم ، والصغير والكبير من المسلمين »^(١) .

* قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢ / ١٣٠) : « وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرائنا كانوا أو إناثاً ، صغراً أو كباراً ، عبيداً أو أحراراً إلا ما شذ فيه الليث فقال : ليس على أهل العمود زكاة الفطر ، إنما هي على أهل القرى ، ولا حجة له ، وما شذ أيضاً من قول من لم يوجبها على اليتيم » .

* ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على العبد الكافر لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » رواه مسلم ، وأحمد ، وهذا الحديث عام ، وحديث ابن عمر خاص ، ومعلوم أن الخاص يقضى على العام . وقال آخرون : لا تجب إلا على الصائم ، لحديث ابن عباس : « ... طهارة للصائم ... » .

* قال الخطابي في معالم السنن (٣ / ٢١٤) : « وهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة يجدها عن قوته ، إذا كان وجوبها لغة التطهير ، وكل الصائمين محتاجون إليها ، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب » . وأجاب الحافظ - رحمه الله - : « إن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب عنمن لا يذنب كمتتحقق الصلاح ، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة » .

* وذهب بعضهم إلى وجوبها على الجنين ، وليس لهم دليل على ذلك . قال ابن رشد : « أما عنمن تجب فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه إذا لم يكن لهم مال ، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال .

* ذهب الشافعي ومالك أنها تلزم الرجل عنمن ألممه الشرع النفقة عليه ، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة وقال تؤدي عن نفسها ، وخالفهم أبو ثور في العبد إذا كان له مال ، فقال : إذا كان له مال زكي عن نفسه ولم يزك عنه سيده ، وبه

(١) أخرجه الجماعة ، والبيهقي ، والدارمي ، والطحاوي من طريق مالك .

قال أهل الظاهر والجمهور على أنه لا تجب على المرأة في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة الفطر ، وبه قال الشافعي أبو حنيفة ومالك .

* والإسلام شرط في جوب الفطرة : فلا تجب على الكافر عن نفسه اتفاقاً ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلاً ؟ نقل ابن المنذر الإجماع على عدم الوجوب .

* والعبد الكافر هل يخرجها سيده المسلم عنه ؟ قال ابن حجر : « قال الجمهور لا ، خلافاً لعطاء والنخعى والثوري والحنفية وإسحاق » .

* وعييد التجارة : ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن على السيد فيهم زكاة الفطر ، وقال أبو حنيفة وغيره : ليس في عييد التجارة صدقة .
اليسار شرط لوجوب الفطرة :

قال النووي في المجموع (٦/٦٧) : « مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقت من يلزم به نفقته ليلة العيد ويومه ، حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور ». .

* وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الذهب أو الفضة أو قيمتها نصاباً فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه .

قال العبدري : ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبيد من تغونون » .

مسألة : قال النووي في المجموع (٦/١٠٧) : « تجب فطرة العبد على سبيله . وبه قال جميع العلماء إلا داود ، فأوجبها على العبد ، قال : ويلزم السيد تمكينه من الكسب لأداته لحديث ابن عمر « على كل حر وعبد » قال

الجمهور : على بن « عن » .

* مسألة : لا يلزم فطرة زوجته وعبدة الكافرِين عند علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن المسيب والحسن ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : تجب عليه فطرة عبده الذي ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاحد وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي .

* مسألة : العبد الآبق تجب فطرته عند الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر .

* وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة : « لا تجب » .

* وقال الزهري وأحمد وإسحاق : تجب إن كان في دار الإسلام .

* وقال مالك : تجب إن لم تطل غيبته ويؤيس منه .

* مسألة : لو كان بين الزوج وزوجته عبد أو عبد كثيرون مشتركون مناصفة وجب عن كل صاع ، يلزم كل واحد من الشريكين نصفه . وهذا مذهب مالك والشافعي وعبد الملك بن الماجشون وإسحاق وأبي ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر .

* وقال الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : لا شيء على واحد منها . وعن أحمد روایتان .

* مسألة : إذا لم يكن للطفل مال ففطرته على أبيه بالإجماع ، نقله ابن المنذر وغيره . وإن كان للطفل ماله ففطرته فيه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال محمد : تجب في مال الأب .

* واليتيم الذي له مال فتجب فطرته فيه عند الجمهور وبه قال به مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف بن المنذر ، وقال محمد بن الحسن : لا تجب ، وأما الجد فعلبه فطرة ولد ولده الذي تلزمته نفقة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة : لا تلزم .

* مسألة : تجنب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وهو الصحيح عند الشافعية .

* وقال أبو حنيفة بطلوع فجر يوم الفطر به قال أصحابه وأبو ثور وداود .

* وعن مالك روایتان کالمذهبین .

* مسألة وقت خروجها :

قال العبدري : أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد ، وجوز مالك وأحمد والكرخي - الحنفي - أن يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين ، وجوز الشافعية تقديمها في جميع رمضان لا قبله ، وعن أبي حنيفة تقديم : سنة أو ستين .

والأرجح أنه يجوز تقديمها بيوم أو يومين لما ورد من فعل ابن عمر ، وراوي الحديث أدرى بمعنى روایته .

* وإن تأخرت عن الصلاة كانت صدقة من الصدقات لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « ... من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد صلاة فهي صدقة من الصدقات » .

* وقال الجمهور : إن أخرها عن الصلاة أثم ولزمه إخراجها وتكون قضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة والبيهقي وأحمد .

* وعن الشافعية : أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه لم يأثم وكانت أداء . وإن أخرها عن يوم الفطر أثم ولزم إخراجها قضاء .

* وعن ابن سيرين والنخعي : أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر .

* وعن داود والحسن بن زياد : إن لم يؤدها قبل صلاة العيد سقطت فلا يؤديها بعد كالأضحية .

* دفع الزكاة إلى كافر أو ذمي :

قال ابن المنذر : أجمعوا أن دفع زكاة المال إلى ذمي ، واختلفوا في زكاة الفطر .

- * فذهب الجمهور : مالك واللثيث وأحمد وأبو ثور والشافعي إلى أنه لا يجوز دفعها إلى الكافر أو الذمي .
- * وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل - ومرة الهمданى - أنهم كانوا يعطون منها الرهبان .
- * وجوز أبو حنيفة دفع الفطرة إلى الكافر .

أصناف زكاة الفطر :

تخرج زكاة الفطر صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، أو سلت ؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب »^(١) ، ول الحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله : « صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت »^(٢) .

وقد اختلف في تفسير لفظ الطعام الوارد في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فقيل : الحنطة ، قيل : غير ذلك ، والذي تطمئن إليه النفس أنه عام يشمل كل ما كيل من الطعام كالحنطة والأصناف المذكورة آنفًا والدقيق والسوبيق ، وكل ذلك فعل زمن رسول الله رسول الله لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أمرنا رسول الله رسول الله أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قبل منه ، وأحسبه قال : من أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سويقاً منه »^(٣) . وعنده - رضي الله عنه - أنه كان يقول : « صدقة رمضان صاع من طعام ، من جاء ببر قبل منه ومن جاء بشعير قبل منه ، ومن جاء بتمر قبل منه ، ومن جاء بسلت منه ، ومن جاء بزبيب قبل منه ، وأحسبه قال : من جاء بسوبيق قبل منه »^(٤) .

(١) آخرجه ستة وأحمد .

(٢) آخرجه ابن خزيمة (٤/٨) ، والحاكم (٤٨/١) - (٤٠) بإسناد صحيح ، والسلت : نوع من الشعير لا قشر له .

(٣) آخرجه ابن خزيمة بإسناد صحيح ، ولذلك ترجم له ابن خزيمة - رحمة الله - بـ « باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر » .

أما الأحاديث التي تتفى وجود الخنطة أو أن معاوية - رضي الله عنه - رأى إخراج مدين من سرمه الشام وأنها تعذل صاعاً ، فيحمل ذلك على ندرتها وكثرة الأصناف الباقية وكونها الغالبة على طعامهم ، ويؤيد هذا المعنى قول أبي سعيد : « وكان طعامنا الشعير والزيسب والأقط والتمر »^(١) .

ويقطع جهزة المخالف ما يأتي في بيان مقدارها من الأحاديث الصحيحة الصريحة بوجود الخنطة وأن مدين منها تعذل صاعاً ليعلم المسلم الذي يقدر أصحاب رسول الله ﷺ حق قدرهم أن رأى معاوية لم يكن اجتهاداً رأه بل يستند إلى حديث مرفوع إلى الصادق المصدوق عليه السلام .

مقدارها :

يخرجها المسلم صاعاً من طعام من الأصناف الآتية الذكر وقد اختلف في الخنطة فقيل : نصف صاع ، وهو الأرجح والأصح لقوله عليه السلام : « أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير »^(٢) .

والصاع المعترض هو صاع أهل المدينة ، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال عليه السلام : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال ميكال أهل المدينة »^(٣) .

عنمن يؤديها الرجل ؟

يخرجها المسلم عن نفسه وكل من يمونه من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أمر رسول الله عليه السلام بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من ثيuron »^(٤) .

(١) سبق تخرجه .

(٢) صحيح أخرجه الدارقطني وأحمد ، وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » لشيخنا (١١٥٧) ، « صحيح الجامع الصغير » (٣٦٥٥) .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٥) .

(٤) إرواء الغليل (٨٣٥) .

* قال السنوي في المجمع (٦/١١٠) : « الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج ، سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة ، ولا يجزي دون صاع من شيء منها ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء ، ومن قال به أبو سعيد الخدري والحسن البصري وأبو العالية وأبيو الشعثاء وإسحاق وغيرهم .

* قال ابن المنذر : وقالت طائفة يجزيء من البر نصف صاع ولا يجزيء من الزبيب والتمر وسائر الأشياء إلا صاع ، قاله الثوري وأكثر أهل الكوفة إلا أبي حنيفة فقال : يجزيء نصف صاع زبيب كنصف صاع بر .

* الصاع المجزيء في الفطرة : خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وبه قال جمهور أهل العلم : الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف وفقهاء الحرمين وأكثر فقهاء العراقيين ، وقال أبو حنيفة ومحمد : ثمانية أرطال .

جهة إخراجها :

لا تدفع إلا لمستحقها وهم المساكين ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين » . وهذا ما اختاره شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » (٢٥/٧١-٧٨) وتلميذه ابن القيم في كتابه القيم « زدا المعاد » (٤٤/٢) .

قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر: يجوز صرفها إلى مسكنين واحد.

ذهب بعض أهل العلم أنها تصرف للأصناف الثمانية وهذا مما لا دليل عليه وقد رد شيخ الإسلام في المصدر المذكور آنفًا فراجعه فإنه مهم جداً .

من السنة أن يكون لها من تجمع عنده ؟ فقد وكل النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه قال : « أخبرني رسول الله ﷺ أن أحفظ زكاة رمضان »^(١) .

وقد كان ابن عمر - رضي الله عنه - يعطيها للذين يقبلونها وهم العمال الذين ينصبهم الإمام لجمعها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين . أخرج ابن خزيمة (٤/٨٣) من طريق عبد الوارث عن أيوب : « قلت : متى كان ابن عمر يعطي

(١) رواه البخاري .

الصاع؟ قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى كان يقعد العامل ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين » .

هل تجزيء القيمة في الزكاة^(١)

من أجاز إخراج القيمة في الزكاة :

قال ابن قدامة - رحمه الله - وقال الثوري وأبو حنيفة : يجوز . وقد روی ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقد روی عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفترة اهـ^(٢) . قال النووي وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه^(٣) وقال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الخفيفة مع كثرة مخالفته لهم لكنه قاده إلى ذلك الدليل^(٤) .

وقد روی سعيد بن منصور في سنته عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأخذ العروض في الصدقة من الدرهم^(٥) .

وروى ابن أبي شيبة عن عون قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة « يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم^(٦) .

وعن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدرهم في صدقة الفطر^(٧) .

وعن أبي إسحاق قال : أدركتهم وهم يؤدو في صدقة رمضان الدرهم بقيمة الطعام^(٨) .

(١) هذا البحث بأكمله من رسالة « هل تجزيء القيمة في الزكاة؟ » لحيبنا وشيخنا محمد إسماعيل - حفظه الله - .

(٢) المغني (٦٥/٣) .

(٣) المجموع (٤٢٩/٥) .

(٤) فتح الباري (٢١٢/٣) .

(٥) المغني (٦٥/٣) .

(٦) (٧) (٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨-٣٧) .

وعن عطاء أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورئاً (دراهم فضيه)^(١) .
 * قال النووي - في المجموع (٦/١١٢) : « قال إسحاق وأبو ثور : لا
 تجزيء إلا عند الضرورة » .

المانعون وأدلةهم

من هم المانعون ؟

قال الخرقى - رحمه الله - : ومن أعطى القيمة لم تجزئه^(٢) .
 قال ابن قدامه - رحمه الله - قال أبو داد : قيل لاحمد - وأنا أسمع -:
 أعطى دراهماً - يعني في صدقة الفطر - قال : أخاف إلا يجزئه ؛ خلاف سنة
 رسول الله ﷺ .

وقال أبو طالب - رضي الله عنهما - قال لي أحمد : لا يُعطى قيمته .
 قيل له : قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة قال : يدعون قول
 رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان .

قال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٣) .
 وقال : قوم يردون السنن يقولون . قال فلان وقال فلان
 وظاهر مذهبه أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الذكرات ، وبه قال مالك
 والشافعى^(٣) .

أدلة المانعين وهم جمهور أهل العلم

(١) زكاة الفطر قربة وعبادة مفروضة من جنس متين فلا يجزيء إخراجها
 من غير الجنس المعين ، كما لا يجزي إخراجها في غير الوقت المعين .

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجوهري - رحمه الله - : « الشائع المعتمد في
 الدليل لأصحابنا : أن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسيله أن يتبع

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٧ - ٣٨) .

(٢) المغني لابن قدامه (٣/٦٥) .

(٣) المغني لابن قدامه (٣/٦٥) .

فيه أمر الله تعالى ، ولو قال إنسان لوكيله : اشتري ثوباً ، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ، وجد سلعة هي أدنى ملوكه ، لم يكن له مخالفته وإن رأه أدنى ، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع .

كما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأذن والتعليق فيه بمعنى الخضوع ؛ لأن ذلك مخالفة للنص وخروج على معنى التعبد ، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحب أو الشمر المنصوص على وجوبه ؛ لأن ذلك خروج على النص وعلى معنى التعبد ، والزكاة أخت الصلاة ^(١) اهـ .

وبيان ذلك أن الله سبحانه أمر بإيتاء الزكوة في كتابه أمراً مجملأً بمثل قوله تعالى : «**وَآتُوا الزِّكَارَه**» وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : «في كل أربعين شاة شاة» قوله : «في كل خمسة من الإبل شاة» إلخ ، فصار كأن الله تعالى قال : وآتوا الزكوة من كل أربعين شاة شاة تكون الزكوة حقاً للفقير بهذا النص ، فلا يجوز الاستغلال بالتعليق لإبطال حقه من العين .

(٢) إخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفرضه ، وقد روى أبو داود وابن ماجة أن النبي **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر» ^(٢) . وهو نص يجب الوقوف عنده ، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة لأن في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب ، ومن الغنم شيئاً غير الشاة . . . إلخ ، وهو خلاف ما

(١) المغني (٤٣٠/٥) .

(٢) صححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في ستة مواته أو بعد موته بستة ، وقال البزار : «لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ» . انظر «فيض القدير» لل蔓اوي (٤٣٣/٣) ، وكذا ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٨٣٥) . قال المناوي - رحمه الله - : (ولم يراد أن الزكوة من جنس المأخوذ منه ، هذا هو الأصل ، وقد يعدل عنه لوجب) اهـ . من «فيض القدير» (٤٣٣/٣) .

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله تعالى^(١) - : « ولنا قول ابن عمر : فرض رسول الله صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير ، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك للفرض ، وقال النبي ﷺ : « في أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بياناً لمجمل قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكوة ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي الزكوة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ؛ لأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه ، وأمر بها أن تؤدي ، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال : « هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ، وأمر بها أن تؤدي » ا.هـ .

وفي رواية : « إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها » ... الحديث قال الحافظ : « على وجهها » أي : « على الكيفية المينة في هذا الحديث » ا.هـ .

أما حديث معاذ - رضي الله عنه - وفيه : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم » ... الحديث . فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - « ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المتصووص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد »^(٢) . ا.هـ .

وقال الشوكاني - رحمه الله - : وقد استدل بهذا الحديث من قال إنها تجب الزكاة من العين ، لا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها ، وعدم الجنس ، وقال أيضاً : « فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر »^(٣) .

وقال الشوكاني أيضاً في السيل الجرار : « أقول : الثابت في أيام النبوة أن الزكاة كانت تؤخذ من عين المال الذي تجب فيه ، وذلك معلوم لا شك فيه ، وفي قوله ﷺ ما يرشد إلى ذلك ، ويبدل عليه كقوله ﷺ لعاذ لما بعثه إلى

(١) المغني ٦٥ / ٣ - ٦٦ .

(٢) المغني ٦٦ / ٣ .

(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٧١ .

اليمن : « خذ الحب من الحب » ١.٢ هـ .

(٣) ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالباً ، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى ، وقال النووي - رحمه الله - : « ذكر النبي ﷺ أشياء قيمها مختلفة ، وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته »^(١) ١.٢ هـ .

(٤) ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي وهو « أن التكليف والابتداء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط - كما فهم أبو حنيفة - فإن هذا ذهول عن التوفيق لحق التكلف في تعين الناقص ، وهو يوازي التكليف في قدر ناقص ، فإن المالك يريد أن يسقي ملكه بحاله ، ويخرج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي - بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه »^(٢) ١.٢ هـ .

(٥) أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لله على نعمة المال ، وال حاجات متنوعة فينبغي أن يتتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به »^(٣) .

(٦) قال الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين : « ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة - رضي الله عنهم - حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام وقد قال النبي ﷺ : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » ١.٢ هـ .

وقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ». قال الحافظ : « كنا نعطيها » أي : زكاة الفطر (في زمان

(١) « شرح النووي » ٧/٦٠ .

(٢) « أحكام القرآن » ٢/٩٤٥ .

(٣) « المغني » ٣/٣٧٣ .

النبي ﷺ هذا حكمه : الرفع ، لإضافته إلى زمنه ﷺ فيه إشعار بطلاقته ﷺ على ذلك ، وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده ، وتجمع بأمره ، وهو الأمر بقبضها وتفرقها^(١) أ.هـ .

وقال الباجي في «المستقى» عند هذا الحديث : قوله : «كنا نخرج زكاة الفطر» يلحق عَنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُسْنَدِ ، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لأنَّ الصحابي إذا أخبر بفعل من الشرع ، وأضاف ذلك إلى زمان النبي ﷺ فالظاهر أنه أضافه إلى زمان النبي ﷺ على أنَّ هذا الحديث رواه داود بن قيس عن عياض ابن عبد الله فقال : «وكنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر» ، فذكره فصرح برفعه ، فإذا كان الأمر المضاف مما يظهر ويتبيَّن ولا يخفي مثله على النبي ﷺ ، ولم ينكِّره ، وأقرَّ عليه فإنه حجة ؛ لأنَّه ﷺ لا يقرُّ على المنكر ، وإنَّ خراج زكاة الفطر يكثُر المخرجون لها والأخذون ويذكر ذلك حتى لا يمكن أن يخفى أمرها عن النبي ﷺ وهو بين أظهرهم ، فثبت أنَّ الخبر حجة ، وأنَّه مستند^(٢) .

وقد حكى الحافظ رواية الطحاوي عن عياض ، وقال فيه : «ولا يخرج غيره» أي : غير الشعير والزيب والأقط والتمر «أ.هـ .

وهي حديث أبي سعيد : «فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ، ولا أعمل بها» .

قال الشيخ أبو بكر الجزائري : «الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام ، ولا يعدل عنه إلى التقدُّد إلا لضرورة إذ لم يثبت أنَّ النبي ﷺ أخرَج بدلها نقوداً ، بل لم ينقل حتى عن الصحابة إخراجها نقوداً»^(٣) أ.هـ .

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «وكان رسول الله ﷺ أمرني بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آتٌ فجعل يحثوا من الطعام فأخذته ، وقلت :

(١) «الفتح» ٣٧٣/٣ .

(٢) «المستقى» ٨٧/٢ .

(٣) « منهاج المسلم » ٢٥٩ .

والله لأرفعك إلى رسول الله ﷺ . . . » الحديث .

وفي رواية أبي الم توكل عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أنه كان على تمر الصدقة » ، ولابن الضريس : « فإذا التمر قد أخذ منه ملء الكف » .

(٧) وفي حديث أنس الشهور : « ومن يلغت عنده صدقة الحقة وليس عندك وعنه ابن لبون فإنها قبل منه ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرنا له ، أو عشرين درهماً » .

وقال ابن تيمية الجد في « المتنقى » : « والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإنما كانت تلك الجبرانات عبئاً » ١. هـ .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : قوله « والجبرانات » بضم الجيم جمع جبران ، وهو ما يجبر به الشيء ، وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر السابق « ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً » فإن ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكن ذكر ذلك عبئاً ؛ لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة » ١. هـ .

وقال الإمام ابن قدامة في « المغني » : « ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه ، وأمر بها أن تؤدى ، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال : « هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى » ، وكان فيه : « في خمس عشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » ، وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميتها إياها ، قوله : « فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » ، ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز ؛ لأن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض وكذلك قوله « فابن لبون ذكر » ، فإنه لو أراد المالية للزممه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون » ^(١) ١. هـ .

(٨) والقول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين :

الجهة الأولى : أن النبي ﷺ لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة ، ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر ، كما ذكر العوض في زكاة الإبل وهو ﷺ أشدق وأرحم بالمساكين من كل إنسان^(١) .

الجهة الثانية : وهي القاعدة العامة أنه لا ينتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه ، وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان هو باطل - كما رد ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم : إن الأسنان يجزيء عن التراب في الولوغ - أي : لأنه ليس من جنسه فيسقط العمل به .

وكذلك لو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة ، فكان الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال فيبطل .

ومثل ما يقوله بعض الناس اليوم في الهدي بمعنى مثلاً بمثل ففي القول بالقيمة جزء الناس على ما هو أعظم ، وهو القول بالقيمة في الهدي ، ولم يقل به أحد من العلماء ، علمًا بأن الأنحاف أنفسهم لا يجيزون القيمة في الهدي ؛ لأن الهدي فيه جانب تعبد وهو النسك .

(٩) ويمكن أن يقال لهم أيضًا : إن زكاة الفطر فيها جانب تعبد طهرة الصائم وطعمة للمساكين ، كما أن عملية شرائها ومكيلتها وتقديمها فيه إشعار بهذه العبادة ، أما تقديمها نقداً فلا يكون فيه فرق عن أي صدقة من الصدقات من حيث الإحساس بالواجب والشعور بالإطعام ، فإن إخراج القيمة يخرج الفطرة «زكاة

(١) إذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر ، وإلى هذه القاعدة المقررة يشير ابن حزم في كثير من استدلالاته بقوله تعالى : « وما كان ربك نسيًا » وذلك لأنه إذا كان الله لا ينسى - وتنبه ربنا عن النسيان وعن كل نقص - فسكته سبحانه أو سكت رسول الله ﷺ المبلغ عنه في معرض البيان لشيء من أفعال الكفرين عن شيء آخر يشبهه أو يجانسه ، لا يكون نسياناً أو ذهولاً - تعالى الله عن ذلك - ولكنه يفيد قصر الحكم عن ذلك الشيء المبين حكمه ، ويكون ما عداه وهو المskوت عنه مخالفًا له في الحكم ، فإن كان المتصوص عليه بالبيان فمأذوناً فيه كان المskوت عنه ممتوغاً ، وإن كان العكس فالعكس ، وهو معنى قولهم : السكوت في معرض البيان يفيد الحصر ، وهي قاعدة عظيمة بنى عليها العلماء كثيرًا من الأحكام .

الفطر» من كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية ، فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها ويتبادلونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ .

قال ابن حجر في «الفتح» (٤٣٧/٤) : «وكان الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لـما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان .

تبنيات :

أولاً - كيف يقدر الصاع ؟

١- الصاع النبوى يبلغ وزنه أربعينات وثمانين مثقالاً من البر الجيد ، أي ألفي جرام «٤٠ جراماً و٢ كيلو » فإذا أراد أن يعرف الصاع النبوى عليه أن يزن ٤٠ جرام براً ثم يضعها في إناء بقدرها فيعلمه ثم يكيل به .

وقال بعض العلماء : الصاع - (سدس) كيلة مصرية أي قدح وثلث مصرى وهو يساوى بالجرامات . ٢١٧٦ « وذلك حسب وزن القمح » .

وقال جماعة من العلماء : الصاع أربع حفتات بكفى رجل معتدل الكفين . ومن لم يكن عنده مكيل ولا ميزان فليخرج أربعة أمداد . . . ومن تطوع خيراً فهو خير له .

٢- وقد شرعت في شعبان من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة للصائم مما عسى أن يكون وقع فيه من اللغو ، والرفث ، ولتكون طهرة للصائم .

* قال شيخ الإسلام : لا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله ، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج من المؤمنين كالفقراء أو الغارمين أو كمن يعاود المؤمنين فمن لم يصل من أهل الحاجات لا يعطي شيئاً حتى يتوب ويلتزم آداء الصلاة .

ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت

إلى الموجود منهم إلى حيث يوجدون » ١. هـ^(١) .

قال شيخ الإسلام في « الاختبارات الفقهية » : ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث - وهو روایة عن أَحْمَد ، وقول أكثر العلماء - ، ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة ، وهو من يأخذ حاجته لا في الرقاب والمألفة قلوبهم وغير ذلك ، ويجوز دفعها إلى الفقير وهو مذهب أَحْمَد .

* ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك النصاب بل تجب على من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد وليله وهو قول الجمهور .

وإذا كان عليه دين وصاحبها لا يطالبه به أَدَى صدقة الفطر وقت وجوبها عليه كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب أَحْمَد » ١. هـ^(٢) .

* وقال - رحمه الله أيضًا - ويجوز إخراج القيمة في زكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدرهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمناً أو حنطة فإنه قد يساوي الفقير بنفسه وقد نص أَحْمَد على جواز ذلك ، ومثل أن تجب عليه في الإبل وليس عنده شاة فإذا خراج القيمة كاف ، ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أَفْعَل لهم فهذا جائز » ٢٣ اهـ^(٣) .

* * *

(١) الفتوى الكبرى ص ٤٥٦ .


(٢) الفتوى الكبرى ٤٤٥ / ٤ .

(٣) الفتوى الكبرى ص ٤٥٦ ، وكتاب الاختبارات العلمية .

(٤) راجع رسالة « هل تجزيء القيمة في الزكاة » لشيخنا محمد إسماعيل - حفظه الله - ، فقد أكثرنا النقل منها .

الباب العثرون

العيد لمن طاعاته تزيد



« العيد هو موسم الفرح والسرور ، وأفراح المؤمنين وسرورهم في الدنيا إنما هو بمولاهم إذا فازوا بإكمال طاعته ، وحازوا ثواب أعمالهم بوثوقهم بوعده لهم عليها بفضله ومغفرته كما قال تعالى : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته ف بذلك

فليفرحوا هو خير ما يجمعون ﴿٥٨﴾ [يونس : ٥٨]

قال بعض العارفين : ما فرح أحد بغير الله إلا بغفلته عن الله ، فالغافل يفرح بلهوه وهواء والعاقل يفرح بمحلاه .

وكان فؤادي خالياً قبل حبكم
وكان بذكر الخلق يلهمه ويرجع
فلما دعا قلبي هواك أجابه
فسلست أراه عن فنائك يبرح
 وإنْ كنت في الدنيا بغیرك أفرح
رُميتُ بُعدَ منك إنْ كنت كاذباً
إذا غبتَ عن عيني لعيني يملح
وإنْ كان شيء في البلاد بأسرها
فإن شئت واصلنني وإن شئت لم تصل
ليس العيد ملئ لبس الجديد ، إنما العيد ملئ طاعاته تزيذ ، ليس العيد ملئ
تجمل باللباس والركوب ، إنما العيد ملئ غفرت له الذنوب ، في ليلة العيد تفرق
خلع العتق والمغفرة على العبيد ، فمن ناله منها شيء فله عيد ، وإلا فهو مطرود
بعيد »^(١)

للناس فطر و عيد
ياغايتى و مناي
أتم لى ما أريد
إني فريبد و حيد
ويقول عابد :

لليس عيد المحب قصد المصلى
إنما العيد أن تكون لدى المحب كريماً
انتظار الأمير والسلطان
مقرباً في أمان

(١) «لطائف المعارف» .

وأنشد :
إذا ما كنت لى عبداً فما أصنع بالعبد
جري حبك في قلبي كجري الماء في العود
وأما أعياد المؤمنين في الجنة فهي أيام زيارتهم لربهم عز وجل فيزيرونه
ويكرمهم غاية الكرامة ويتجلى لهم وينظرون إليه، ليس للمحب عبد سوى قرب
محبوبه .

إن يوماً جامعاً شملى بهم ذاك عيدي ليس لي عبد سواه

كل يوم كان للMuslimين عبداً في الدنيا فإنه عبد لهم في الجنة يجتمعون فيه على زيارة ربهم ويتجلى لهم فيه، ويوم الجمعة يدعى في الجنة يوم المزيد ، ويوم الفطر والأضحى يجتمع أهل الجنة فيهما للزيارة ، وروي أنه يشارك النساء الرجال فيما يشهدها العبدان العيدان مع الرجال دون الجمعة فهذا لعموم أهل الجنة فاما خواصهم فكل يوم لهم عبد يزورن ربهم كل يوم مرتين بكرة وعشيا ؛
الخاص كانت كلها لهم أعياداً فصارت أيامهم في الآخرة كلها أعياد .

قال الحسن كل يوم لا يعصي الله فيه فهو عبد :
عدي مقيم وعید الناس منصرف والقلب مني عن اللذات منحرف
ولي قرينان مالي منهما خلف طول الحنين وعين دمعها يكفُ
وكيف لا يكون يوم الفطر عبداً ، بعد الصيام والاعتكاف والعشر الاولى
من رمضان ، وغفران الذنوب ، وطول التهجد والقيام .

كل ما في الدنيا يذكر بالأخرة فمواسمها وأعيادها وأفراحها تذكر بمواسم
الأخرة وأعيادها وأفراحها .

صنع عبد الواحد بن زيد طعاماً لإخوانه يوماً ، فقام عتبة الغلام على رؤوس الجماعة يخدمهم وهو صائم فجعل عبد الواحد ينظر إليه ويسارقه النظر ودموع عتبة تجري ، فسأله بعد ذلك عن بكائه حيثئذ ، فقال : ذكرت موائد الجنة والولدان قائمون على رؤوسهم ، فغشى على عبد الواحد .

أبدان العارفين في الدنيا وقلوبهم في الآخرة :

جسمي معي غير أن الروح عندكم فابلسم في غربة والروح في وطن أخي : يومنا هذا يوم العيد ، قد ميّز فيه الشقي والسعيد ، فكم فرح بهذا اليوم مسرور وهو مطرود مهجور .

* قال بعض أصحاب سفيان الثوري : خرجت معه يوم عيد فقال : إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا غض البصر . ورجع حسان بن أبي سنان من عيده فقالت امرأته : كم من امرأة حسناء قد رأيت ؟ فقال : ما نظرت إلا في إيهامي منذ خرجت إلى أن رجعت !

* يا من يفرح في العيد بتحسين لباسه ، ويوقن بالموت وما استعد لباسه ، ويغتر بياخوانه وأقرانه وجلاسه ، وكأنه قد أمن سرعة اختلاسه ، كيف تقر بالعيد عين مطرود عن الصلاح ، كيف يضحك سن مردود عن الفلاح ، كيف يُسرَّ من يُصرُّ على الأفعال القباح ، كيف لا يبكي من قد فاته جزيل الأرباح .

* فيها من وفي في رمضان على أحسن حال ، لا تتغير بعده في شوال ، يا من رأى العيد ووصل إليه ، متى تشكر المعم وتثنى عليه ، فكم من صحيح هيا طيب عيده صار ذلك الطيب في تلحينه .

يا من يصلح في رمضان وعزم على الزلل في شوال أفسدت رمضان ،
ويحك ! رب الشهرين واحد .

* أخي : ليس العيد ثواباً يجرّ الحيلاء جره ، ولا تناول مطعم بكف شره لا يؤمّن شره ، إنما العيد ليس توبة عاص تائب يُسرّ بقدوم قلب غائب .
* والله ما عيد يعقوب إلا لقاء يوسف ، ولا أيام تشريق الصديق إلا أيام الغار .

يا راكباً تطوى المهامة عيسه فترىه رضراض الحصى مُترضاً
بلغ رعاك الله سكان الغَضَى مني التحيّة إن عَرَضْتَ مُعرضاً
وقل انقضى زمان النوصال و دُنَا باق على مر الليالي ما انقضى

ليس المحب من غيره انقضاء رمضان وتوليه ، فالخليل باق لا يزول ، ورب الشهر لا يحول .

قد يبلغ الشوق إلى الله بالشناق أن يقول :

الناس بالعيد قد سُرُوا وقد فرحوا وما فرحت به والواحد الأحد
لما تيقنت أني لا أعيانكم غَضِّمت عيني فلم أنظر إلى أحد
رمضانهم دائم وشوالهم صائم ، أعيادهم سرور القوم بالمحبوب ،
وأفراحهم بكمال التقوى وترك الذنوب ، إذا جن عليهم الليل عادت القلوب
بالمناجاة جُدُداً وإذا جاء النهار سلكوا من الصوم جدداً^(١) .

يجمعون همهم فيما أهمهم إذا بات هم الغافل بدها ، جزموا على ما
عزمو ، أبداً أعيادهم بقرب القلوب إلى الحبيب دائمة ، وأقدامهم في الدجى
على باب اللجاج قائمة ، وأرواحهم بالاشتياق إلى الملك الخلاق هائمة ، قربهم
مولاهم فالنفوس عن الفاني الأدنى صائمة .

مغزى العيد الاجتماعي والإنساني :

« أما مغزاً الاجتماعي فهو ما يضفيه على القلوب من أنس ، وعلى
النفوس من بهجة وعلى الأجسام من راحة ، وما يدعو إليه من تجديد أواصر
الحب بين الأصدقاء ، والتراحم بين الأقرباء .

في العيد تقارب القلوب على الود ، وتحجّم على الألفة ، ويتناسى الناس
أصواتهم ، يجتمعون بعد افتراء ، ويتصافون بعد كدر .

* وفي العيد من المغزى الاجتماعي تذكير أبناء المجتمع بحق الضعفاء
والعجزين عليهم حتى تشتمل الفرحة بالعيد كل بيت ، وتعمر النعمة كل أسرة ،
وإلى هذا المغزى الاجتماعي العظيم يرمز تشرع « صدقة الفطر » في عيد الفطر ،
ونحو « الأضحى » في عيد الأضحى ، إن في تقديم صدقة الفطر ليلته إطلاقاً
للأيدي الخيرة ، فلا تشرق الشمس العيد إلا وبسمة تعلو شفاه الناس جميماً .

(١) الجدد : الأرض الغليظة المستوية .

* أما المعنى الإنساني في العيد ، فهو أن يشرك أعداداً لا حصر لها من أبناء الشرق والغرب بالفرح والسرور في وقت واحد ، فإذا بالأمة تلتقي على الشعور المشترك بالبغطة ، وإذا ببناء الأمة الواحدة على اختلاف ديارهم يشتركون في السراء كما يشتركون في الضراء ، ففي العيد تقوية لهذه الروابط الفكرية والروحية التي يعقدها الدين بين أبناء من مختلف اللغات والأقوام .

* تلك هي بعض المعانى الاجتماعية والإنسانية في العيد ، ومن ثم كانت الأعياد مظهراً واضحاً لهذه المعانى في كل مجتمع .

ومن أراد معرفة أخلاق الأمة فليراقبها في أعيادها إذ تنطلق فيها السجايا على فطرتها ، وتبذر العواطف والميول على حقيقتها ، والمجتمع السعيد هو الذي تسمى أخلاقه في العيد إلى أرفع دروتها ، ويمتد شعوره إلى أبعد مدى .
يوم كانت أمتنا تستذوق طعم السعادة في مجتمعاتنا ، كان الأخ يفكر في ليلة العيد بجراه قبل أن يفكر بنفسه ، ويقدم حاجة أولاد صديقه على حاجة أولاده .

* حدث الواقدي قال : كان لي صديقان أحدهما هاشمي ، وكنا كنفس واحدة ، فنالتني ضائقة شديدة ، وحضر العيد فقالت امرأتي : أما نحن في أنفسنا فنصبر على البأس والشدة ، وأما صبيانا هؤلاء فقد قطعوا قلبي - رحمة لهم - لما عليهم من الشياطنة ، فانظر كيف تعمل لكسوتهم؟ .

قال الواقدي : فكتبت إلى صديق الهاشمي أسأله التوسعة علىَّ ، فوجه إليَّ كيسا مختوماً فيه ألف درهم ، مما استقر في يدي حتى كتب إلى الصديق الآخر يشكو مثل ما شكوت إلى صديقي الهاشمي ، فوجئت إليه الكيس بختمه ، ثم أخبرت امرأته بما فعلته فاستحسنته ولم تعنعني عليه ، بينما أنا كذلك إذا وفاني صديقي الهاشمي ومعه الكيس كهيئته ، فقال لي : أصدقني بما فعلت بالكيس الذي وجهته إليك ، فعرّفه الخبر فقال لي : إنك حين طلبت مني المال لم أكن أملك إلا ما بعثت به إليك ، ثم أرسلت إلى صديقي الثالث أسأله المواساة فوجه إليَّ الكيس الذي بعثت به إليه .

قال الواقدي : فتواسينا الألف درهم فيما بيننا : كل واحد ثلاثة مائة ، ثم أخرجنا للمرأة مائة درهم ، وغى الخبر إلى المأمون ، فدعاني وسائلني فشرحت له الخبر ، فأمر لنا بسبعة آلاف دينار ، لكل واحد منا ألفاً دينار ، وللمرأة ألف دينار^(١) هذا هو التعبير الصادق عند سمو الأخلاق الاجتماعية في كل أمة .
أريد أن نظهر في أعيادنا بمظهر الأمة الوعية التي لا يحول احتفاؤها بأعيادها دون الشعور بمصائبها .

أريد أن نقتصر في ضحكتنا فتبعد على وجوهنا مسحة من الحزن الكريم الوقور ينم على مبلغ عنابتنا بقضاياها واهتمامنا بما يجري في وطننا من أحداث ونكبات^(٢) .

ما العيد إلا أن نعود لديتنا حتى يعود قدسنا المفقود
 ما العيد إلا أن تكون أمة فيها محمد لا سواه عميد
 ما العيد إلا أن نعد نفوسنا للحرب حيث بها هناك نجود
 ما العيد إلا أن تكون قلوبنا نحو العدو كأنها جملود
 كانوا أشداءً على أعدائهم والله إن عدوكم لعنيد
 فالسلمون مكلفون بواجب لم يلهم عنده هوى وجمود
 والسلمون كيرون وصفيرهم بين الخلاائق عالم محمود^٢

* * *

(١) «أحكام الصيام وفلسفته»، ص ٩٠ - ٩٣، تأليف الدكتور مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي.

(٢) «منكرات الأفراح»، ص ٦٧، لـ محمود هدي استتابولي .

عيد بأي حال جئت يا عيد :

أقبلت يا عيد ، والأحزان أحزانُ
 وفي ضمير القوافي ثار وبركانُ
 أقبلت يا عيد ، والرمضاء تلفحني
 وقد شَكَتْ من غبار الدرج أجفانُ
 أقبلت يا عيد ، هذِي أرض حسرتنا
 تَموج موجاً وأرض الأنس قيunganُ
 أقبلت يا عيد ، والظلماء كاشفة
 عن رأسها ، وفؤاد البدر حيرانُ
 أقبلت يا عيد ، أجري اللحن في شفتني
 رطباً ، فيغبطني أهل إخوانُ
 أزف تهنئتي للناس أشعارهم
 أني سعيد وأن القلب جَذلانُ
 وأرسل البسمة الخضراء تذكرة
 إلى نفوسهموتزهو وتزدانُ
 قالوا وقد وجّهوا نحوِي حدِيثهمو
 هذا الذي وجهه للبشر عنوان
 هذا الذي تصدر الآهات عن دمه
 شعراً رصينا له وزن وألحانُ
 لا لن أعتابهم ، هم ينظرون إلى
 وجهي ، وفي خاطري للحزن كتمانُ
 والله لو قرأوا في النفس ما كتبت
 يَدُ الجراح ، وما صناغته أشجانُ
 ولورأوا كيف بات الحزن متكتئاً
 على ذراعي ، وفي عينيه نُكرانُ
 لأنغمضوا أعيناً مبهورةً وبكوا
 على فراشي ، وطرف الشوق سهرانُ
 أقبلت يا عيد ، والأحزان نائمة
 من أين نفرح يا عيد الجراح وفي
 قلوبنا من صنوف الهمّ ألوان؟
 ومن أين نفرح والأحداث عاصفة
 وللدُّمى مقلَّ ترنو وآذان؟
 آماله ، وفؤاد القدس ولهاهان؟
 من أين .. والمسجد الأقصى محطمة
 دروبنا جُدُر قامت وكثبان؟

على سرير الهوى ، والليل نشوان ؟	من أين ... والأمة الغراء نائمة
في أرض عزتنا ، والربح خُسْران ؟	من أين .. والذل يبني ألف منتجع
منا ، ولا أصبحوا فينا كما كانوا ؟	من أين نفرح والأحباب ما اقتربوا
قامت له في زوايا النفس أركان	يا من تسرب منهم في الفؤاد هوى
ثغرى يئن وفي الأحساء نيران	أصبحت في يوم عيدي والسؤال على
ولا رياض ولا ظل وأغصان ؟	أين الأحبة .. لاغيم ولا مطر
بالذكريات ولا شيخ وريحان	أين الأحبة .. لانجوى معطرة
ولا نجوم بها الظلماء تزدان ؟	أين الأحبة .. لا بدر يلوح لنا
تبعدو ، ولا سفن تخري وشطآن ؟	أين الأحبة .. لا بحر ولا جزر
صدرى سهاماً لها فى الطعن إمعان ^(١) ؟	أين الأحبة .. وارتدى السؤال إلى

三

عندما يحزن العيد

سفن العيد

قال ابن عابدين « سمي العيد بهذا الاسم لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان ، أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل يوم ، منها : الفطر بعد المنع عن الطعام ، وصدقه الفطر »^(١) .

قال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيدها ، وهذا عيدهنا »^(٢) .
« وشبه الجملة من الجار والمجور خبر إن المقدم على اسمها يفيد الحصر والقصر » .

قال ابن رجب الحنبلي في « لطائف المعارف » (٢٨٧) :
* « قال مخنف بن سليم وهو معدود من الصحابة « الخروج يوم الفطر يعدل عمرة والخروج يوم الأضحى يعد حجة » اهـ .
قال الصديق - رضي الله عنه - « لست تاركًا شيئاً كان رسول الله ﷺ
يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئاً أن أزيغ » .
وهذه جملة من هديه ﷺ :

(١) التجمل في العيد :

عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : أخذ عمر جبة من استبرق ، تبع في السوق ، فأخذها ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، اتبع هذه ، تجمل بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » ، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة دياج ، فأقبل بها عمر ، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن قلت : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأرسلت إليّ بهذه الجبة ، فقال له

(١) « حاشية ابن عابدين » (٢/١٦٥) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه .

رسول الله ﷺ : « تبعها أو تصيب بها حاجتك »^(١)

قال الإمام السندي : « منه عُلم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ، ولم ينكروا النبي ﷺ فعلم بقاوئها »^(٢) .

* وكان ابن عمر « يلبس أحسن ثيابه في العيددين »^(٣) :

* قال الإمام مالك - رحمه الله - : « سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد » .

(٤) الاغتسال يوم العيد قبل الخروج :

عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى »^(٤) .

قال الإمام سعيد بن المسيب « ستة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج والاغتسال »^(٥) .

* قال الإمام ابن قدامة في « المغني » (٢/٣٧٠) : « يستحب أن يتظاهر بالغسل للعيد ، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر ، وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه - ، وبه قال علقة ، وعروة ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، وقتادة ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر » .

« وأما الذي روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، فهو ضعيف »^(٦) .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد .

(٢) حاشية السندي على النسائي (٣/١٨١) .

(٣) رواه البيهقي وابن أبي الدنيا وصحح إسناده ابن حجر في « فتح الباري » (٤٣٩/٢) .

(٤) أخرجه الإمام مالك وزرואה أيضًا الشافعي وعبد الرزاق وسنده صحيح .

(٥) رواه الفريابي بإسناد صحيح ، انظر « إرواء الغليل » (٢/٤١٠) .

(٦) كما عند ابن ماجة وفي إسناده جبارة بن المغلس وشيخه وهما ضعيفان ورواه أيضًا وفيه يوسف بن خالد السمعتي ، كذبه غير واحد » .

انظر الرسالة القيمة « أحكام العيددين في السنة المطهرة » لعلي حسن عبد الحميد - المكتبة الإسلامية - الأردن .

(٣) الخروج إلى المصلى :

- * عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة »^(١) .
- * عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد ، والعترة تُحمل بين يديه ، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه ، فيصلّي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستر به »^(٢) .
- * وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قيل له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ ، قال : نعم ، ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته ، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلّى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقدّنه في ثوب بلال ثم أنطلق هو وبلال إلى بيته »^(٣) .

وزاد مسلم في روايته عن ابن جرير : « قلت لطاء أحًّا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : أي لعمري إن ذلك لحق علهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟ ! » .

فالسنة في صلاة العيددين أن تؤدي في المصلى وبذلك قال جمهور العلماء .
قال البغوي في « شرح السنة » : « السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيددين ، إلا من عذر ، فيصلّي في المسجد » .

وقال النسوي « هذا دليل من قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظمهم الأمصار » .

وقال ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » (٤٥٠ / ٢) : « استدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ له .

(٣) رواه البخاري والسياق له ، ومسلم وابن أبي شيبة وأبو نعيم في مستخرجه .

في المسجد ، لمواطبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده .
وقال الشافعى في «الأم» : «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده ، إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة» .

* قال ابن الحاج في «المدخل» (٢٨٣) : «والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى ؛ لأن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام»^(١) . ثم هن مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ إلى المصلى وتركه» .

* وقال ابن قدامة في «المغني» (٢٢٩/٢) : «السنة أن يصلى العيد في المصلى» .

وقال العلامة العيني الحنفي : «وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ، ولا يصلى في المسجد إلا عن ضرورة» .

قال الألباني «صلاة العيدين الآن في المساجد : بدعة حتى على قول الشافعى لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهل البلد الذي هو فيه» .
عن أم عطية : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق ، والحيض وذوات الدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة - وفي لفظ المصلى - ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»^(٢) .

والسنة مشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين ، بل ذهب كثير من أهل العلم إلى الوجوب ومنهم الصناعي والشوکانی ، وصديق حسن خان ، وهو ظاهر كلام ابن حزم ، ومال إلى ابن تيمية في «اختياراته» عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال «حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيد»^(٣) .

(١) يبلغ درجة التواتر .

(٢) رواه مسلم واللفظ له ، والبخاري والترمذى ، والنمسائى وابن ماجة وأحمد .

(٣) رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

* يقول محدث الشام الشيخ الألباني عن حكمة الصلاة في المصلى : « إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون لل المسلمين يومان في السنة ، يجتمع فيها أهل كل بلدة ، رجالاً ونساء وصبياناً . يتوجهون إلى الله بقلوبهم ، تجمعهم كلمة واحدة ، ويصلون خلف إمام واحد ويكبرون وبهلوون ، ويدعون الله مخلصين ، كأنهم على قلب رجل واحد ، وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ولم يستثن منهن أحد ، حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها ، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها ، وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن بالصلاحة ، بالخروج إلى المصلى « ليشهدن الخير ودعوة المسلمين »^(١) .

* ومقصد آخر : قول الدهلوي : « إن كل أمة لابد لها من عرضة ويجتمع فيها أهلها لظهور شوكتهم وتعلم كثرتهم ، ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين » .
(٤) من السنة إثبات المصلى ماشيا :

قال علي - رضي الله عنه - « إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً »^(٢) .
قال ابن القيم في « الزاد » « وكان ابن عمر - رضي الله عنه - مع شدة اتباعه للسنة - لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته إلى المصلى » .

(٥) التكبير في العيدين :
قال البغوي « ومن السنة إظهار التكبير ليلتي العيدين مقيمين وسفراً في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم وبعد الغدو في الطريق ، وبال المصلى إلى أن يحضر الإمام ، كان ابن عمر - رضي الله عنه - يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بال المصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير »^(٣) .

(١) كل ما ذكرناه في الخروج إلى المصلى فهو من رسالة « صلاة العيدين في المصلى هي السنة » للشيخ المحدث الألباني - المكتب الإسلامي .

(٢) أخرجه الترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، وصححه الألبانى .

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه ، رواه الدارقطنی وابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، انظر « إرواء الغليل » (٦٥٠) .

وكان ابن المسيب وعروة وأبو سلمة وأبو بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير .

وقد ثبت أن النبي ﷺ « كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضى الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير »^(١) .

* قال الشيخ المحدث الألباني : « وفي الحديث دليل على مشروعيه ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى ، وإن كان كثيرون منهم بدؤوا يتسللون بهذه السنة حتى كادت تصبح في خبر كان . . . وما يحسن التذكير به بهذه المناسبة ، إن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض ، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع ، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور فلنكن على حذر من ذلك »^(٢) .

* سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وقت التكبير في العيدين فقال رحمة الله : « الحمد لله » ، أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة : أن يكبر في فجر يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ، ويُشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد ، وهذا باتفاق الأئمة الأربع .

٦) صيغ التكبير :

* « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد »^(٣) .

* « الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد »^(٤) .

* « الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً »^(٥) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » والمحاملي في « صلاة العيدين » وصححه الألباني في الصحيحه رقم (١٧٠) .

(٢) السلسلة الصحيحة (١٢/١) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صححه الألباني عن ابن مسعود .

(٤) عن ابن مسعود وابن عباس بسنده صحيح .

(٥) رواه عبد الرزاق بسنده صحيح عن سلمان .

* « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا »^(١) .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى قال وكيع : يعني في التكبير .

عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات »^(٢) . قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة : أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلи العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة^(٣) .

(٧) مخالفة الطريق في الذهاب والإياب إلى المصلى :

عن جابر - رضي الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »^(٤) .

قال الإمام النووي : « وإذا لم يعلم السبب ، استحب التأسي قطعاً ، والله أعلم »^(٥) .

(٨) لا يصلي قبل العيد شيئاً :

عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها »^(٦) .

قال ابن حجر في « فتح الباري » (٤٧٦/٢) : « والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ، خلافاً لمن قاسها على الجمعة » .

وعن أبي سعيد الخدري : « كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ،

(١) رواه البيهقي ، وصحح إسناده الألباني عن ابن عباس .

(٢) رواه البخاري والترمذى وابن ماجه وأحمد .

(٣) فتح الباري (٤٤٧/٢) .

(٤) رواه البخاري .

(٥) روضة الطالبين (٧٧/٢) .

(٦) رواه البخاري والترمذى والنسائي وابن ماجه .

فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين «^(١)».

* حكم صلاة العيدين :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان ، كقول أبي حنيفة وغيره وهو أحد أقوال الشافعى ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وقول من قال : لا تجب ، في غاية البعد ؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة ، وقد شرع فيها التكبير ، وقول من قال : هي فرض على الكفاية لا يتضيّط »^(٢) .

قال العلامة صديق حسن خان : « من الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقنا في يوم واحد »^(٣) ، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ، وقد ثبت أنه لازمها جماعة منذ شرعت إلى أن مات ، وانضم إلى هذه الملازمة الدائمة أمره للناس بأن يخرجوا إلى الصلاة »^(٤) .

وقت صلاة عيد الفطر :

عن عبد الله بن بُسر صاحب النبي ﷺ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنما كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح ^(٥) . أي وقت صلاة النافلة إذا مضى وقت الكراهة .

قال ابن القيم : « يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى » .

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ والألباني .

(٢) مجموع الفتاوى (١٦١/٢٣).

(٣) كما في حديث أبي هريرة - عندما اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد - أن رسول الله ﷺ قال : «اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاء من الجمعة وإنما مجتمعون» رواه أبو داود وابن ماجة وسنده حسن .

^{٣٥٨} انظر المغني « ٢ / ٣٥٨ » ، ومجموع الفتاوى (٢٤ / ٢١٢) .

^(٤) انظر الروضة الندية (١٤٢/١)، الموعظة الحسنة (٤٣-٤٢)، نيل الأوطار (٣/٣٨٣).

٣٨٣ / ٣٧) و تمام المنة (

(٥) علقة البخاري في صحيحه، ووصله أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وسنده صحيح.

وقال صديق حسن خان: وفتهما بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال.
وقال الشيخ أبو بكر الجزائري في « منهاج المسلم » (٢٧٨) : « وفتهما من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال ، والأفضل أن تؤخر صلاة الفطر ليتمكن الناس من إخراج صدقائهم » .

(٩) لا أذان ولا إقامة للعبيد़ين :

عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة »^(١) .

وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهمَا قال : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى »^(٢) .

قال ابن القيم في « زدا المعاد » (٤٤٢/١) : « وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ، ولا إقامة ، ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك .

قال الصناعي في « سبل السلام » (٦٧/٢) : « عدم شرعيتها في صلاة العيد فإنها بدعة » .

(١٠) صلاة العيد ركعتان :

* عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « صلاة السفر: ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد ﷺ »^(٣) .

* الركعة الأولى تبدأ بتكبيرة الإحرام ثم يكبر فيها سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات ، سوى تكبيرة الانتقال .

عن عائشة رضي الله عنها « إن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه أحمد والنسائي والطحاوى في « شرح معاني الآثار » والبيهقي وسنده صحيح .

والاضحى : في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الركوع^(١) .

قال الإمام البغوي : « وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، أنه يكبر في صلاة العيد في الأول سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة رُوِيَ ذلك عن أبي بكر و عمر و علي » .

* والستة في التكبير أن يكون قبل القراءة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كبر رسول الله ﷺ في صلاة العيد : سبعاً في الأولى ، ثم قرأ ، ثم كبر فركع ، ثم سجد ، ثم قام فكير خمساً ، ثم قرأ ، ثم كبر فركع ثم سجد^(٢) » .

* لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد^(٣) ، لكن قال ابن القيم : « وكان ابن عمر - مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة^(٤) ». قال : الإمام مالك : « ارفع يديك مع كل تكبيرة » وهذا قول عطاء .

* لم يصح عن النبي ﷺ ذكر معين بين تكبيرات العبد ، ولكن ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال عن صلاة العيد « بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل ، وثناء على الله^(٥) » .

وفي أيضاً عن ابن مسعود أنه قال « يحمد الله ويشفي عليه ، ويصلی على النبي ﷺ »^(٦) .

* عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - : « سألني عمر بن الخطاب عما

(١) إسناده صحيح : رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي .

(٢) حسن بشواهد : رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد . انظر إرواء الغليل (٣/١٠٨ - ١١٢) . وزاد المعاد (١/٤٤٣ - ٤٤٤) .

(٣) إرواء الغليل (٣/١١٤ - ١١٢) .

(٤) زاد المعاد (١/٤٤١) .

(٥) رواه البيهقي والمحاملي وجواد الالباني .

(٦) صححه الالباني .

قرأ به رسول الله ﷺ في العيد؟ فقلت: بـ ﴿اقربت الساعة﴾ وـ ﴿ق﴾ آخر جه مسلم.

قال ابن القيم «وربما قرأ فيهما ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ آخر جه مسلم من حديث العuman بن بشير. صحي عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك.

وبافي هيئاتها ، كغيرها من الصلوات المعتادة .

(١١) من فاته صلاة العيد جماعة ، يصلني ركعتين :

قال البخاري - رحمه الله - «باب إذا فاته العيد يصلني ركعتين». وهو قول عطاء ومذهب الشافعي .

(١٢) الخطبة بعد الصلاة: السنة في خطبة العيد أن تكون بعد الصلاة ؛ خلافاً لما فعله مروان بن الحكم عن ابن عباس قال «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»^(١) .

(١٣) التخيير بحضور الخطبة :

وخطبة العيد كسائر الخطب ، تفتتح بالحمد والثناء على الله عز وجل . * قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٤٧ / ٤٤٨) : «وكان ﷺ يفتح خطبة كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيد بالتکبير ، وإنما روى ابن ماجة في «سننه»^(٢) . عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التکبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التکبير في خطبتي العيدین ، وهذا لا يدل على أنه كان يفتحها به » .

وحضور الخطبة ليس واجباً كالصلاحة : قال عبد الله بن السائب : شهدت

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) ورواه الحاكم والبيهقي ومتنه ضعيف ، عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن ضعيف ، وأبوه وجده مجتهولان .

العيد مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قال ﷺ : « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »^(١)

قال ابن القيم في « زاد المعاد » (٤٤٨/١) : « ورخص ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة أو أن يذهب » .

(١٤) التهنة بالعيد :

قال جبير بن نفير « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك »^(٢) .

* سُئلُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ عَنِ التَّهْنِيَّةِ يَوْمَ الْعِيدِ فَأَجَابَ : « أَمَا التَّهْنِيَّةُ يَوْمَ الْعِيدِ ، بِقُولِّ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاتِ الْعِيدِ : تَقْبِلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ ، وَأَحَالَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَنَحْنُ ذَلِكُمْ ، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَافِفَةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَرَخَصَ فِيهِ الْأَئْمَةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، لَكُنْ قَالَ أَحْمَدُ : أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا ، فَإِنْ ابْتَدَأْنِي أَحَدٌ أَجْبَتْهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ النِّسْخَةِ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الْابْتِدَاءُ بِالتَّهْنِيَّةِ فَلِيُسَنَّ سَنَةً مَأْمُورًا بِهَا ، وَلَا هُوَ أَيْضًا مَا نَهَى عَنْهُ ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قَدْوَةٌ ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قَدْوَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ »^(٣) .

(١٥) السنة أن يخرج المعتكف فقط من المسجد إلى المصلى : قال إبراهيم النخعي : « كانوا يستحبون للمعتكف فقط أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون خروجه منه » ويبو ب ابن أبي شيبة في مصنفه « من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى » .

(١) إسناده صحيح : رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجة والحاكم ، وصححه الحاكم والذهبي وأبي حزمية والألباني في أ روأء الغليل (٩٦/٣-٩٨) .

(٢) قال ابن حجر في « فتح الباري » (٤٤٦/٢) : أدينا في « المحامليات » باستناد حسن عن جبير بن نفير » وحسنه أيضاً السيوطي في « وصل الأمانى بأصول التهانى » .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٣) .

(١٦) الإذن بسماع الدف من الجحوريات وتركه أولى : عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث^(١) ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهني وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال « دعهما » فلما غفل عنهما فخرجتا .


وفي رواية أخرى « قال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر ، إن لكل قوم عياداً ، وهذا عيادنا »^(٢) .

قال ابن حجر في « فتح الباري » (٤٤٣/٢) : « وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعة التوسيعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الإعراض عن ذلك أولى ، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين .

* * *

(١) كان فيه حرب بين الأوس والخزرج ، وبعاث : اسم لحسن الأوس .

(٢) الروايتان للبخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه .



فهارس

الجزء الثاني

فهرس الموضوعات الجزء الثاني

الصفحة

الموضوع

٥	الباب الرابع عشر
٧	فقه الصوم ورمضان
٧	* الصوم لغة
٧	* الصوم شرعاً
٧	* الصوم الواجب
٩	* فرض الصوم على أحوال
١١	* على من يجب الصيام
١٥	* أركان الصوم
١٥	* الركن الأول : الزمان
١٦	* إحصاء عدة شعبان
١٧	* رؤية الهلال هي المعتبرة فقط دون الحساب
٢٢	* الشهادة على رؤية الهلال
٢٥	* مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم
٢٩	وقول الألباني وهو هام
٣١	* إذا رأى القمر نهاراً
٣٣	* صيام الأسير والمطمور
٣٤	* زمن الإمساك
٣٦	أول زمن الإمساك
٣٦	الفجر الصادق والفجر الكاذب
٣٩	* من أكل شاكاً - في طلوع الفجر
٤١	* الركن الثاني وهو الإمساك
٤٢	* مذاهب العلماء في الأكل والشرب وغيره ناسياً
٤٣	* ما يفتر من غير المأكول والمشروب
٤٤	* القبلة للصائم

الصفحة	الموضوع
٤٤	* مذاهب العلماء في القبلة للصائم
٤٥	* القيء للصائم
٤٦	* الحجامة للصائم
٤٧	مذاهب العلماء في القيء
٥٠	* الجماع في نهار رمضان
٥٢	* مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم من رمضان
٥٢	* مذاهب العلماء فيمن وطئ في يومين أو أيام من رمضان
٥٤	* مذاهب العلماء في المباشرة فيما دون الفرج (القبل والدبر)
٥٥	* مذاهب العلماء فيمن أفتر بغير الجماع في نهار رمضان
٥٥	* الركن الثالث : النية
٥٥	* وقت نية الصوم
٥٥	تقديم النية في الصوم
٥٦	تأخير النية في الصوم
٦٢	* أدلة الفريق الموجب للنية من الليل في صوم رمضان «الجمهور»
٦٧	* النية لكل يوم
٦٨	* حكم من ظهر له وجوب الصيام نهاراً
٦٩	* الليل كله وقت للنية
٧٣	* المدى الذي يصح أن يحدث فيه النية من النهار في صوم التطوع
٧٤	* شروط من أجاز صوم النفل بنية من النهار
٧٤	* المقدار الذي يثاب عليه التأوي من النهار
٧٥	* صفة النية في الصوم
٧٦	* تبييت النية في صوم رمضان
٧٩	* مباحث تتعلق بالنية في الصوم

الصفحة	الموضوع
٧٩	١ - استصحاب حكم النية
٨٠	٢ - رفض النية :
٨٠	أ - رفض النية بعد تمام العبادة
٨١	ب - رفض نية الصوم في أثناءه
٨٣	٣ - قلب نية الصوم وتغييرها
٨٣	أقسام النية التي قلبت :
٨٣	أ - نقل فرض إلى فرض
٨٤	ب - نقل نفل إلى فرض
٨٤	ج - نقل نفل إلى نفل
٨٤	٤ - عدم التشيرك في النية
٨٥	٥ - قصد الصوم دفعة واحدة
٨٧	* النية في النيات في الصوم
٨٧	مقدمة وتمهيد هام
٨٨	* أدلة الذين منعوا النية مطلقاً
٩١	* الم giozون النية مطلقاً وأدلةهم
٩٨	* موقف الذين أجازوا النية في بعض العبادات من حجج المجيزين مطلقاً
١٠٣	تحرير محل التزاع
١٠٦	الرأي الراجح
١٠٧	* إهداء ثواب العبادة للأموات
١٠٨	* النية ركن أم شرط في الصوم ؟
١٠٩	* الصوم في السفر :
١١١	* المسألة الأولى : إن صام المريض أو المسافر هل يجزيه ؟
١١٦	* المسألة الثانية : هل الصوم في السفر أفضل أم الفطر
	* المسألة الثالثة : هل الفطر الجائز للمسافر هو في سفر

الصفحة	الموضوع
١١٧	محدود أم غير محدود
١١٨	* المسألة الرابعة : متى يفطر المسافر ومتى يمسك ؟
١٢٢	سنة ميّة فتسمل بها
١٢٥	* المسألة الخامسة : هل يجوز للصائم أن ينشئ سفراً ثم لا يصوم
١٢٥	* يريد الله بكم اليسر
١٢٦	* صيام المريض
١٢٧	* الحامل والمرضع ماذا عليهما إذا أفترتا :
١٣١	* بحث للألباني في الحامل والمرضع
١٣٨	* القضاء :
١٣٩	* المسألة الأولى : هل يقضى الصوم متتابعاً أم لا ؟
١٤٠	* حتى يقضى ؟
١٤١	* ماذا على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر
١٤٣	* إذا مات وعليه صوم هل يصوم عنه وليه أم لا ؟
١٤٤	* الكفاراة :
١٤٤	* هل الكفاراة مرتبة ككفارة الظهار أم على التخيير
١٤٧	* حكمة الأنواع المعينة في الكفاراة
١٤٧	* اختلافهم في وجوب الكفاراة على المرأة إذا طاوعته على الجماع
١٤٨	* مسألة : مقدار الكفاراة بالإطعام
١٤٩	* مسألة : هل تسقط الكفاراة بالإطعام
١٥٠	* مسألة : هل تسقط الكفاراة بالإعسار
١٥١	* خلافهم في الكفاراة
١٥١	* الفدية
١٥٣	* صوم النذر
١٥٥	* مسائل

الصفحة	الموضوع
١٥٩	* صوم الكفارات
١٥٩	مسألة « اختلافهم في اشتراط تتبع الأيام »
١٦١	فصل : ما يباح للصائم فعله
١٦٥	الباب الخامس عشر : الاعتكاف
١٧٩	* أركان الاعتكاف أربعة
١٧٩	* مكان الاعتكاف
١٧٠	أقوال أهل العلم في صفة المسجد المعتكف فيه
١٧٢	* « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » والرد عليه
١٧٤	* الرد على فضيلة الشيخ اللبناني القائل بذلك
١٧٨	* وقت الاعتكاف
١٨٠	* العمل الذي يخص الاعتكاف
١٨٢	* الخروج إلى الجمعة
١٨٢	* الصوم في الاعتكاف
١٨٥	* مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف
١٨٦	* ما يباح للمعتكف
١٨٨-١٨٧	* الجماع في الاعتكاف - من جامع ناسياً في اعتكافه
١٨٨	* هل تجب الكفاراة على من جامع ؟
١٨٨	* هل يجوز للمعتكف أن يتزوج
١٨٩	* الطيب للمعتكف
١٨٩	* المعتكفة إذا حاضت
١٩٠	* البيع والشراء للمعتكف : مسألة :
١٩١	* مرض المعتكف
١٩١	* إذا أخرجه السلطان
١٩١	* قضاء الاعتكاف

الصفحة

الموضوع

- * الأولى للمعتكف أن يبيت في المسجد حتى يخرج إلى المصلى
- * حكمة الاعتكاف
- باب السادس عشر : وداع رمضان**
- * فصل : العشر الأول من رمضان
- * الأعمال التي كان رسول الله ﷺ يخص بها العشر الأواخر
- * فصل : في وداع رمضان
- * فصل : مواعظ
- * فضل الجوع
- * سجع على قوله تعالى « إني جزيتهم اليوم بما صبروا »
- باب السابع عشر : حيوانات تصوم**
- * معجزة الدب الأبيض
- * طائر البطريق ومدرسة الحضانة
- * الصحة والجمال والرشاقة وعلاقتها بالصوم
- * صوم بعض الحيوانات أثناء فترة التزاوج الجنسي
- * الصوم بعد الولادة
- * صوم الخادرة
- * الصوم حين يكون حس الجوع غائباً
- * الصوم في حالات الغضب والأسر والمرض والإصابة بجرح
- * السبات الشتوي عند النباتات
- باب الثامن عشر : الصوم علاج رياضي**
- * الصوم والأمراض الجلدية
- * الصوم والعظام
- * الصوم والحميات
- * الصوم والأمراض القلبية والدورة الدموية
- * الصوم ومستوى جديد من الصحة

الصفحة	الموضوع
٢٣٧	* نتائج طبية هامة للصوم الطبي والإسلامي من باب أولى
٢٤٧	* الصوم الطبي
٢٥٢	* الفرق بين الصوم الإسلامي والتجويع «الصوم الطبي»
٢٥٣	* وظائف الأعضاء في الصيام الإسلامي
٢٥٧	* وظائف الأعضاء في التجويع المطلق
٢٥٩	* أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصيام الإسلامي والتجويع
٢٦١	ميزات للصيام الإسلامي لا توجد في التجويع
٢٦٣	نظارات علمية في بعض فوائد الصيام الإسلامي وأدابه :
٢٦٣	* الصيام والتخلص من السموم
٢٦٦	* هل الأفضل في الصيام الحركة أم السكون
٢٧٠	* الصيام والتخلص من الشحوم
٢٧٢	* الصيام وتجدد الخلايا
٢٧٥	* لماذا الإفطار على التمر
٢٧٧	* أمر النبي ﷺ الصائم بالهدوء والبعد عن الشجار وتفسير ذلك طبياً
٢٧٩	* من فوائد عدم شرب الماء للصائم
٢٨٣	* أبحاث تجريبية ودراسات على الصيام في الصحة والمرض
٢٨٣	* الصيام وجهاز المناعة
٢٨٤	* الصيام ومكونات الدم
٢٨٦	* الصيام وهرمونات المرأة
٢٨٧	* الصيام ومرضى الجهاز البولي
٢٨٨	* الصيام وعمل الغدة الدرقية
٢٨٩	* الصيام وهرمونات الشدة
٢٩٠	* الصيام وخلايا الدم
٢٩١	* الصيام وتحجط الدم

الصفحة	الموضوع
٢٩٢	* الصيام ومرضى السكري
٢٩٥	* تأثير الصيام على الحمل والرضاعة
٢٩٧	* تأثير الصيام الإسلامي على وزن الجسم
٢٩٨	* الصيام والإخصاب عند الرجل
٢٩٩	* تأثير الصيام المتواصل على مرضى التهاب المفاصل الشبيهة بالرثية
٢٩٩	* تأثير الصيام على قرحة المعدة
٣٠٠	* تأثير الصيام المتواصل على الغدد الجنسية
٣٠٢	* صيام رمضان وأثره على بعض أمراض الأوعية الدموية الطرفية
٣٠٣	* تأثير الصيام على الشوارد الكهربائية والتناضح في البول والدم
٣٠٥	* وجوه الإعجاز في الصوم
٣٠٥	* الوجه الأول : الوقاية من العلل والأمراض
٣٠٧	* الوجه الثاني : منافع وفوائد الصيام
٣١٥	* الوجه الثالث : يسر الصيام الإسلامي وسهولته
٣٢٩	* دفاع العقاد عن الصيام ردًا على المستشرين
٣٣٣	باب التاسع عشر : زكاة الفطر
٣٣٥	* حكمها
٣٣٦	* فيمن تجب عليه وعمن تجب
٣٣٨	* اليسار شرط لوجوب الفطرة
٣٤٠	* وقت خروجها
٣٤٠	* دفع الزكاة إلى كافر أو ذمي هل يجوز ؟
٣٤١	* أصناف زكاة الفطر
٣٤٢	* مقدارها
٣٤٢	* عمن يؤديها الرجل ؟
٣٤٣	* جهة إخراجها
٣٤٤	* هل تخزئ القيمة في زكاة الفطر ؟

الصفحة	الموضوع
٣٤٥	* المانعون (الجمهور) وأدلتهم
٣٥٢	* كيف يقدر الصاع ؟
٣٥٥	باب العشرون : العيد لمن طاعاته تزيد
٣٥٧	* أعياد المؤمنين في الدنيا والآخرة
٣٥٨	* أبدان العارفين في الدنيا وقلوبهم في الآخرة
٣٦١	* مغزى العيد الاجتماعي والإنساني
٣٦٣	* عندما يحزن العيد
٣٦٥	* سنن العيددين
٣٦٧	* الخروج إلى المصلى
٣٦٩	* التكبير في العيددين
٣٧٠	* صيغ التكبير
٣٧٢	* حكم الصلاة العيددين
٣٧٢	* وقت صلاة عيد الفطر
٣٧٥	* التخيير بحضور الخطبة
٣٧٧	* التوسيعة على العيال
٣٧٩	* الفهارس
